

12+11

العدد

# وطن الفراتين

مجلة فصلية تصدر عن  
مركز وطن الفراتين للدراسات الاستراتيجية

اقرأ

في هذا العدد

- بعثة الامم المتحدة ومستقبل  
التدخل الدولي في العراق
- حروب الطاقة حقيقية ام خرافة
- العوامل الدافعة للخيانة
- الزوجية وتدابير الحد منها
- الحكومة الجديدة وطموحات  
الشعب العراقي



كانون الاول 2024

مقالات . بحوث ودراسات . متابعات

# وطن الفراتين

مجلة فصلية تصدر عن مركز وطن الفراتين

للدراستات الاستراتيجية التابع لقيادة

عمليات الفرات الاوسط للحشد الشعبي



جريمة المطار بين التجريم والتحرير وانتهاك  
معايير القانون الدولي كإحدى مور الارهاب



الاشراف العام  
اللواء علي الحمداني

رئيس التحرير  
د. فيدر عبد الرفا الظالمي

سكرتير التحرير  
حسيني علي الاطرقجي

هيئة التحرير  
أ.د سامر مؤيد عبد اللطيف  
أ.م.د ممدق عادل طالب  
أ.م.د رجا فليل احمد  
م.د عبير نور قطان  
م.د جمانة جاسم الاسدي  
م.د سجاد حسين الشيباني  
م.د عبد المهدي صاحب الموسوي  
م.م محمد عبدالكريم سالم  
م.م زهراء عبدالخالق عبد زيد  
م.م حازم فاضل ابو مفر  
فيدر الجنابي  
الحقوقي عدنان علي ماجد

التصميم والافراج  
محمد حسين نجاح العبيدي

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقية  
2454 لسنة 2020

alfratenn456@gmail.com

07700821919

07723764032

الكتابات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي وتوجهات المجلة



## بطولة الفلسطينيين في طوفان الأقصى: قصة صمود وتحدٍ

### اللواء علي الحمداني

منذ عقود، يمثّل الشعب الفلسطيني نموذجاً فريداً للصمود والمقاومة في وجه واحدة من أطول وأعقد قضايا الاحتلال في العصر الحديث. وفي كل محطة من تاريخ نضاله، يثبت الفلسطينيون أنهم شعب لا يستسلم للظلم ولا يرضخ للقهر، بل يواصل الدفاع عن أرضه ومقدساته بكل الوسائل المتاحة. ومن بين هذه المحطات التاريخية، تأتي معركة طوفان الأقصى لتؤكد من جديد بطولة الفلسطينيين وإصرارهم على نيل حقوقهم المشروعة.

### معركة طوفان الأقصى: سياق ومغزى

انطلقت معركة طوفان الأقصى في ظل ظروف سياسية وإنسانية معقدة، حيث استمرت الانتهاكات

الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى، وتوسيع المستوطنات، وتشديد الحصار على قطاع غزة. جاءت هذه المعركة كرد فعل طبيعي على عقود من القمع والاستيطان، وأرادت المقاومة الفلسطينية أن توجه رسالة قوية بأن الشعب الفلسطيني لا يزال متمسكاً بحقوقه وكرامته الوطنية.

### بطولات فردية وجماعية

تميزت معركة طوفان الأقصى بمشاهد عديدة من البطولة الفردية والجماعية. فقد أظهر الفلسطينيون روح التضحية والبذل، سواء كانوا في صفوف المقاومة المسلحة أو بين المدنيين الذين يواجهون العدوان بصدورهم العارية. وفي ظل

الحصار والقصف، أثبت الفلسطينيون أنهم قادرون على الصمود والتأقلم مع أصعب الظروف.

من الأمثلة البطولية، قصص المقاومين الذين نفذوا عمليات نوعية ضد أهداف عسكرية، موجّهين ضربات قاسية للاحتلال، وأيضاً مشاهد التضامن الشعبي في المدن الفلسطينية التي أكدت وحدة الهدف والمصير. حتى الأطفال والشباب لم يغيّبوا عن المشهد، بل كانوا في طليعة من يحمل الحجارة ويرفع علم فلسطين في وجه الدبابات والجرافات.

### دور المرأة الفلسطينية

للمرأة الفلسطينية دور ريادي في معركة طوفان الأقصى، كما هو

للأجيال القادمة. لقد أثبت الفلسطينيون خلالها أن البطولة ليست في القوة المادية فقط، بل في الإيمان بالحق والاستعداد للتضحية من أجله. سيبقى طوفان الأقصى رمزًا للكرامة والصمود، وسيظل الفلسطينيون منارة للمقاومة حتى تحقيق الحرية واستعادة الحقوق المسلوبة.

الحال في كل محطات النضال الوطني. فقد كانت المرأة الفلسطينية الأم الصابرة التي تودع أبناءها إلى ميدان المقاومة، والزوجة التي تحمل عبء الأسرة في ظل غياب الزوج، والمرضة التي تداوي الجرحى، والصحفية التي تنقل صوت الحق إلى العالم. بهذا، أكدت المرأة الفلسطينية أنها شريكة أساسية في مسيرة التحرير.

## رسائل ودلالات

إن بطولة الفلسطينيين في طوفان الأقصى تحمل رسائل عدة للعالم أجمع. أولها أن الشعب الفلسطيني ليس مجرد ضحية، بل هو شعب يمتلك إرادة لا تنكسر ومقاومة لا تعرف اليأس. وثانيها أن الاحتلال مهما بلغ من قوة لا يستطيع أن ينتصر على شعب متجذر في أرضه و متمسك بحقوقه. وثالثها أن القضية الفلسطينية ليست قضية شعب واحد، بل هي قضية إنسانية وأخلاقية تخص العالم كله.

## الخاتمة

معركة طوفان الأقصى ليست سوى محطة جديدة في مسيرة النضال الفلسطيني الطويلة، لكنها تحمل في طياتها دروسًا وعبرًا

## بعثة الأمم المتحدة ومستقبل التدخل الدولي في العراق..

### الدكتور حيدر عبد الرضا الظالمي

لا تكاد تخلو الأحداث السياسية في العراق من تعليقات وبيانات وتغريدات من البعثة الأممية للأمم المتحدة، إذ دائما ما تعلق على الشأن السياسي المتعثر وتقدم النصائح لحل الازمة، اضافة الى قيامها باجراء لقاءاتها الدورية مع زعماء الكتل السياسية، وهو ما يثير العديد من التساؤلات عن مدى تأثير "يونامي" ومدى قدرتها على التدخل في الشأن الداخلي للدول؟

وكثير ما يتساءل المتابع للشأن العراقي عن مدى تأثير بعثة الأمم المتحدة بالعراق (يونامي) في الوضع السياسي العراقي، ولا سيما مع زيادة حدة الصراع والانسداد السياسي عقب فشل الكتل السياسية في تشكيل حكومة جديدة اعقبت انتخابات مبكرة بعد قرابة ١١ شهرا من إجراء الانتخابات التشريعية في ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢١.

تمتد علاقة العراق مع الأمم المتحدة إلى عام ١٩٤٥، حيث كان العراق واحدا من الدول المؤسسة للمنظمة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية. ووفقا لموقع وزارة

ذلك لانه يعارض قرارات مجلس الامن التي بموجبها ارسلت هذه البعثة. وهذا واضح من خلال نص قرار مجلس الأمن الدولي أن لبعثة يونامي سنداً قانونياً في لعب دور في الوضع السياسي بالعراق على مستوى الدعم والارشاد ودعم الحوار .

ولكن مع الاسف نجد هنالك دعوات داخلية وحتى من البعض الذي يصف نفسه بالمختص بالشأن السياسي او القانوني او الاعلامي

بتوجيه الانظار الى الخارج وستجلب التدخل الاممي أو التهديد به ضد الخصوم السياسيين، متذرعين بذرائع معينة او بتحليل معين او استخدام مصطلحات غير صحيحة .

أولاً- التهديد بوضع العراق تحت "الوصاية الدولية"

أن طرح "الوصاية الدولية" هو طرح بعيد عن الواقع ويخلو من المعرفة والعلمية، فقد انتهى "نظام الوصاية" الدولي بشكل نهائي في العام ١٩٩٤، بعدما استقلت جميع الدول التي كانت مشمولة بالوصاية من قبل الأمم المتحدة .

الخارجية العراقية، فإن بعثة الأمم المتحدة في العراق المعروفة اختصاراً بـ"يونامي" أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٠٠ يوم ١٤ أغسطس/آب ٢٠٠٣، حيث تقوم بولايتها بناء على موافقة الحكومة العراقية. ومنذ ذلك الحين، يجدد مجلس الأمن الدولي كل عام ولاية بعثة يونامي وصولاً إلى القرار ٢٦٣١ في مايو/أيار الماضي الذي جدد فيه مجلس الأمن ولاية البعثة حتى نهاية مايو/أيار ٢٠٢٣.

وبالتالي فإن البعثة الأممية تشكلت في البداية بسبب ظروف العراق واستمرت بالعمل بناء على طلب الحكومة العراقية .

وتقدم المشورة والمساعدة للعراق - حكومة وشعباً- بشأن تعزيز الحوار السياسي والمصالحة على المستوى الوطني وعلى صعيد المجتمعات المحلية، فضلاً عن تقديم مزيد من الدعم والمشورة للحكومة العراقية وللمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومؤسسات العراق الأخرى، في الجهود المبذولة لتعزيز الأعمال التحضيرية للانتخابات، ويجب ان لا يتعدى

توصيف القضية بأنها تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، فإن المواد اللاحقة في الفصل السابع (المواد ٤٠ و٤١) تحدد آليات تدريجية غير عسكرية

يمكن أن يلجأ لها مجلس الأمن (مفاوضات، قطع علاقات دبلوماسية، حصار الخ...). وإذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لم تحقق الهدف، يجوز له أن يقرر الوسائل التي تساهم في حفظ السلم والأمن الدولي، أي استخدام الخيار العسكري.

وبالتالي هذا مستبعد أيضاً نعم اذا اريد تدخل الامم المتحدة من خلال بعثتها وبشكل اكبر لتأثير على الواقع السياسي وبشروط تحقق التوافق الدولي ممكن ان تصدر قرارا من مجلس الامن كما حدث مع اليمن والزام اطراف النزاع بطريق لحل الازمة يطرحه مجلس الامن وهذا ايضا نعتقد بصعوبة تحققه .

واخيرا نتمنى من الجميع ان يبتعدوا عن الحلول الخارجية والتعويل عليها والاهتمام بالحوار البناء وطرح الحلول الداخلية بشكل يضمن بناء الدولة وحماية مؤسساتها .

أصحاب اختصاص، وساقط قانونياً.

ثانياً- التهديد بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يندرج هذا الأمر ضمن إطارين قانوني وسياسي:

من الناحية القانونية؛ يختص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة - كما يشير عنوانه - الى "حالات تهديد الامن السلم الدوليين ووقوع العدوان". وتحدد المادة ٣٩ (المادة الاولى ضمن هذا الفصل)، أن على مجلس الأمن أن "يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان" قبل الانتقال الى التدابير المذكورة في المواد اللاحقة. هذا يعني أن مجلس الأمن لا يصدر قراراته بموجب الفصل السابع إلا في حال اتفقت الدول المعنية (الخمس الكبرى) أن القضية المرفوعة تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين أو أنها عمل من أعمال العدوان. هذا في المبدأ، علماً أن اتفاق الدول على توصيف القضية يأخذ الكثير من الأخذ والردّ السياسي والمفاوضات بين الدول الخمس الدائمة العضوية، للاتفاق على التوصيف، الذي لا يصدر إلا بعد اخذ مصالح الدول الكبرى بعين الاعتبار.

ثم، في حال تمّ الاتفاق على

مع تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، كانت بعض الدول ما زالت خاضعة للاستعمار ولمبدأ الانتداب الذي اقرته عصبة الأمم قبلها، لذا تمّ إنشاء نظام الوصاية الدولي (الفصل ١٢ و١٣ من ميثاق الأمم المتحدة)، للإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية الموضوعة تحته، بموجب اتفاقات فردية مع الدول القائمة بإدارتها.

علماً أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه، اقرّ في المادة ٧٨ أن "الوصاية الدولية" تسقط بمجرد انضمام دولة إلى الأمم المتحدة، لأن مبدأ الوصاية يتناقض مع مبدأ أساسي وجوهري في الأمم المتحدة، وهو مبدأ "المساواة في السيادة بين الدول".

زد على ذلك، إنّ مبدأ الوصاية الدولية يسقط أمام مبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يُعتبر من المبادئ الأمرة في القانون الدولي، وبالتالي إن مبدأين أمرين في العلاقات الدولية: سيادة الدولة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

من هنا، فإن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وسقوط نظام الوصاية نهائياً باستقلال الدول المحددة التي كانت مشمولة بقرار الوصاية، يؤكدون أن طرح مبدأ "الوصاية الدولية على العراق" لا يعدو كونه طرحاً سطحياً من غير

## دور المجني عليه في إتمام الجريمة الواقعة عليه ..

أ.م.د. صباح سامي ، رئاسة جامعة بغداد

د. نورس رشيد طه ، كلية الحقوق جامعة النهرين

يعد الاستفزاز الخطير أحد أهم العوامل النفسية المؤدية للسلوك الإجرامي ، إذ أن للاستفزاز دوراً كبيراً من شأنه تحفيز الجاني على ارتكاب جريمته ، والتي يرتكبها بقصد رد الاعتداء الظالم الواقع عليه ، وهنا يثار سؤال : متى يكون للمجني عليه دوراً في إتمام الجريمة الواقعة عليه ؟.

نجيب على هذا السؤال بالقول أن للأسلوب السيء أو المعاملة السيئة المستفزة الصادرة من المجني عليه دوراً كبيراً في جعله محلاً لجريمة الجاني ، إذ سيكون المجني عليه والحالة هذه جانباً ومجنياً عليه في آن واحد ، يكون جانياً بحسب السلوك الاستفزازي الصادر منه ضد الجاني بكونه أول من بدء في السلوك الإجرامي والذي يكون بصورة اعتداء معنوياً في الغالب و يكون مجنياً عليه نتيجة لوقوع الجريمة عليه من قبل الجاني المُستفَز ، فيكون المجني عليه بأسلوبه المُستفَز قد مهد الطريق للجاني لارتكاب الجريمة بحقه ، ولا يحق للمجني عليه والحالة هذه

المطالبة برد اعتباره من خلال تحريك الشكوى الجزائية بحق

الجاني ، لأنه وبتصرفه السيء قد أعلن تنازله عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة بصورة غير مباشرة ، إذ يعد اعتدائه الظالم الواقع على الجاني مانعاً من موانع العقاب ، فعلى الرغم من أن الجريمة لا تزول ، إلا أن العقاب لا ينفذ بحق الجاني احتراماً لمبدأ العدالة من جهة ولحق الجاني في حماية نفسه أو الدفاع عنها من جهة أخرى وبغض النظر عن صورة الدفاع سواء كان بصورة فعل أو قول

وقد نظم المشرع العراقي هذه المسألة بنص المادة (٤٣٦ / ٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على " ولا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف أو السب في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه " . إذ جعل المشرع العراقي الاعتداء الصادر من المعتدي ضد الجاني مانعاً من موانع العقاب ، فلا مسؤولية على الجاني الذي يرتكب السب أو القذف بحق المجني عليه الذي استفزه بأسلوبه أو بتصرفه السيء . ونحن من المؤيدين للمشرع العراقي بموقفه هذا ونرى بأنه كان موقفاً أكبر توفيق في تنظيمه لهذه المسألة بغية الحد من السلوكيات أو الاعتداءات الظالمة الصادرة من المعتدي

(الشخص الذي صار محلاً جريمة السب أو القذف) ، فهو المسؤول عن تصرفاته السيئة وهو من يتحمل تبعاتها ، بشرط أن يؤدي الاعتداء إلى جعل الجاني في حالة من الغضب ، وأن يكون الاعتداء الواقع على الجاني ظالماً ، وأن لا يكون الجاني هو المسبب للاعتداء أو أن يكون سبباً لوقوع الاعتداء الظالم عليه . وفي مناسبة أخرى فقد جعل المشرع العراقي الاستفزاز الخطير عذراً مخففاً للعقوبة ، بحسب ما جاء في المادة ١٢٨ / ١ والتي نصت على " .... يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق " . أي بمعنى أن الجريمة الواقعة تحت تأثير الاستفزاز الخطير يمنح مرتكبها امتيازاً قانونياً يظهر بصورة العذر القانوني المخفف للعقوبة .

وتجدر الإشارة إلى التطبيقات الواقعية المتعلقة بهذه المسألة ، فهناك الكثير من الوقائع التي يكون سببها المجني عليه ، وعليه من باب العدالة أن يتم التركيز على دور المجني عليه في وقوع الجريمة ، فهناك الكثير من الجناة الذين لا يعتدون على غيرهم ولا يجروون على تعريض الآخرين للأذى ، ولكن حجم الضغط النفسي الذي تعرضوا إليه قد دفعهم إلى ارتكاب الجريمة ، فلا شيء يحدث من لا شيء .

اصدار الأحكام يمس بمبدأ العدالة، وله أثر في نفوس المحكوم عليهم ، ويؤدي إلى زعزعة ثقتهم بمن يطبق القانون بوصفه ساعياً في تحقيق العدالة ، وبالمقابل ندعو الجهات المعنية بتفعيل خاصية الإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي ، وبإجراءات البحث في أسباب الجريمة ومسبباتها ، حتى لا يكون هناك ضحايا للعدالة ، قد يدفعهم الظلم الواقع عليهم إلى السعي وراء الانتقام ممن تسببوا في ظلمهم ، والذي بدوره سيعزز من حالة الانتقام الفردي وسيجعل البلاد في حالة من التخلف والرجعية ، كونه يمس بالنظام الاجتماعي السائد فيها .

ولا ينفذ الإنسان من الوقوع في الخطأ والرذيلة غير ضميره الحي العاقل بالإيمان ، و أن الناس ليسوا سواء و لكل إنسان درجة للتحمل والاستيعاب يمكن توظيفها لاستيعاب ما يصدر من الآخرين من تصرفات سيئة بحقه، فهناك من يستطيع كظم الغيظ ، وهناك من لا يحتمل ذلك ، مما يجعله ذلك قريباً من دائرة الإحرام في حالة تعرضه لاستفزاز لا يستطيع التكيف معه ، فلكل فعل رد فعل، فإذا ما نفذت طاقة تحمل الإنسان فسنجده يتصرف خلافاً للمألوف ، فليس من العدالة أن يلقي اللوم على الجاني وحده ، ومن دون البحث في أسباب الجريمة ، والتي قد تكون تصرفات المجني عليه أحد أسبابها وبخصوص ما ورد في أعلاه ندعو الجهات المعنية إلى التآني في اصدار الاحكام الجزائية لحين الانتهاء من كافة الاجراءات اللازمة لكشف الجريمة ومرتكبها نظراً لأن الاستعجال في

وعليه ومن باب أولى و قبل البدء في تنفيذ العقوبة بحق الجاني لابد من البحث في مسببات الجريمة ، والتركيز على دراسة حالة المجني عليه ، فضلاً عن دراسة العلاقة السابقة التي تربطه بالجاني قبل ارتكاب الجريمة ، ومساءلته عن اعتدائه الظالم المتمثل بالمعاملة السيئة أو السلوك السيء الصادر ضد الجاني، أن ثبت بأن استفزازه يمثل أحد الأسباب المؤدية إلى الإحرام ، وهذا ما يسمى بعلم دراسة الضحية . ويدل الاعتداء الظالم على الخطورة الإجرامية لدى المجني عليه ، كما أنه يلقي الضوء على قابليته للخطر واستعداده الاجرامي المتمثل في قدرته على استخدام اسلوب الاستفزاز الذي من شأنه التأثير على ارادة الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة. وفي ضوء ما تقدم نود الإشارة إلى الإرادة الأثمة تكمن في نفس كل انسان وبصرف النظر عن طبيعتها ، وعن كيفية التعامل معها، أو التعبير عنها ، فالخير والشر ضدان يتواجدان في نفس كل انسان استناداً لقوله تعالى (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) ومن هذه الآية الكريمة يتضح بأن عامل الفجور أي عامل الشر هو المسيطر على تصرفات الانسان لأن النفس بطبيعتها أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي ، فلا يزكي الأنفس إلا الله ،





## حروب الطاقة حقيقة

## ام خرافة..

د. ايناس عبد الهادي الربيعي

هل تتحقق المزاعم القائلة بأن أزمة الطاقة العالمية هي نتاج عن الحرب الروسية الاوكرانية ولو بصورة جزئية وذلك من خلال القول بأن أزمة الطاقة العالمية تصبح في صالح روسيا على اعتبار انها تسببت في ارتفاع منتجات الطاقة على الصعيد الدولي وهو ما من شأنه زيادة العائدات الروسية من بيع تلك المنتجات .

من جانبي لا ارجح تلك المزاعم فالمكاسب التي سوف تتحقق لروسيا ستكون قصيرة المدى بموقف يتزايد صعوبة في حال أستمر العجز في تمويل الحاجة للطاقة ولا سيما ان فصل الشتاء بات على الابواب في القارة الاوربية والعالم، وهو ما يكون برودة فعل تتمثل في فقدان الثقة بروسيا كممول للغاز الطبيعي في اوربا وهو ما سيكون ذو اثر سلبي على روسيا بخسارتها نصيبها من سوق الطاقة على المستوى العالمي في ظل عقوبات صارمة عليها وهو ما يمثل عائقا للاستغلال الامثل لمواردها الطبيعية .

من ناحية اخرى اجد ان مصدر الازمة الحقيقي قد يكون في التوجهات الحالية نحو الطاقة النظيفة ودليلنا على ذلك ما صدر من قوانين تدعم الطاقة النظيفة وتضييق الخناق

على استخراج الوقود الاحفوري وهو ما نجده توجهها عالميا ولا سيما ان دول عدة كان عليها ان تبدأ منذ سنوات عدة بتلك الخطوة وهو ما نجد انه في حال تحققه سوف يسهم وبشكل رئيسي في التخفيف من الازمة الحالية ، ومن جانب اخر نرى ان ذلك يصب في مصلحة مكافحة التغيير المناخي حيث ان تلك الازمة سوف تدفع باتجاه التوسع في تحقيق سياسة الطاقة المتجددة مع تخصيص موارد اكبر لتحقيق ذلك الهدف، وهو ما يظهر مصداقه في توجه الولايات المتحدة على سبيل المثال في قانون (خفض التضخم) الذي ينص على ضرورة تطوير تقنيات انتاج الطاقة النظيفة حيث تم تخصيص (٧٣٠) مليار دولار لصالح امن الطاقة ومكافحة التغيير المناخي .

كآراء ادليت بها مقدما اجد انه من الواجب ان ابين نقاط عدة قد تكون خافية للبعض والتي سأعمد لتناولها من جوانب ومحاوّر عدة :

المحور الاول- الطاقة في العلاقات الروسية - الاوربية منذ نهاية الحرب الباردة بأتهيار الاتحاد السوفيتي في اوائل التسعينات من القرن الماضي والتي مثلت منعظفا مهما في العلاقات الدولية لما رافقه من تحولات وتغيرات على مختلف

الاصعدة ولا سيما بعد تفكك الكتلة الشرقية وتوسع الاتحاد الاوربي والحلف الاطلسي وتغيير النظام الدولي من الثنائية القطبية الى الاحادية القطبية وهيمنة الولايات المتحدة الامريكية لتبرز اثر ذلك مفاهيم جديدة مثل التنمية المستدامة والنزاعات الاثنية والارهاب على الرغم من انه لا يمكننا القول بكونها مفاهيم جديدة تماما كليا على الساحة الدولية ، الا انها برزت بشكل واضح خلال تلك الفترة من الزمن ليتوسع مفهوم الامن الغذائي والامن الانساني والامن السيبراني وأخيرا امن الطاقة كأحد اهم المحاور حاليا على الساحة الدولية.

واذا ما عرجنا على المفهوم التقليدي لأمن الطاقة نجد انه ظهر ابتداء كمفهوم ذو بعد سياسي بدايات القرن العشرين حيث شكلت أولى الصدمات النفطية عام ١٩٧٣ تأكيدا على طرحنا هذا والذي ظهر واضحا للعيان من خلال الحظر الجماعي لأعضاء منظمة اوبك على بيع النفط الى الولايات المتحدة الامريكية وهولندا مع دول اخرى دعمت اسرائيل لتزداد أهميته خلال العقد الاول للقرن الحادي والعشرين بتزايد الطلب في آسيا واضطرابات امدادات الغاز في اوربا مع الضغط لإزالة الكربون من أنظمة الطاقة حفاظا

الامدادات وهو ما يجعل سياساتها الأكثر تأثراً بمعطيات تلك الاعتمادية مع تقلبات العلاقة بينهم في أسواق الطاقة

وهو الامر الذي يجعل روسيا بموضع فاعل في توازنات الطاقة في الاسواق الدولية من خلال شركات الطاقة التابعة لها والتي من أهمها غازبريوم والتي باتت تستخدم ، أنابيب الغاز كسلاح استراتيجي فاعل ضد الاطراف الاخرى وهو ما يؤكد المقولة الشائعة : ( ليس لروسيا سياسة خارجية وانما سياسة طاقة) ولا سيما ان روسيا من الدول الفاعلة في مجال الطاقة لما تملكه من احتياطي عالمي من الغاز والذي يعد الاكبر عالميا وبما يعادل (٢٣,٤%) من الاحتياطي العالمي من الغاز الطبيعي ، أضف الى ذلك امتلاك روسيا لأكبر احتياطي عالمي من النفط والذي يقدر بحوالي (١٠-٢٠%) من الاحتياطي العالمي من النفط لذلك فان امن الطاقة بالنسبة لروسيا هو مفهوم اقتصادي وسياسي لا يمكن ان ننكر فعالية تأثيره في النظام الدولي لتحقيق روسيا غاياتها وهو ما يتضح لنا بصورة جلية من خلال الاعتمادية المتبادلة بين روسيا والدول الاوربية والتي مثلت دور محوري في تلك العلاقة حيث يعد الاتحاد الاوربي من الشركاء الاقتصاديين لروسيا حيث تبلغ حصته في التجارة الروسية بما يعادل (٥٠%) والتي تمثل موارد الطاقة المحور الرئيسي لها ، حيث يتجه (٨٠%) من الانتاج الروسي الى الاسواق الاوربية في حين تستورد روسيا ما يفوق نصف حاجاتها من التقنيات الخاصة باستخراج النفط والغاز من اوربا

العرض والطلب في أسواق الطاقة العالمية في ظل توقعات بزيادة الطلب في الاعوام القادمة بنحو (٥٦%) ، أضف الى ذلك قيود تفرض على مصادر الطاقة لنضوبها او ظروف تتعلق بالدولة المصدرة ، او قيود تتعلق بالدولة المنتجة لتقليل العرض او الهجمات الارهابية التي باتت تستهدف البنى التحتية للطاقة في الدول المنتجة والتي انعكس أثرها على الدول المستهلكة ، أضف الى كل ذلك تحديات خاصة بالشركات العالمية وما تواجهه من تحديات في تنفيذ عقود الاستثمار ، وهو ما يظهر لنا أهمية أمن الطاقة كقضية جوهرية تسعى كل الدول الى تحقيقها والتي منها روسيا ودول الاتحاد الاوربي كجزء من تلك المنظومة التي تسعى للحفاظ على امنها في مجال الطاقة ، ولا سيما ان مما لا يخفى علينا ان الدول الاوربية تعد من الدول المستهلكة للطاقة وبنسب مرتفعة قبل العام ٢٠١٣ حيث قامت تلك الدول باستيراد (٣٣,٥%) من حاجتها النفطية و(٣٩%) من الغاز من روسيا وهو ما يجعلها المورد الاول للطاقة للدول الاوربية وهو مركز يؤهلها لذلك بسبب موقعها الجغرافي الذي يؤمن سهولة نقل تلك الامدادات ويحميها من العمليات الارهابية مع توفر البنى التحتية اللازمة لعملية النقل تلك.

المحور الثاني - أشكالية اعتماد الدول الاوربية على امدادات الطاقة الروسية ، وهو ما نجده يمثل الاشكالية الحقيقية من خلال اعتماد الدول الاوربية على تلك

على البيئة ، وفي هذا السياق نجد ان الوكالة الدولية للطاقة (IEA) عرفت ذلك المفهوم بانـه: ( تواصل الاستقرار في الامدادات ضمن مستوى الاسعار المقبولة التي في المتناول مع استمرار الاهتمام بقضايا البيئة) ، ومن ناحية اخرى نجد ان أمن الطاقة يشمل على عناصر مشتركة تؤمن مصالح الدول المختلفة وهي على النحو الاتي :

١- تأمين المعروض للدول المستوردة بأسعار مناسبة وكميات مستقرة.

٢- تأمين الطلب للدول المصدرة بما يحقق دخل مالي مستقر وبأسعار مرتفعة.

٣- تأمين مرور الطاقة مع تعظيم منفعة الدول التي تمر امدادات الطاقة عبر أراضيها. وهو ما يظهر لنا تباين ذلك المفهوم بين الدول المصدرة والدول المستوردة إضافة الى تباين المفهوم ذاته بين الدول التابعة لأحدى المجموعتين ، فالأولى ترغب في تحقيق أعلى عائد نظير ما تصدره في حين تسعى الثانية الى الحصول على تلك الموارد بأقل كلفة مع امداد مستمر وهو ما يضعنا امام مفاهيم متباينة لمصطلح امن الطاقة بما يبعدها عن الشمولية في وضع مصطلح يتسم بإمكانية التداول والتطبيق على كل الدول ، وهو ما يؤكد رأينا بان هذا المفهوم في طور التبلور ليكون متماسكا بهوية متميزة ، ولا سيما ان هناك عوامل عدة تتحكم في ذلك المفهوم ومنها على سبيل المثال لا الحصر أختلال قائمة

وهو ما يضعنا امام تبعية طاقة متبادلة بين الطرفين، الا ان تلك العلاقة تجعل روسيا في موقف لا تحسد عليه بعد الحرب مع اوكرانيا حيث باتت تواجه تحديات عدة منها داخلية تتمثل في تحديات اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية وطبيعية أضف الى عوامل خارجية تتمثل في العقوبات الاقتصادية مع تذبذب اسعار الطاقة في الاسواق العالمية مع نخاطر تتمثل في العبور الامن لإمدادات الطاقة الروسية والتي عادة ما تمر عبر شبكة من الانابيب تعتمد على اوكرانيا كدولة عبور في مدها وبما يعادل أكثر من (٥٠%) من تلك الواردات ، وهو ما يظهر خطورة عرقلة عبور تلك الامدادات مع وجود امدادات طاقة بديلة من الدول المنافسة لروسيا ولا سيما الولايات المتحدة الامريكية والتي تتوجس من سيطرة روسيا على سوق الطاقة الاوربي والخوف من أستخدامه كسلاح استراتيجي في المعركة ، ومن ناحية أخرى نجد ان الاتحاد الاوربي سعى الى ايجاد بدائل عن الطاقة الروسية لتتجه الانظار الى قطر على امل ايجاد حلول عاجلة للسوق الاوربية ولا سيما بعد اعلان قطر رفع انتاجها من الغاز الطبيعي المسال من (٧٧) مليون طن سنويا الى (١٢٦) مليون طن بحلول عام ٢٠٢٦ ، الا انه وعلى الرغم من ذلك فلن تكون قادرة على تعويض نقص الغاز الروسي ، أضف الى ذلك ارتباطها بعقود طويلة الاجل تمتد لثلاثة عقود مع دول شرق آسيا لا يمكن فسخها مع الاشارة الى انه لا يمكن تحويل سوى (١٠-٢٠%) من صادراتها الى اوربا نع التكلفة المرتفعة نسبيا لنقل الغاز المسال الذي يتطلب منشآت خاصة لإعادة تحويله من الحالة السائلة الى الحالة الغازية قبل أستخدامه.

المحور الثالث- دور الولايات المتحدة في تعويض امدادات الطاقة الروسية

لقد سعت الولايات المتحدة للعمل على تعويض امدادات الطاقة الروسية الى اوربا عبر رفع صادراتها الى القارة العجوز مستفيدة من تربعها على عرش قائمة الدول المنتجة للغاز بنحو (٩١٢) مليار م٣ وهو ما يتجاوز الحصة الروسية (٣٠٠) مليار م٣ مع محاولتها لإعادة تسعير الغاز لجعله اكثر تنافسا مع سعر الغاز الروسي ، الا ان واقع الامر لم يكم ذلك كافيا لعدة اعتبارات اقتصادية بحتة أبرزها ان الغاز الروسي يتمتع بأفضلية سعرية وذلك لوصوله الى اوربا عبر انابيب بحكم الموقع الجغرافي مع توفر البنية التحتية عكس الغاز الامريكي الذي يواجه ذات مشكلة الغاز القطري الذي ينقل مسال بتكلفة عالية نسبيا عبر البحار، وهو الامر الذي انعكس بنتيجة الامر باستحالة الاعتماد الكلي على الغاز الامريكي والقطري والاذربيجاني والنرويجي مع تحفظ دول أخرى عن التصدير الى اوربا كونها تلتزم جانب الحياد كما هو الحال مع الجزائر التي ابلغت عملائها الاوربيين بكونها قد تخفض الانتاج المخصص للتصدير لارتفاع الطلب المحلي ، وكواقع حال يتأكد لنا استحالة تعويض مكانة الغاز الروسي لأوربا لاعتبارات عدة منها البعد الجغرافي مع الفرق الهائل في الانتاج بين الدولتين حيث تصل القدرة القصوى للخط المغاربي الى (٣٢) مليار م٣ مقابل (٣٠٠)

مليار م٣ لروسيا سنويا ، لنكون بذلك ازمة الطاقة من ابرز العناوين المتداولة على طاولة البحث الاوربي لتبرز ضرورة التحول الى الطاقة المتجددة حيث تمكنت اوربا من توفير (١٢%) من الكهرباء عبر الفحم أضف الى ذلك ان طاقة الرياح والطاقة الشمسية باتت تمثل (٢١%) من الطاقة المولدة في اشهر حزيران وتموز من العام ٢٠٢١ ، حيث انتجت طاقة الرياح والشمس والمياه والطاقة الحيوية ما مجموعه (٤٠%) من الكهرباء في دول الاتحاد الاوربي البالغ عددها (٢٧) دولة في حين كان نصيب الوقود الاحفوري (٣٤%) فقط وهو ما يمنح مؤشرات مؤكدة على تحول دول الاتحاد الاوربي وبشكل متسارع نحو الطاقة النظيفة، اذ تتمتع الطاقة المتجددة بمزايا عدة ، الا ان ما يؤخذ عليها اعتمادها على هبوب الرياح وسطوع الشمس ليكون التوجه البديل نحو الطاقة النووية كمكمل يوفر طاقة ميسورة التكلفة ونظيفة وصديقة للبيئة بنحو مستمر وبكفاءة عالية طوال ايام السنة وهو ما يؤكد التوقعات بأن الطاقة النووية سيكون لها دورا رئيسيا في تحقيق امن الطاقة في ظل حروب الطاقة ، الا ان ما يؤخذ عليها ان الاعتماد عليها يتم بشكل محدود ولا سيما بعد حادثة فوكوشيما التي جعلت العالم يقف موقف معارض لها حين بدأت المانيا بسياسة التخلص التدريجي منها وهو ما تأكد من خلال اعتراضها على مقترحات دول

الاتحاد الاوربي بجعل تقنية الذرة جزء من الخطط المستقبلية لتحقيق الامن الطاقى أضيف الى ذلك وجود دول اوربية عدة كإسبانيا وإيطاليا والنمسا ولوكسمبورغ التي عمدت الى الغاء خططا لإضافة محطات نووية جديدة في حين تهدف فرنسا التي ترأس الاتحاد الاوربي حاليا الى تحديث مفاعلاتها وبناء جديدة لتلبية احتياجاتها من الطاقة مستقبلا مع العمل على تمرير مشروع تصنيف الطاقة النووية والغاز كطاقة نظيفة وادراجها ضمن الاستثمارات الخضراء ، لذلك يعد موضوع امن الطاقة في هذه الحالة تحديا يمثل أهم القضايا الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية ليس فقط لأوربا بل لروسيا ايضا ، فالطاقة هي شريان الحياة للاقتصاد الروسي ، فقطع امداداتها للطاقة وعدم تمكنها من تصديرها الى كبار مستهلكي الطاقة في الاسواق الاوربية سيؤدي الى انهيار الاقتصاد الروسي على الرغم من مكانتها كأحد أهم منتجي ومصدري الطاقة في العالم في اسيا وأوربا فعلى الرغم من كون روسيا الدولة الوحيدة دائمة العضوية في مجلس الامن التي لا تحتاج الى استيراد الطاقة بل تعد الاولى في الانتاج والتصدير والمسيطر الوحيد على اسواق الطاقة خارج دول اوبك فهي تراهن على مجموعة من الفرص والرهانات القائمة لحفظ مكانتها في السوق الاوربي من جهة مع البحث عن اسواق جديدة مماثلة للسوق الاوربي عبر مشاريع جديدة كالصين التي لم تدن الحرب ولم

تنخرط في العقوبات الغربية على روسيا ، الا ان ما لا يمكن انكاره ان تلك العلاقة بين الدولتين متعددة الابعاد عميقة الجذور بعد مرورها بفترات صعبة قبيل الحرب الباردة والتي حرص الغرب على تعميق الخلاف بين الدولتين الا ان الحرب الباردة جعلتهم في خندق واحد في مواجهة المعسكر الغربي الذي تقوده الولايات المتحدة لتصبح الصين اكبر شريك اقتصادي لروسيا بعد بيات الشراكة الاقتصادية (بلا حدود) الذي وقع بين البلدين في اربع من شباط من العام الجاري والذي تضمن اكثر من خمسة عشرة اتفاقية أهمها توريد الغاز الروسي الى الصين عبر خط انابيب جديد طاقته (٥٠) مليار م ٣ سنويا حيث نصت بنود الاتفاقية على توريد (١٠) مليار م ٣ من الغاز الروسي الى الصين سنويا على مدى ثلاثين عام بدءا من العام ٢٠٢٦ مع تسوية مبيعات الغاز بين الجانبين باليورو بدلا من الدولار الامريكى حيث نجد ان الاقتصاد الصيني قد يمثل المنقذ للاقتصاد الروسي ولا سيما بعد الحرب الاقتصادية على روسيا في قطاع الطاقة لتجد الصين نفسها شاعت ام ابت طرفا في الحرب وان اختارت رسميا الحياد في الازمة الروسية الاوكرانية ولا سيما انها تدرك مخاطر الهيمنة الامريكية على النظام الدولي بالنسبة اليها كدولة تعد كبرى في القارة الاسيوية ، ومن كل ما تقدم نجد ان الازمة الاخيرة تعد الاشد على مدى التأريخ اذ دفعت اسعار الطاقة للارتفاع الى مستويات قياسية أضف الى ذلك كان لها

أوجه اخرى حيث كشفت عن نقاط الضعف في أنظمة الطاقة العالمية عند تعرضها لضعف العرض وزيادة الطلب ونقص الاستثمارات بعد احتمالات لوجود سيناريوهات عدة كلها مرتبطة بالعلاقات في مجال الطاقة بين اوربا وروسيا من جهة ومدى القدرة على إيجاد البدائل من جهة اخرى.



## العوامل الدافعة للخيانة

### الزوجية و تدابير الحد منها.

#### د. نورس الربيعي

الخيانة نقيض الأمانة : وهي كلمة تطلق على كل شخص لم يؤدي أو لم يفي أو لم يحافظ على الأمانة التي في عهده ، فيطلق عليه تسمية الخائن . وهذا المصطلح يطلق على الزوج أو الزوجة التي لم تحافظ على أمانة زوجها في غيابه . ويقصد بأمانة زوجها : ثقته بها ، لأن الثقة التي يمنحها الزوج لزوجته ؛ هي أمانة بعنقها يقتضي الحفاظ عليها من الخيانة ؛ وبكافة انواعها . و من انواع الخيانة ؛ النظر في المحرمات، و السماع للمحرمات ، التفكير في المحرمات ، السعي إلى المحرمات وغيرها ، والتي يكون سببها ضعف الايمان بالله تعالى ، وعدم الخوف منه ، إذ يحتل عامل ضعف الإيمان؛ المرتبة الأولى من بين العوامل الأخرى المؤدية إلى الخيانة استناداً لقول الرسول الاعظم محمد صلى الله عليه و آله وسلم " لا إيمان لمن لا أمانة له " ، وتعد الخيانة من أبرز صفات المنافقين ، لورودها في مقدمة القول الشريف لرسول الله محمد ﷺ «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا

خاصم فجر» . ويقصد بالخيانة الزوجية : كل فعل أو امتناع يصدر خلافاً لبنود العلاقة الزوجية التي لا يجوز مخالفتها شرعاً وقانوناً ، لكونها علاقة مقدسة نظمها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وأشار إليها في الآية الكريمة " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " فقد جعل الله بفضله بين الأزواج مودة ورحمة ، ليطمئن كلاهما للآخر ولينعما بالحياة السعيدة ، التي تركز على عوامل المحبة والتضحية منهما ، مما يجب على الزوجين بذل الكثير من الجهود كي يحصلوا على الاستقرار في حياتهم الزوجية المشتركة . فإذا ما فشل الزوجين في تحقيق الاستقرار للعلاقة التي تربطهما ببعض ، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تصدع العلاقة الزوجية أن لم يؤدي إلى إنهاؤها ، وهذا مؤشر سلبي يمهّد الطريق لهما أو لأحدهما لارتكاب الخيانة الزوجية ، بحثاً عن الملاذ الآمن الذي يحتوي على عناصر السعادة الروحية للشعور بالأمان والاستقرار بعيداً عن أجواء التوتر والقلق . وهذا يعني أن فشل الزوج

في توفير الأجواء السعيدة

لزوجته، أو العكس، قد يكون سبباً من الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الخيانة الزوجية ، باعتبارها أحد البدائل التي يمكن من خلالها تحقيق الرغبات والاحتياجات التي فشل الزوج في توفيرها لزوجته أو العكس . وفي ضوء ما تقدم سنبحث في العوامل الدافعة إلى ارتكاب الخيانة الزوجية ، وتدابير الحد منها في فقرتين ، إذ سنخصص الفقرة الأولى للعوامل الدافعة إلى الخيانة الزوجية ، والفقرة الثانية لتدابير الحد منها ، وكالاتي :-

أولاً : العوامل الدافعة إلى ارتكاب الخيانة الزوجية :-

ترتكب الخيانة الزوجية نتيجة عاملين وهما العامل الدافع والعامل المثبط ، وعليه سنبحث في هذين العاملين في فقرتين وكالاتي :-

أ- : العامل الدافع : يندرج تحت مسمى هذا العامل مجموعة من الأسباب التي لها دوراً كبيراً في التأثير على سلوك الزوج وعلى كيفية تعامله مع زوجته . إلا أننا سنركز على أهم الأسباب وهي :-

١- المعاملة السيئة : للمعاملة السيئة عدة صور فقد تكون بصورة التعنيف ، وقد تكون بصورة التقصير أو الحرمان ، أو الجفاء العاطفي ، وقد تكون بصورة الإذلال ، و أن جميع هذه الصور تؤدي إلى خلق فجوة كبيرة من شأنها تهديد استقرار واستمرار الحياة الزوجية ، أذ المعاملة السيئة من أخطر و أهم الأسباب المؤدية للخيانة الزوجية ، بحثاً عن الشخص المناسب الذي يوفر الأجواء السعيدة التي يرغب كل شخص للشعور بالاستقرار النفسي والعاطفي .

٢- اختلاف الأزواج في وجهات النظر : عدم اتفاق الأزواج في وجهات النظر سببه العامل الثقافي ، فقد لا يكون الأزواج بنفس المستوى الفكري أو الثقافي ، أو أن يكونوا بنفس المستوى إلى أن توجهات كل منهما تختلف عن توجهات الآخر ، وهذا الأمر يجعل الأزواج في حالة من الابتعاد وعدم الاندماج ، مما يؤثر سلباً على الرابطة الزوجية ، وقد يكون سبباً في لجوء كلا الزوجين أو أحد إلى البحث عن الشخص أو الشيء الذي يوافق توجهاته وآراءه ، ليتمكن من مواصلة أعماله ، وتحقيق النجاح الذي يرضي طموحاته بعيداً ؛ عن زوجه الذي لا يوافق الرأي ، وهذا بدوره يجعل العلاقة الزوجية مجرد حبراً على ورق ، لانفصال

الزوجين عن بعضهما انفصالياً روحياً ، مما يصعب عليهما العيش سوية تحت سقف واحد من دون مشاكل ، وهذا الاختلاف قد يكون سبب دافعاً إلى ارتكاب الخيانة الزوجية ، حتى و أن لم يكن الزوج الخائن قاصداً ارتكابها ، في حالة ما إذا استعان بشخص آخر يفهمه ، ويراعي مشاعره ونفسيته المجروحة. ٣- اختلاف المستوى المعاشي : أن عدم قدرة الزوج على تلبية احتياجات الزوجة قد يكون سبباً لوقوع الزوجة في الخيانة الزوجية ، لكونها ستسعى إلى تحقيق احتياجات من دون الراج إلى زوجها ، وهذه المشكلة تظهر خصوصاً أن كانت الزوجة قبل الزواج ، تعيش في حالة من الرفاهية والترف .

ب : العامل المثبط : ويقصد به العامل الذي يساهم في تنمية وتقوية وتثبيت المبادئ الأخلاقية في المجتمع ، وتحذير الأفراد من القيام بأي فعل أو سلوك ترفضه مبادئ الأخلاق والعدالة السائدة في المجتمع ، فإذا ما ضعف هذا العامل في نفوس الأفراد ساعد على وقوع في المحرمات واتباع الأهواء والرغبات ، فلا يمنعهم من ارتكاب الأفعال المجرمة أو المحرمة غير ضميرهم والقانون ، ويعد ضمير الأنسان وسيلة المنع الأقوى للمحافظة عليه من اتباع الشهوات والممنوعات . وعليه

سنبحث في انواع العامل المثبط وهي:-

١- العامل الديني : يؤدي العامل الديني دوراً كبيراً

في احياء الضمير الاخلاقي للأفراد ، فإذا كان ضمير الإنسان عامر بذكر الله ، فلا خوف عليه من الوقوع في المحرمات ، لقدرته على التحكم برغباته وشهوته ، أما في حالة أن ضعف الوازع الديني فهنا تكمن العلة ، لأنه سيكون مطواعاً لأهوائه ورغباته ، وعليه يعد ضعف الوازع الديني أحد الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الخيانة الزوجية ، ويضعف الوازع الديني لعدة أسباب منها تقصير الزوج في الاستماع إلى المحاضرات الدينية التثقيفية التوعوية لما تتضمنه هذه المحاضرات من نصائح وارشادات تهدف إلى تقوية وترصين أواصر العلاقة الزوجية ، لكونه تؤكد على اتباع احكام القرآن والسنة في التعامل ما بين الزوجين ، كونها تؤكد على حق الزوج على زوجته ، وحق الزوجة على زوجها ، وعليه فأن الاحكام السماوية هي سبيل نجاة الأمة ، وعليه فأن احترام الزوجين لبعضهما يجنبهما الوقوع في فخ الخيانة الزوجية ، لأن كل زوج سيكون عالماً بحقوق زوجه ساعياً إلى تحقيقها لابتغاء وجه الله من جهة ، وللعيش في حياة زوجية سعيدة تخلو من المشاكل والمضايقات .

٢- العامل الاجتماعي : يؤدي العامل الاجتماعي أحد العوامل

الدافعة إلى ارتكاب الخيانة الزوجية ، وذلك لعدة لعل من أهمها ما يأتي:-

١- ضعف الروابط الاجتماعية : إن الزوج الذي ينشئ في بيئة تضعف فيها صلة الأرحام؛ وتكثر فيها عوامل الحقد والشر والآثام ، فأنها ستؤثر وبدون أدنى شك على سلوكياته وتصرفاته مع زوجته ، مما سيؤثر سلباً على علاقتهم الزوجية ؛ لانقطاع الرابطة الروحية بينهما ، ما يؤدي إلى حدوث الجفاء أو الحرمان العاطفي ، والذي يكون من أحد أهم الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الخيانة الزوجية .

٢- الاختلاط السيء : أن الاختلاط برفقاء السوء سيؤثر وبلا شك في سلوك الزوج ، لأنه سيعمل وفقاً لما يمليه عليه رفقاه من آراء وأفكار سلبية تؤثر على طبيعة العلاقة التي تربط بزوجه ، فيعمد إلى ، وعدم الاهتمام في توفير احتياجاتها ورغباتها ، ما يجعل الزوجة بحاجة إلى شخص يشعرها بالاستقرار والأمان ، وهذا بدوره يشكل عاملاً دافعاً إلى ارتكاب الخيانة الزوجية .

٣- التنشئة الخاطئة : تؤثر علاقة الآباء بالآباء تأثيراً في حياتهم الحاضرة و المستقبلية ، وعليه فإن عدم قيام الوالدين بواجبهما تجاه أولادهم ، من حيث التوجيه والنصح والإرشاد ، باتباع

العادات الحسنة واجتناب العادات السيئة ، والعمل على تقويم أخطائهم ومحاسبتهم عنها في المراحل العمرية الأولى ، سيؤثر قطعاً على سلوكيات وتصرفاتهم ، وقد يدفعهم ذلك إلى ارتكاب الخيانة الزوجية من أجل التسلية واللهو واشباع الرغبات ، وعدم احترامهم لمشاعر زوجاتهم ، كونهم يرون بأن تصرفهم طبيعية لا اشكال فيها ، بسبب غياب دور الآباء في تنشئتهم تنشئة صحيحة تجنبهم ارتكاب تلك الأفعال .

وعليه وفي ضوء ما تقدم تعد العوامل الدافعة والمثبطة سبباً دافعاً إلى ارتكاب الخيانة ؛ إلا أن تأثير الأزواج في تلك العوامل يختلف من شخص لآخر ، فعلى الرغم من العوامل الدافعة تؤثر على مجموعة من الأزواج ، إلا أنها لا تؤثر على سلوكيات الجميع ، فمنهم من يمتنع عن ارتكاب الخيانة الزوجية حتى وأن كانوا يعانون من سلوكيات أزواجهم السيئة ؛ والسبب الذي يكمن وراء تحصنهم هذا ، دافع الإيمان بالله تعالى ، وخوفهم منه جل وعلا ، فالأزواج الذين يكون الإيمان ربيع قلوبهم ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، حتى وأن حاول الشيطان مراراً وتكراراً في دفعهم إلى ارتكاب المعاصي ، فلن يفلح ، لأنهم سيكونون برعاية الله سبحانه وتعالى، استناداً للآية المباركة من سورة يوسف

" أن النفس لأمارة بالسوء

إلا ما رحم ربي .. "

فالإيمان مفتاح النجاة وسلاح

القضاء على المعاصي

والمحرمات، ثانياً : - تدابير الحد

من ارتكاب الخيانة الزوجية :-

١- الاختيار المناسب : يجب على الأشخاص اختيار الشخص المناسب لأفكاره والذي يكون قريباً من مستواه الثقافي والاجتماعي والاقتصادي ، لتجنب وقوع الخلافات الزوجية بعد الزواج وما ينجم منها من آثار سلبية قد تدفع لارتكاب الخيانة الزوجية.

٢- السعي الحثيث من الزوجين في إيجاد الحلول المناسبة ، لتنظيم الشؤون الحياتية المتعلقة بالأسرة ، وتوفير الاحتياجات الضرورية ؛ والتعاون على تذليل الصعوبات ، و السعي دوماً إلى أن يكون التعامل بينهما باحترام عالٍ وتقديراً كبير ، ليعيشوا بسلام وأمان ، والعمل على توفير البيئة الأسرية الصالحة لأولادهما ، حتى يكونوا في المستقبل أعضاء صالحين نافعين لمجتمعهم .

## الحكومة الجديدة وطموحات الشعب العراقي

سجى ايمن الصافي / ماجستير  
قانون

بعد عام كامل على اجراء انتخابات مبكرة يترشح عنها حكومة جديدة لتقوم بمهامها الدستورية لتحقيق تطلعات الشعب وبعد مخاض عسير تشكلت حكومة توافقية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢، ولكن هل هذه الحكومة تلبى طموحات الشعب العراقي ام ما زال الحديث عن تقييمها مبكرا ؟

ترأس رئيس مجلس الوزراء العراقي الجديد محمد شياع السوداني يوم الجمعة الماضي الجلسة الاعتيادية الاولى لمجلس الوزراء.

مبين أن "الهمة والعزيمة وصبر الشعب وتضحياتهم ستكون حاضرة أمامنا لتقديم الأفضل، ونثبت أننا أهل للمسؤولية في هذه الفترة الحساسة ووجه السودانى كل وزرائه ان يبتعدوا عن اتخاذ اي قرار متسرع، وان يصدروا أوامر وتغييرات وتعديلات في كل الوزرات وأكد "بأن لدينا رؤية للتقييم وسيكون الجميع مشمولين بهذه الرؤية، ويخضعون للتقييم"

وبين بأن "أولويات عمله هوتشكيل حكومة قوية قادرة على مواجهة التحديات واهمها الاقتصادية ومعالجة الفقر والبطالة وسوء الخدمات والفساد"، معربا عن "تطلع

## الشخصنة في تكييف الدليل الجنائي واثرها على صحة الحكم القضائي..

أ.د زينب أحمد عوين  
م.د نورس رشيد طه

يقصد بالشخصنة : تفسير القاضي للظروف والأحوال الخاصة بالمتهم وتحليلها وفقاً لمفهومه الشخصي المقترن بالظن السيء الذي يبعده عن مبدأى الحياد والموضوعية الواجب توافرها في نفس القاضي عند تكييف الأدلة المطروحة أمامه . إن الابتعاد عن هذين المبدأين من شأنه المساس بصحة الحكم القضائي ، كون أن القاضي لم يستند في تحليله لظروف المتهم على الأدلة المنطقية والواقعية المطروحة ، لقناعته المطلقة بأن السلوكيات السيئة التي اعتاد المتهم عليها ، وعرفه الناس بها تجعله مقدماً و بشكل دائم صوب الإجرام ، وهذا التحليل خاطئ ؛ كونه لم يستند إلى دليل مادي ، فلا يجوز للقاضي اثبات التهمة بحق المتهم بناءً على نظرته الشخصية تجاهه، لأن تلك النظرة لا يمكن أن تحل محل الدليل المادي ، كون أن الدليل المادي هو المعيار الأساسي الذي يتم الاعتماد عليه ؛ في اثبات التهمة أو نفيها عن المتهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يجوز للقاضي الحكم على مواطن الأمور وفقاً لمنظورها أو شكلها الخارجي ؛ لأن ذلك يمس وبشكل أكيد بحق المتهم في المحاكمة العادلة، ويقيد حريته لا سيما أن كان

العراق الى تعزيز علاقاته مع دول العالم بما يحفظ ويحقق مصالح العراق وشعبه". وهذه التصريحات تعطي تفاعل كبير لدى المراقبين والشعب العراقي ولكن لا بد ان تقترن بقرارات قوية على ارض الواقع والابتعاد عن القرارات والتشريعات المجحفة التي لا تخدم شرائح المجتمع وخاصة شريحة الشباب ومعالجة ازمة البطالة وازمة السكن والقضاء على الترهل الاداري والفساد المستشري في مؤسسات الدولة .

وما زلنا نراقب الحكومة الجديدة بكل خطواتها التي نأمل ان تكون قوية وملبية لطموحات الشعب ،وتسعى لعلاقات متوازنة على الصعيدين الإقليمي والدولي، وداعمة للاستقرار الكامل للبلاد، وأن يمارس مجلس النواب دوره التشريعي والرقابي في متابعة تنفيذ واجباتها ضمن المنهاج الحكومي".





المتهم موقفاً بذمة التحقيق . وعليه لا يجوز للقاضي الحكم في دعوى تخلو من الادلة ، و إنما يتوجب عليه في هذه الحالة أخلاء سبيل المتهم بكفالة أو بدونها بحسب طبيعة التهمة الموجهة إليه ، ولا يجوز للقاضي توجيه التهمة للمتهم من دون دليل ، أو كان هناك دليل إلا أنه يحتمل الظن ومشكوكاً في مصداقيته ، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، و أن الحكم القضائي يجب أن يبنى على الحزم واليقين ، فإذا ما قام القاضي بشخصنة الادلة وتكييفها بحسب وجهته الخاصة ، ومن دون تمحيصها و احالتها إلى ذوي الاختصاص فهنا سيكون القاضي منحرفاً في مسلكه ، مخالف لمبادئ العدالة الجنائية ، مجاناً لغاية المشرع المبتغاة من تطبيق القانون الجنائي ، مثال ذلك : أن يحكم القاضي على المتهم بالفساد بناءً على سمعته غير الحسنة ، كونه يتسم بصفات غير حميدة ، ومن دون أن ينظر بدليل براءته ، لاعتقاد القاضي بأن الدليل مزور ، وقد تولد هذا الاعتقاد نتيجة للشخصنة المغلوطة التي كونها القاضي عن المتهم بناءً على سوء خلقه ، ومادام أن المتهم سيء الخلق فسيكون بإمكانه تزوير الدليل لإثبات براءته إلا أن موقف القاضي من المتهم و شخصنته للأمور غير صحيح ، لأنه يجب عليه التأكد من صحة الدليل ، عن طريق إحالته إلى الخبراء المختصين ؛ لإثبات صحته من عدمها ، و قبل أن يحكم على المتهم بالفساد من دون دليل ، وإذا ما كان

القاضي متعمداً شخصنة الأمور وتكييف الدليل بحسب هواه ، فبتقديرنا يجب أن يكون مسؤولاً عن ذلك التصرف كونه قد ابتعد عن الحياد والموضوعية في تكييف الدليل المعروض أمامه . كون أن الشخصنة من شأنها القضاء على حقوق المتهم ، وتجعله فرداً من دون حقوق وهذا يتعارض مع مبادئ الدستور ونصوص القانون الجنائي . فلا يجوز للقاضي الحكم على المتهم وفقاً لنظرته الشخصية التي كونها عنه ، سواء بعلمه الشخصي أو نتيجة التوسط لديه ، لأن الشخصنة الافتراضية تجعله في موضع القاضي المتسلط الجائر المنكر للعدالة . و تختلف الشخصنة عن الفراسة ، ويقصد بالفراسة توقع الأمر قبل حدوثه سواء كان سلبياً أو ايجابياً ، و الفراسة مصدرها قوة الإيمان وهي هبة يوهبها الله لعباده المؤمنين وقد أشار نبينا الاكرم محمد ﷺ إلى الفراسة بقوله " اتقوا فراسة المؤمن ؛ فإنه ينظر بنور الله " وتلا قوله بقوله تعالى " إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ " .، وقد وردت الفراسة في القرآن الكريم في ثلاثة صور : الصورة الأولى تتعلق بقول العزيز لامرأته فقد قال لها " أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا " والصورة الثانية تتعلق بقول ابنة شعيب لأبيها إذ قالت له " اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ " ، والصورة الثالثة تتعلق بقول امرأة فرعون ، إذ قالت " فَرَّتْ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا " ويتضح من هذه الآيات

أن الفراسة يقصد منها تمنى الخير أو تأمله ، أما الشخصنة فهي تختلف عن الفراسة كون أن الشخصنة قوامها سوء الظن و أن المقصود منها تمنى

الشر أو تأمله ، ومصدرها اغواء الشيطان للإنسان ، فيسيطر على افكاره ويؤثر عليها ويوجهها صوب الطريق الخاطئ ، مع العرض أنه في الصورتين المذكورتين ( الشخصنة والفراسة ) لا يجوز للقاضي الحكم بموجبهما لأنهما يبعدان القاضي عن الوصول إلى مصدر الحقيقة ، و بالنتيجة فإنهما يؤثران على صحة الحكم القضائي ويعرضانه للنقض . كما أن الشخصنة تختلف عن مبدأ تفريد العقوبة ، ويقصد بتفريد العقوبة الحكم على الشخص بالعقوبة التي تناسب حالته وظروفه ، وقدرته على التجاوب مع تلك العقوبة بغية في إصلاحه وتقويم اعوجاجه ، و أن مبدأ التفريد مصدره قانون العقوبات ، وهو مبدأ يسري على جميع الجناة كل بحسب طبيعة سلوكه وكيفية ارتكاب ، والتفريد يشمل حالات التشديد و التخفيف و الإعفاء ، إما الشخصنة فمصدرها الاغواء الشيطاني المسيطر على النفس البشرية الأمانة بالسوء ، و أن الشخصنة هدفها إيقاع اللوم على الشخص المعني و اخضاعه للعقوبة من دون وجه حق .

وترد الشخصنة في ثلاثة صور وهي :-

١- الشخصنة الموضوعية : وتعني عدم التزام القاضي بمبدأ الحياد والموضوعية في تقييم الدليل الجنائي المطروح أمامه والمتعلق في

هاتين العقوبتين كسل قاض  
أصدر حكماً ثبت أنه غير حق  
وكان ذلك نتيجة التوسط لديه "

ويتضح من هذا النص أن مسؤولية القاضي لا تثار إلا إذا وقعت جريمة التوسط لديه ، أي بمعنى أن مسؤوليته موقفة على شرط تحقق جريمة التوسط ، إما إذا صدر الحكم الباطل ، ومن دون أن يكون هناك توسط لديه فلا يسأل القاضي عن جريمة إصدار الحكم الباطل ، وهذا نقص تشريعي لا بد من تلافيه ، لأن القاضي هو بشر وبالتالي فهو غير منزه وغير معصوم من الخطأ ، فقد تدفعه نفسه غير السوية إلى الوقوع في هاوية الإجمام . وعليه واستناداً إلى مبادئ الحيادية والموضوعية يجب على القاضي أن يعتلي بضميره إلى القمة تحقيقاً للعدالة ، و أن يكون حكيماً ، ذا قدرة على التحكم في مشاعره ، مسيطراً على انفعالاته ، و أن يكون بعيداً كل البعد عن استخدام الشخصية كوسيلة للاقتناع القضائي بديلة عن الدليل المادي ، لأن الشخصية تخالف الاعراف والمبادئ القضائية المعمول بها ، كونها تبيح الحقوق وتنتهك الحريات ، فلا محلاً للعدالة في ضمير يملأه الشر والبغي والجور والظلم ، كما يجب على القاضي أن يتبع الأسلوب القانوني السليم في ممارسة العمل القانوني ، و أن لا تكون طلباته وعباراته غريبة عن ميدان العمل القضائي ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية / في قرارها المرقم ١٢٣٥ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٩ ، بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ .

الجنة بالظرف المشدد للعقوبة ، مع أن الدليل المقدم من ل كان صحيحاً ويتوافق مع المنطق ، إلا أن القاضي شخصن الأمور بصور مغالطة للحقيقة نتيجة لاستنتاجه الخاطئ وتفسيره المغلوط لذلك الدليل ومن دون أن يحكم ضميره في تقييم ذلك الدليل .

٣- شخصنة زمانية : أي بمعنى أن القاضي يشخصن الأمور خلافاً للحقيقة بالاعتماد على زمان ارتكاب الجريمة ، فلا يرى بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة ، كون أنه وقت ارتكاب الجريمة مازال حدثاً على سبيل المثال ، ويتضح من هيئته بأنه مهذب ومطيع فلا يجراً على ارتكاب الجريمة وعلى الرغم من أن هناك دليل أثبات إلا أنه لا يتأكد من صحته فيحكم بإخلاء سبيله بناءً على شخصنته لظروف الجاني وطبيعته ومن دون الاستناد على دليل الإدانة الموجه ضده ، أو على العكس من ذلك يحكم بإدانته بناءً على شكوى المتضرر من الجريمة ، وإن لم يكن هناك دليل لإدانته ، و إنما قام بتشخيص الحالة وفقاً للفكرة السلبية المغلوطة التي ادلى بها المتضرر من الجريمة أمام القاضي التي بناءً دليل ضعيف كشكوى المدعي بالحق الشخصي ومن دون أن يقترن مع دليل آخر . وقد نظم المشرع العراقي في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مسؤولية القاضي عن اصدار الحكم الباطل نتيجة التوسط لديه ، وقد نصت على إنه " يعاقب بالحبس وبالغرامة ، أو بإحدى

الدعوى المنظورة من قبله ، والشخصنة الموضوعية تتعلق بموضوع الدعوى ومثالها ، أن يحكم القاضي على (س) بناء على الشهادة المطروحة من (م) ، وبذات الوقت يستبعد الشهادة كدليل في الحكم على (ن) مع أن (س) و (ن) هم مساهمين في الجريمة بحجة أن (م) قد ذكر (س) ولم يذكر (ن) في شهادته العيانية ، وهذا الحكم يتعارض مع المنطق فكيف لقاضي نزيه يتسم بالحيادية والموضوعية أن يشخصن الدليل لمصلحة متهم دون الآخر ، وهذا يشكل نوعاً من أنواع التمايز الذي يتنافى مع نص المادة (١٤) من دستور ٢٠٠٥ والتي نصت على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي " . وعليه وبموجب هذا النص فإن الشخصنة في تقييم الدليل الجنائي يؤثر وبدون ادنى شك في صحة التقييم وبدوره يؤثر على التكيف القانوني الذي يمكن الطعن به أما المحاكم الاستئنافية أو التمييزية .

٢- الشخصنة الظرفية : أي أن القاضي لا يلتزم الحيادية بالاستناد إلى ظروف الجناة مثالها أن يعلم (هـ) بأن (جـ) يعمل خادم في منزل (ط) الذي تم الاتفاق على سرقة إلا أن (ل) لا يعلم بذلك ، وقدم الدليل الذي يثبت صحة ادعائه ، إلا أن القاضي لم يأخذ به بحجة منه بأنه ضعيف وغير مقنع فيحكم على جميع

## الاثار القانونية للعقوبة الجزائية على أهلية المحكوم عليه.

د. ايناس عبد الهادي الربيعي

من المتعارف عليه الحكم بعقوبة جنائية يستتبعه عدم اهلية المحكوم عليه للتقاضي، لكن من هم ناقصي الاهلية وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ والقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، لكن أبتدأ من هو المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت ومن هو المحكوم بالإعدام، نبتدأ بالبحث عن بيان مفهوم المحكوم عليه والذي يمثل من أودع احدي المنشآت العقابية المخصصة لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، وبالعودة الى قرارات محكمة التمييز الاتحادية وتحديد القرار المرقم (٤/٨٩٠/أهلية/٢٠١٢) والصادر في ٢٠٢٢/١٢/١٢ نجد ان المحكمة قد عمدت الى اتباع المبدأ التمييزي الذي ينص على ( ان عقوبة السجن المؤبد يستتبعه بحكم القانون حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله والتصرف بها بغير الايحاء والوقف وفقا لإحكام المادة (٩٧) من قانون العقوبات ، اي انه يعتبر بحكم ناقص الاهلية فيما يتعلق بالتصرفات المتعلقة بإدارة امواله وفي هذه الحالة تعين المحكمة قيما لإدارة تلك الاموال ، اما بما يتعلق بشخصيته القانونية فلا تدخل ضمن ما تقدم ويبقى المحكوم عليه محتفظا

بشخصيته القانونية) ، اما بما يتعلق بالمحكوم بالإعدام وأبتدأ نعرف عقوبة الاعدام التي تعرف بانها جزاء يقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي بعد ثبوت مسؤولية المحكوم عن الجريمة ، بما يعني كونها جزاء ينطوي على الم بالمحكوم عليه لمخالفته نهى القانون وأمره ، في حين عرفها الفقه بانها أزهاق روح المحكوم عليه، اما المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي في نص المادة (٢٨٦) فقد عرفها بأنها شنق المحكوم عليه لعيه حتى الموت وهو ما يلحظ عليه غلبة الجانب الشكلي المتمثل بالشنق على الجانب الموضوعي المتمثل بإزهاق الروح التي هي جوهر عقوبة الاعدام، أضف الى ذلك فقد عمد المشرع العراقي لان يورد الشنق وسيلة وحيدة لتنفيذ حكم الاعدام الامر الذي يقطع السبيل أمام استخدام وسيلة أخرى للإعدام على الرغم من كون المشرع العراقي لذكر وسيلة اخرى للإعدام الا وهي الرمي بالرصاص والتي يقتصر تطبيقها على العسكريين الذين خانوا شرف السلاح ، اما التشريعات العربية فقد عرفها قانون العقوبات الاردني في المادة (١/١٣) بأنها : (شنق المحكوم عليه ) وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري والتي ورد فيها (كل محكوم عليه بالإعدام يشنق) في حين لم تعدد باقي التشريعات العربية لتعريف تلك العقوبة حيث تم الاكتفاء بالإشارة اليها بين العقوبات الاخرى ، وكما أسلفنا القول يعد محجورا

عن التصرفات المالية استنادا الى المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ من خلال حرمان المحكوم عليه من ادارة

امواله او التصرف بها بغير الايحاء والوقف الا بإذن محكمة الاحوال الشخصية او المواد الشخصية وتعين المحكمة قيما عالية بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة لإدارة امواله وكذلك المادة (٩٨) عقوبات الخاصة بعقوبة الاعدام وحرمان المحكوم عليه من يوم صدور الحكم الى وقت التنفيذ من الحقوق والمزايا وتعين قيما عليه وفقا للمادة (٩٧) المشار اليها اعلاه ، في حين ان قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ السنة ١٩٨٠ وفقا للمادة (٣) تشير الى ان ناقصي الاهلية هم كل من :-

١- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن المحكمة كامل الاهلية.

٢- الجنين.

٣- المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدتها.

٤- الغائب والمفقود.

في حين ان المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي أشارت الى ان الصغير والمعتوه محجورون لذاتهم، وان المحكمة تجبر على السفية وذو الغفلة وفقا لإحكام المادة

بطالة لكون المحكوم واقعا تحت الحجر القانون خلال فترة تنفيذ العقوبة الجنائية بحقه فكل حكم يصدر بعقوبة جنائية يستتبع حتما وبقوة القانون

عدم اهلية المحكوم عليه للتقاضي امام المحاكم سواء بصفته مدعيا او مدعى عليه بما يوجب ان يعين قيم تقره المحكمة يتولى هذا القيم الخصومة عن المحكوم عليه لأنه اذ اختصم او خاصم بشخصه في الدعوى خلال فترة تنفيذ العقوبة الاصلية المقضي بها عليه دون القيم الذي يمثله قانونا من قبل المحكمة فان اجراءات هذه الخصومة تكون باطلة بقوة القانون ، اما بما يتعلق بشخصيته القانونية فيظل محتفظا بها وفقا لما ورد في قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٩٠٤/أهلية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٢/١٢ المشار اليه آنفا.

وتزويج من هم تحت ولايته، ليذهب الاتجاه الثالث الى الحجر على المحكوم عليه لا يرجع لنقص أهليته فهو كامل الاهلية لأنه كامل التمييز وانما وقع الحجر عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة بحقه وللضرورة من جهة أخرى وهو ما يؤيده نص المادة (١٠٩) من القانون المدني المصري والتي تنص على : ( كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته او يحد منها بنص القانون) وهو ما يقابله نص المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي والتي تنص على : ( ١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية) ونص المادة (٩٣) من القانون نفسه والتي تنص على : (كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته او يحد منها).

وبالعودة الى موضوع بحثنا نجد ان الحكم بعقوبة جنائية يستتبع عدم اهلية المحكوم عليه للتقاضي امام المحاكم مدع او مدعى عليه وهو ما يستوجب تعيين قيمة تقره المحكمة ، حيث يتوجب التزام المحكمة المختصة التابع لها محل اقامته بتعيين القيم بناء على طلب من له مصلحة مؤداه اختصاص المحكوم عليه او مخاصمته بشخصه في الدعوى المقامة من قبله او ضده خلال فترة تنفيذه للعقوبة وهو ما يظهر اثره في بطلان اجراءات الخصومة في حالة عدم تعيين قيمة عليه بما يتعلق بمباشرة حقوقه المالية خلال مدة تنفيذ العقوبة وهو ما يجعل تصرفاته بهذا الجانب

( ٩٥ ) مع الاشارة الى كون تصرفات الصغير غير المميز باطلة ، وانطلاقاً من ذلك فان الخصم في دعوى رفع الحجر عن السفية وذوي الغفلة والمجنون والمعتوه هو القيم او مدير رعاية القاصرين الواضع اليد على اموالهم حسب وصايتها القانونية وان الخصم في اثبات نكاح الصغيرة وليها الشرعي.

٥- الخصم في دعاوى النسب هو من يصح اقراره ويثبت المدعى به بإقراره.

٦- الخصم في دعوى الحضانة هي الحاضنة. هذا بصورة موجزة عن ناقصي الاهلية ، اما بما يتعلق بالجدل الفقهي حول علاقة الحجر القانوني بأهلية المحكوم عليه فهناك ثلاث اتجاهات اولها يرى ان الحجر القانوني يفقد المحكوم عليه أهليته المدنية فلا يجوز له اجراء التصرفات القانونية على امواله بالبيع او الشراء وغيرها من التصرفات في حين يذهب الاتجاه الثاني الى ان الحجر قانونا هو حرمان المحكوم عليه في جنائية من مباشرة حقوقه المالية فترة تنفيذ العقوبة الاصلية لكونه يصبح بعد الحكم عليه وتنفيذ العقوبة فاقدا لأهلية الاداء بما لا يمكنه من التصرف في امواله او ادارتها او ان يقاضي عنها كمدع امام القضاء ولا الاجابة عن مطالبة قضائية تستوجب التزاما او حقا عليه او له ، مع تأكيد هذا الاتجاه بكون المحكوم عليه له ممارسة كافة حقوقه غير المالية اللصيقة بشخصه كالزواج والطلاق والاقرار بالبنوة

## خطر المخدرات في تغييب العقل البشري واثرها على المجتمع.

د. امال علي الموسوي

تشكل المخدرات خطرا يهدد الكثير من أبناء المجتمعات مستهدفا بشكل خاص الشباب منهم من اجل تحويلهم من قوة وطنية منتجة وفاعلة الى قوة مدمرة تهدم حركة ذلك المجتمع، فالشباب هم محور التنمية والتقدم، بل وصل الامر الى درجة استخدامه كسلاح خفي في الحروب بين الدول مستهدفا تغييب عقول الشباب بل امتد ليشمل صغار السن، وتعتبر مشكلة تغييب منظومة العقل البشري من المشكلات التي تؤثر في بناء المجتمع وافراده لما يترتب من اثار

اجتماعية ونفسية واقتصادية سيئة تنسحب على العقل البشري وبالتالي على المجتمع، كما تتضح خطورة هذه المشكلة في اثر سلوك المتعاطين على الأوضاع القانونية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي يعيشون فيه، كما تعد خطورة المخدرات حالة مرضية في كون المتعاطين يشكلون خطرا على حياة الاخرين من حيث انهم عنصر قلق واضطراب لأمن المجتمع، فضلا عن انهم يشكلون خطرا كبيرا على انفسهم، وبالتالي يشكلون خطرا على كيان المجتمع وامنه .

واهم مخاطر تعاطي المخدرات هو تغييب فاعلية منظومة العقل البشري عن مهمته الأساسية وهي قيادة وتوجيه السلوكيات البشرية

باتجاهات غير صحيحة من خلال تأثير منتجات المخدرات على العقل، لقد أشار القران الكريم على حرمة المخدرات من خلال الآية الكريمة (يا أيها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ) فيتضح من هذه الآية ان المخدرات تلتقي مع الخمر في علة التحريم كما ان الإسلام حرم المخدرات بأنواعها المختلفة التي تفقد الوعي وتغييب العقل لأنها تتعارض مع احكام الله، ولما لها من مضار كبيرة، مما تسبب في تدهور قوى الفرد الجسمية والنفسية بمختلف وظائفها، وقد وصف النبي (ص) المخدرات من الخبائث لأنه وصف الخمر بانها ام الخبائث فان هذا الوصف ينطبق من باب أولى على المخدرات لأنها اشد ضررا من الخمر، فالشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على ضروريات الحياة الخمس والتي تشكل كينونة الانسان المادية

والمعنوية وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

فالعقل اهم مقصد من هذه المقاصد فهو مناط التكليف الشرعي فمن فقد نعمة العقل رفع عنه التكليف ، إذ هو ليس بأهل له ولا بقادر عليه ، وعند النظر لأثار المخدرات يتضح انها تشكل خطرا واضحا واعتداء سافرا وتهديدا قاطعا ومذهبه للعقل ومعارضه للدين الذي ينهي ويمنع كل ضار بالفرد والمجتمع ، فمتعاطي المخدرات لا يملك تفكيراً سوياً ولا اتزاناً ثابتاً ولا قدرة على حسن التفكير بكل ما يدور حوله ، وتدمير قدراته الإدراكية والوعي والاستبصار وفقدان هويته الشخصية وعجزه عن العمل والإنتاج فهو يبيع نفسه ويبدل ماله باحثاً وقاصدا لقاء حتفه بأبشع الصور ، لان المخدرات تذهب العقل الذي هو من اعظم نعم الله على عباده ، واذا ذهب عقل الفرد فهو احد ضرورات الأساسية لحياة الفرد ، لذا جاءت الشريعة الإسلامية مشرعة بتحريم المخدرات بكافة اشكالها وانواعها ومحرمة لكل ما يؤدي الى الحاق الضرر بها ، فمصادق هذا الكلام نجده في الآية الكريمة حيث قال تعالى في سورة البقرة ( ولا تلقوا

بأيديكم الى التهلكة ) فيتضح من خلال هذه الآية ان الدين من اهم النظم، والعقل هو المنظومة التي من شأنها ان تؤدي وظائف الحياة

فمع تدهور الظروف الاجتماعية وضعف الوازع الديني لدى الفرد وعدم قيام الاسرة او المدرسة او المؤسسة بتوضيح مخاطر المخدرات وشرح الاوامر والنواهي الدينية وشرح بعض المفاهيم المتعلقة بالمخدرات واثرها على الفرد والمجتمع ، اما تأثيرها على المجتمع فيمكن ان زيادة جرائم العنف بين الافراد في المجتمع بين السرقة والاعتصاب والقتل وغيرها من الجرائم التي يقوم بها المتعاطي بدون وعي وعدم القدرة على التركيز وتأثير هذه المادة على العقل مما ينتج انهيار أخلاقي بسبب انتشار السلوكيات الاجرامية والتصرفات العدوانية اتجاه الآخرين في المجتمع فالخطورة تكمن عند الابتعاد عن احكام الله سبحانه وتعالى ، والسير نحو الضلالة والمتاهات مما أدى الى انتشار هذه الظاهرة الأكثر تعقيدا وخطورة على الفرد والمجتمع ، فلا بد من نشر التوعية الدينية والثقافة الصحية من خلال

عقد الندوات بالتعريف بمخاطر تداول تلك السموم وتعاطيها ومدى انعكاس تأثيراتها الهادمة على الفرد والمجتمع كما يمكن المشاركة والتضامن

بين المجتمع والدولة من خلال عدة وسائل منها دور الاعلام المرئي والمسموع والمقروء وشبكات التواصل الاجتماعي ، ودور المؤسسات الأكاديمية والدينية بالوعي والإرشاد والنصح . اما موقف المشرع العراقي فقد تأخر في اصدار قانون يعاقب به على جريمة تعاطي المخدرات والاتجار فيها ، الا انه في ٢٠١٧ اصدر لنا قانون يعاقب على جريمة تعاطي المخدرات في المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، وهذا لا يكفي فلا بد من تضافر الجهود ووضع دراسة متكاملة وحلول تشريعية ورسمية تقتلع هذه الظاهرة من الجذور وتخلص العراق من شرها .

## أسباب العنف ضد المرأة وعلاجه..

د. عبير نوري القطان  
الأسباب :

ان من اهم الأسباب المولدة للعنف هي الابتعاد عن التعاليم الإسلامية التي اوزعتها لنا وسائل الاتصال والتقنيات التليفزيونية والأفلام التي تعرض والتي تؤكد الإجرام واستخدام العنف في حل مشاكل البشر التي يعلمنا عليها الغرب هل هذه الرسالة التي نريد أن نوصلها لأبنائنا؟ إننا نريد أن نرسخ قيم وأخلاق عظيمة كي نبني مجتمعنا والمتمثل ببناء الإنسان أولاً، فقد نهانا رسول الإسلام صلى الله عليه وآله عن التشبه وأخذ العادات والمظاهر من اليهود والنصارى، من دون تفريق بين كون تلك العادات والأتماط جوهرية أو شكلية، فإن اتباعهم وتقليدهم فيما درجوا عليه ليس من الإسلام في شيء، سواء كان في اللباس أو إحياء المناسبات أو تربية الأبناء، أو المعاملة مع الزوجة والاخت والام وتعاملهم فيما بينهم بحيث لا يراعى الموقف الشرعي من الاختلاط بين الذكور والإناث، وإن في التشبه بهم

ترويجاً عملياً، وإن لم يكن قولياً لما يحبونه ويرفضه الإسلام.

وليس معنى ترك التشبه هو اجتناب الأساليب المتطورة كتنظيم الجامعات والمدارس أو إدارة المؤسسات أو المحافظة على الترتيب بشكل فني متقدم، فإن الإسلام لا يرفض ذلك. وإنما هو التشبه السلوكي باتباع سلوكياتهم المخالفة للعرف والشريعة الإسلامية التي تعد السبب الرئيسي في تفكك الاسر وجعل الرجل عنيفا والمرأة ضحية لعنفه لانها تربية لاتقول ان الكلمة الطيبة افضل واوفى لحل اسوء المشاكل ، فكثير من الناس لايطبق قيم واخلاق ديننا في حياتنا وواقعا ولو ان المسلمين طبقوا قيمهم الحضارية والأخلاقية والدينية في واقعهم لسادوا الدنيا بأكملها ، فالعلم والمعرفة بالقيم مالم يلزمه تطبيق عملي في حياتنا لاجدوى منه ولافائدة حضارتك الإسلامية حضارة روحية تستحق الفخر والاعتزاز، حضارتك الإسلامية هي التي ساوت بين بلال العبد الحبشي وبين ابن عباس السيد الهاشمي، حضارتك الإسلامية هي التي ساوت بين سلمان الفارسي الإيراني وبين ابن مسعود أو ابن

عباس العربي القرشي، حضارتك الإسلامية حضارة روحية تستحق الفخر و الاعتزاز. مذهبك مذهب التشيع مذهب يستحق أن تفتخر به وأن ترفع رأسك وقامتك فخوراً معتزاً بمذهبك مذهب التشيع، أهمل يوجد مذهب آخر حمل الدّم وشعار التضحية والبطولة كما حمله مذهب التشيع؟! أهمل حفل مذهب آخر ببطولاتٍ وتضحياتٍ كتضحيات كربلاء وكبطولات الحسين وزينب؟! هذا المذهب الذي أمّد الإسلام بدمه، أمّد الإسلام بتضحياته، أمّد الإسلام بطاقاته، أمّد الإسلام بجهوده، أنت تستحق أن تفخر بأمجاد هذا المذهب، المذهب الزينبي، المذهب الحسيني، المذهب الذي لم يفكر في المصالح الشخصية ولم يفكر في المناصب ولم يفكر في زخارف الدنيا، فكر في أن يدعم الإسلام وبقاء الإسلام بما له من دمٍ وطاقةٍ وجهدٍ وبذلٍ وتضحيةٍ، مذهب التشيع هل يوجد إمام في مذاهب أخرى له كتابٌ ككتاب نهج البلاغة؟! كتابٌ وصل إلى الرتبة الثانية بعد القرآن الكريم في علومه ومعارفه ولغته وفلسفته وحكمته، وهل هناك مذهبٌ آخر حمل إماماً

## المعالجات:

حيث مازالت الاتجاهات الوالديه تحبذ الذكور عن الاناث اعادة النظر في الكتب الدراسيه مثل كتب القراءة والتربيه الاجتماعيه لتخليصها من الاتجاهات التقليديه نحو المرأة والرجل وازافه اتجاهات ايجابيه تدعم علاقات التساوي والمشاركة بين الرجل والمرأة ونقاط العدالة استنادا للتعاليم الإسلامية اقامه المؤتمرات والندوات لتغيير نظرة المجتمع للمرأة على انها مخلوق تابع للرجل وانها عالاه على المجتمع وتغيير فكر الرجل بان المرأة خلقت متاعا جنسيا له فقط تفعيل دور الارشاد التربوي في المدارس والجامعات من خلال القاء المحاضرات الأخلاقية في تهذيب النفس لما لها أهمية في صقل الشخصية رجلا كان او امرأة وذلك من منطلق ابدأ من ذاتك.

٨- وضع البوسترات وتوزيع البروشورات الهادفة الى ترويج التعاليم الإسلامية في بناء الذات والاسرة والمجتمع وذلك في جميع المؤسسات العلمية برامج الاعلام الجماهيري والتثقيف الرامية الى تغيير المواقف بشأن دور الرجل والمرأة ومركز كل منهما على نحو العدالة الإلهية .  
واخيراً : في بلادنا لاتوجد ظاهرة العنف الاسري بل هي حالات من الممكن تداركها.

١- أن نرى معنى التربية والتعليم على أرض الواقع، وتعظيم فكرة القيم وتفعيلها بشكل يساعد على نمو الطفل بشكل أفضل. أين فكرة التطوع وخدمة الناس في البرامج التعليمية؟

٢- إذا رأيت المدرسة أن هناك خللا في الشخصية يجب أن يتواصلوا مع الأسرة، هل لدينا من الوقت أن نتبنى فكرة التواصل مع الأسرة أم نحن مشغولون بحياتنا الخاصة وكيف نجنى الأموال دون النظر إلى القيم والأخلاق التي تكاد أن تفلت منا؟!!

٣- غرس القيم في نفوس أبنائنا هي مبادئ القيم والأخلاق التي تتكلم عن محاسبة النفس، الصبر والعفة، الشجاعة والعدل، البشاشة والتسامح والحرص على مقابلة الإساءة بشكل أفضل إذا توصلنا في نهاية الأمر إلى ممارسة الأخلاق والقيم التي نسعى إليها، نكون بدأنا في بناء إنسان جديد يتواءم مع معطيات العصر وما يسود المجتمع الآن في العالم كله من الحفاظ على القيم والأخلاق. عدم التمييز في معاملة وتنشئة الأطفال ككل وعدم تفضيل الذكور عن الاناث

كجعفر بن محمد الصادق الذي افتخر أبو حنيفة وجابر بن حيان بالتلمذة على يديه؟! جابر بن حيان ملهم الكيمياء مازال كتابه في الكيمياء موجوداً في مختلف الجامعات ومكتوباً فيه: «حدثني سيدي جعفر بن محمد»، وهل حمل مذهب آخر أئمة كأئمتنا؟! الإمام الرضا الذي تحدث في مختلف الحقول العلمية، الرسالة الذهبية في الطب للإمام الرضا كُتِبَ عنها من قِبَلِ الأطباء من أروع الرسائل التي كُتِبَت في علم الطب، هذه الرسالة طُبِعَت في المملكة العربية السعودية بتعليق الدكتور محمد علي البار، كيف لا تفخر بأمجادك وكيف لا تفخر بمذهبك وهو الذي ضمّ هؤلاء الأئمة وضمّ هذا الفكر وضمّ هذا النتاج وضمّ هذا التراث كله؟! إذن يكمن السبب في عدم الثقة بتاريخنا، عدم الثقة بأمجادنا، عدم الثقة بحضارتنا إلى حدّ لا ينقصنا إلا أن نأخذ عيد الحب ونتبادل فيه الورود الحمراء!! هذا عدم شعور بالعزة، عدم ثقة بالحضارة الإسلامية، عدم ثقة بالأعياد الإسلامية.



## العنف المُتمدّن.. المُدن المزدهمة تُمارس لا شعوريًا عنفها المُبرّر.

حسيني الاطرقجي/ صحفي وباحث

والفكري وخاصة في المجتمعات شرق الأوسطية التي تُهدر فيها الحرية وتُحرق على مقاصل القبلية والتطرف الديني والعقائدي.. ومن هذه الأنماط الثمانية المتصارعة تنشأ روح العنف والتطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب، ولعل من أكثر المتناولين دقة لهذه المتلازمة البشرية هي الفيلسوفة (حنا ارندت) التي تركت تفسيرات العنف النفسية والاجتماعية وتاويلاته، انما محورت الدلالات العنيفة حول التغذية والانكفاء المقصود وغير المباشر للعنف وعلى راس هذه الأسباب هي السلطة الحاكمة.

الانسان الرئيسية تبديء بالمحطة الأساس وهي البقاء لكنها تجد نفسها امام الزوال والفاء كنتيجة حتمية، وتتبعها حاجة الرفاه الا ان البؤس والشقاء يتغلب عليها بصورة كبيرة، وحاجة الهوية الوطنية او "الهوية الموحدة" تصطدم بقوة امام أيديولوجيا الهويات المتعددة والفرعية الامر الذي يقود الى تهيمشها وحصرها في زاوية السبّة والخيانة اما الهويات التي تكتسب شرعية غير مشروعة حتى تصار الهوية الوطنية ومن يحملها الى الشعور بالاغتراب الداخلي او المنفى الرمزي، فضلا عن حاجة الحرية التي تتشظى امام القمع السلطوي

تُبنى الاحتياجات البشرية الطبيعية على عناصر أساسية، لكن المجتمعات - على الاغلب - لا تعيش هذه الاحتياجات كما يجب ان تكون بل تُجبر على العيش على نقيضاتها، او كما يُصطلح عليه "قواعد فرض الموت"، وهذه القواعد التي صيرتها الطبيعة البشرية بتعاقب الأجيال الى سلوك سوي واعتيادي يمارسه الفرد او المجتمع وحتى السلطة كانه صيرورة طبيعية لحياة الانسان، ما يجعل المفاهيم المقلوبة والملتوية هي المفاهيم السائدة التي سيجد الفرد نفسه معتقًا إياها ومدافعًا عنها مقابل حقه في الحياة.. فاحتياجات

الدكتور يوهان غالتونج الاب المؤسس لدراسات العنف والسلام قسم العنف العالمي الى انواع ثلاثة، بين محسوس مستشعر واخر هلامي ورمزي، تتدرج فيه الخطورة من الأقل الى الأكثر أي الملازم للأفراد والمجتمعات والذي يتحول الى سمة جماهيرية يعتنقها الفرد العنيف او المجتمع العنيف دون الشعور بها؛ يبدأ تقسيمه - يوهان غالتونج - للعنف بالدرجة الأساس على "العنف المباشر"، ويقصد بذلك العنف هو أي اذى جسدي او إهانة مباشرة او حرمان مُستشعر يعيشه الانسان وينعكس على سلوكيات الافراد والمجتمعات، كنتيجة الحروب والصراعات والصدمات المسلحة والأعراف القبلية القاسية والتعاليم الدينية التي تمتاز بالاضطهاد وإلغاء الآخر واستباحة حقوقه، والنوع الثاني من العنف هو (العنف غير المباشر او العنف البنيوي) وهذا العنف الذي يُولد في المجتمعات ثم يتحول الى اعراف وسنن وحتى الى قوانين، ويتمظهر في الأديان والطوائف والقبايل فضلا عن مؤسسات الدولة وعلى راسها التعليم والامن والقضاء، ويتحول بمرور الزمن الى سياقات مجتمعية

وسلوكيات لا يتمكن المواطن بفعل اثارها من التمييز ما بين هو صحيح وخاطيء، بل ان يربو وينشأ على العنف كسليقة وسجية طبيعية ويعكسها في تصرفاته اليومية وطرق تعاملها مع نفسه واسرته والمجتمع، ثم يصل غالتونج في تصنيفها الى النوع او البعد الثالث للعنف الا وهو (العنف الثقافي)، وهذا العنف باختصار الشرح هو أيديولوجيا او مفاهيم التبرير، وهذه المفاهيم يأتي دور استكمالا لتبرير نوعي العنف (العنف المباشر والعنف البنيوي غير المباشر)، وهذه هي النتيجة الأخطر التي تذهب الى فكرة تبرير الحروب والصراعات والقرارات التعسفية القمعية باعتبارها حلولا لا بد منها او حلولا أساس في الدرجة الأولى، الامر الذي يقود السلطات والمجتمعات الى التباهي بلبس اثواب العنف وشرعنة السلوك العنيف، وتسمية الانسان العنيف بالإنسان القوي والصالح. في العام ١٩٥٨ تحديدا، قام العالم (جون كريستيان) بدراسة عن الغزلان التي تعيش على جزيرة (جيمس) في خليج (تشيزابيك)، لاحظ كريستيان وقتها ان الغزلان تموت باعداد كبيرة دون

تعرضها للافتراس او عوامل بيئية ساممة، مات من هذه الغزلان حوالي ٢٠٠ غزال باعراض مشابهة في سنة واحدة، وعند تشريح هذه

الغزلان لغرض الوقوف على الأسباب والعوامل المؤدية الى الموت، اظهر التشريح الدقيق والمتسلسل الى تضخم الغدد الكظرية (غدة فوق الكلية) هذه الغدد المسؤولة عن افراز هرمون الادرينالين الذي يسبب حالة التحفيز لدى الكائنات، كانت جزيرة (جيمس) تبلغ مساحة نصف ميل مربع، وبالتقسيم الاحصائي لحركة الغزلان عليها فان نصيب كل غزال للحركة والنشاط على هذه الجزيرة كان قرابة خمسة الاف متر او اقل منها، وبالقياس الاحيائي للغزلان فانها تحتاج الى أربعة اضعاف هذا الرقم، فحين ازداد عدد الغزلان على الجزيرة اصابتهم اعراض التوتر والضغط العصبي والشد النفسي الناجم عن الاكتظاظ نتيجة الزحام بينها، أدى ذلك بصورة طبيعية الى زيادة افراز هرمون الادرينالين بكميات كبيرة فاضطربت هرموناتها وماتت تلقائيا دون سبب خارجي، هذه العوامل

ذاتها التي لو تم قياسها على الجنس البشري بحسب راي عالم النفس (جون بي كالهون) ستفوق حتما الى اضطرابات نفسية بشرية تنتج سلوكا عنيفا تصارعا يقود ينتهي بالنزاع والاشتباك والصراع، بصورة بسيطة بدائية ثم يتطور الى العنف والصراع من اجل البقاء والهيمنة. بناءً على ما تقدم يطلق (كولن ولسن) نظرية "العنف المُتمدن" تحت يافطة "في المدن الكبرى تسقط القيم"، واحد أنواع مسببات هذا العنف هو الزحامات في المدن واكتضاضها بالسكان، وعلى وجه الخصوص المدن التي تحمل مزيجا غير متجانس من القبليات والثقافات المختلفة والمستويات والفوارق الاقتصادية المتفاوتة، والأديان المتشعبة، هذه الظروف تُولد هاجس الخوف من الاخرين لدى الفرد وشعور الاغتراب الداخلي واستحالة التعايش مع المختلف ناهيك عن تمسكه بعاداته وتقاليده معتقدا اياها بانها القيم التي تحافظ على بقائه وكيونته، من هنا تولد فكرة الاندماج والانغماس في المشابهين له والذوبان في الروابط السلوكية التي نشأ عليها وترعرع، بهذه الحالة تحديدا تولد الطائفة الناجية

والجماعة الصالحة والعشيرة القوية الاصح من غيرها، التي تعتبر كل من لا يتماشى مع موروثها ويخالفها عدوا لدودا لها، مُؤددة استحالة التعايش مع المختلف وعلى الأقل تقديرا قبوله والتسامح معه، وفي هذه المدن المكتضة تتحول الحياة الى سجن كبيرة لا تحده الجدران يرسم فيه المواطن المنغمس في الجماعة تخيلات وهمية بانه بين خيارين لا ثالث لهما، خيارى (الضحية والجلاد) وليس من المقنع ان يكون في طبقة الضحايا، لذا فان عليه - حسب اعتقاده - ان يكن جلادا مع طبقة الجلادين (المُبررة) ليبقى على قيد البقاء ويحقق احتياجاته الأساسية في العيش، فالعنف اذا بنظر الجماعة هو سبيل للبقاء والوجود يتماشى مع الشرع والعرف وحتى القانون.

وكلما تزداد المدن تخمة بالسكان، سواءً على مستوى الولادات او الهجرة للحاجة الاقتصادية تزداد منابع وصور العنف، ولعل من الأمثلة على ذلك العاصمة العراقية بغداد، وتيلها مباشرة محافظة البصرة، التي أُتخمت بالهجرة العكسية (السلبية) كنتيجة حتمية

للبطالة والفقر والتصحر و انخفاض مناسيب المياه، وقرارت تطويب الأراضي الزراعية وتحويل جنسها الى اراضٍ سكنية، ليوافق المجتمع بعضه بعضا بالزحامات الشديدة المرهقة، وتضاؤل فرص العمل نتيجة ازدياد الكثافة السكانية، وتداخل الثقافات غير المتجانسة فضلا عن ضعف عوامل الضبط الحكومي والمجتمعي التي تتيح ابداء واذكاء الفوضى للقوي وتشرعنها على حساب الاخرين، الامر الذي يصبغ العنف بصبغة البقاء، والبقاء سمة البشرية واحتياجها الأول والاساس. فالعنف السلوكي بهذه الحالة عنف مبرر (عنف متمدن) على حساب كل أدوات الضبط والحقوق والتعايش.

## ”سانت ليغو“ خلاف جديد في الشارع العراقي

سجى ايمن الصافي/ماجستير قانون دولي.

الشارع العراقي سيكون مقبل على أزمات سياسية جديدة كلما الجدل السياسي يهدأ يظهر شئ ليشتهل مرة أخرى والاشتهال الجديد الان مشروع قانون انتخابات يقوم بمناقشته البرلمان العراقي ليمهد إقراره في الايام القادمة هو 'سانت ليغو' وماهو سانت ليغو؟؟

وهو العمل بالنظام الانتخابي المعدل وفق قاسم انتخابي بنسبة ١.٩ والذي سيعود للعراق في حالة إقراره من البرلمان الى العمل بنظام دائرة انتخابية واحدة لكل محافظة وإلغاء صيغة الدوائر المتعددة المعتمدة في القانون الحالي.

لماذا سمي بهذا الاسم؟

تحمل هذه الطريقة اسم مبتكرها عالم الرياضيات الفرنسي أندريه سانت ليغو عام ١٩١٢ وتهدف إلى توزيع الأصوات على المقاعد الانتخابية في الدوائر متعددة المقاعد وتقليل العيوب الناتجة بين عدم

التماثل في الأصوات وعدد المقاعد المتحصل عليها. على ماذا تعتمد الية سانت ليغو؟

تعتمد في توزيع الاصوات الناخبين في الدول التي تعمل بنظام التمثيل النسبي على تقسيم أصوات التحالفات على الرقم ١.٤ تصاعدياً وفي هذه الحالة تحصل التحالفات الصغيرة على فرصة للفوز اعتمد القانون في العراق أول مرة عام ٢٠١٤ لكن القاسم الانتخابي في البلاد اعتمد على الرقم ١.٩ عوض ١.٤ هو ما يجعل حظوظ الكيانات الكبرى اكثر من حظوظ الكيانات الصغيرة انقسم الشارع العراقي بين مؤيد ومعارض لهذا القانون وهذه المرة سيكون هذا التعديل هو التعديل، والذي يعتقد البعض بأن هذا التعديل يخدم الطبقة السياسية الحاكمة ولا يحقق تطلعات الكيانات الناشئة التي يعتقد الرافضون لنظام سانت ليغو ان الاصلح والانجح ايضا لانتخابات مجالس المحافظات هو الدوائر المتعددة وليس دائرة واحدة لانها تغبن حقوق المستقلين ويؤدي الى هيمنة الكتل الكبيرة ان الاعتراض الرئيسي حول القانون السابق الذي



جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ هو التغيير الحاصل بطبيعة التعامل مع الأصوات وعدم قدرتها على التحول الذي يعني احتساب الصوت للمرشح غير الفائز بالانتخابات لصالح قائمته وبالتالي يمكن اعتباره صوتاً صحيحاً قد يجري معاملته باحتساب المقاعد الفائزة .

مثال توضيحي

في التطبيق العراقي لهذه الطريقة نقوم بقسمة أصوات كل قائمة على متواليه الاعداد الفردية فقط : "١.٦ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ... " ، ومن ثم يتم توزيع المقاعد حسب الترتيب التنازلي لنواتج القسمة ، فالأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي (نواتج القسمة)، ثم يتم ترتيب تلك النواتج ترتيباً تنازلياً، وتوزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

## ”جهاد النفس صلاح لل فرد والمجتمع”

أ. جمانة جاسم الاسدي

د. امال علي الموسوي

يعد جهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد، وهو الأساس الذي تقوم عليه أنواع الجهاد الأخرى كافة، فالأصل اذا تمكن الانسان من صلاح نفسه تمكن من صلاح افراد أسرته والمجتمع، فالنفس محور الإصلاح الكوني، فالمقصود بجهاد النفس، هو إلزام وتطويع وتحجيم النفس لفعل أوامر الله عز وجل والابتعاد عما نهى الله سبحانه وتعالى عنه، أو إجبارها على إتباع أحكام الله والامتثال لكل أوامر الخالق واجتناب النواهي، فجهاد النفس هو الطريق الهداية والصلاح والقرب من الله سبحانه وتعالى. ويعرف الجهاد باللغة: على وزن فِعَال مأخوذ من الجهد وهو المشقة البالغة، وهو يرجع إلى أصل واحد وهو الشدة، إما في ذات الشيء، أو في التعامل معه، كما ويعني الجهاد: بذل الجهد بدنياً، أو عقلياً، أو مالياً في مجال ما سواء أكان في الخير أم في الشر، كما

وتعني أيضاً تزكية النفس بترويضها على الطاعات ومخالفة نوازعها وأهوائها. أذن جهاد النفس هو عبارة عن انتصار الانسان على قواه الظاهرية والمخفية وكبح جماح النفس، وجعلها مؤتمرة بأمر الخالق وتخليص النفس من قوى الشيطان وجنوده، وبالتالي تطهيرها من كل أثم.

كثيرة هي الآيات من مصاديق الإفصاح عن الجهاد والمجاهدة، منها قوله تعالى في محكم كتابه: "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا"، وقال أيضاً: "وجاهدوا في الله حق جهاده"، وأيضاً: "ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين"، فالجهاد لله يعني جهاد النفس وجهاد الهوى لضبطها لتسير نحو الصلاح والاعتصام بحبل الله تعالى، وكما عرّف أصل جهاد النفس هو: (حمل النفس على غير هواها، وبذل المستطاع في أمر المطاع)، وعليه اذا تحقق هذا الجهاد تحقق النصر وصلاح الجميع.

ميولنا ورغباتنا لا يحدها حد فيعيش الفرد في دار التزاحم، تدفعه نفسه الامارة بالسوء إلى غير مرضات رب العالمين، وذلك بان تستخدم كل الوسائل للضغط على النفس لتطفئ كل صغيرة وكبيرة، لتحقيق استقامة منهج الله سبحانه وتعالى، فكلما جاهد الانسان في نفسه استطاع ان يجاهد في أفراد مجتمعه، كونها حرب ضارية بين العقل والجهل، وبين النور والظلام، وبين الحق والباطل.

فهدف الإسلام هو تربيئتنا، وهذا الجهاد الأكبر، خصوصاً في عالمنا هذا عالم الانترنت والتواصل الاجتماعي المفتوح دون قيود، فبالعلم وتهذيب النفس وتعليمها نصل الى مرتبة الإنسانية العليا، لذا علينا اصلاح انفسنا أولاً لنتمكن من صلاح المجتمع عن طريق اتباع احكام الله وبالعامل الخالص لوجه الله، إن من أهم معوقات عملية الإصلاح الكبرى بالمجتمع عدم تهذيب النفوس بل لا يمكن البدء إلا من عندها قبل الانتقال

الى الميادين الأخرى، فمن الضروري إصلاح أنفسنا وعقولنا وقلوبنا، والإصرار على السعي لجعل عقائدنا وأخلاقنا مطابقة للشريعة الإسلامية وديننا الحنيف كي نتتصر في معركة الذات.

وأما السنة النبوية فقد ورد في بعض الأحاديث المسندة عن جهاد النفس، أنه جاء عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم): "انصرفت من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر"، فسئل وما الجهاد الأكبر؟ قال(ص): "نعم هو جهاد المرء نفسه"، كما قال الصادق الأمين (ص): "أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه"، وقال أمير المؤمنين رائد الإصلاح الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام): "اعلموا ان الجهاد الأكبر، جهاد النفس فاشتغلوا بجهاد أنفسكم تسعدوا".

لا يخفى على الجميع إن لكل عملية جهادية هناك مجموعة من الوسائل يعتمد عليها لتحقيق مراده عبر هذا النوع من الجهاد، ومن هذه الوسائل هو:

١- اللجوء الى القران الكريم: حيث لا يمكن بلوغ مقام من المقامات مع هجران كتاب احكام الله، أو مخالفة أوامره ونواهيه، فالمفروض من السالك إلى الله إن يعرض نفسه على القرآن الكريم، وكل أمر من أمور الأنسان الظاهرية والمخفية يجب أن تعرض على كتاب الله، فإذا كان مخالفاً فهو باطل ويجدر بالإنسان نبذه وتغيره، وإذا كان مطابقاً فإنه يشير الى صحة التصرف ويجب الاستقامة عليه. ٢- التفكر: فهو من أهم الوسائل ومقدمة لازمة وحتمية للسلوك الإنساني، وهناك من الأحاديث عن أئمتنا (عليهم أفضل الصلاة والسلام) في أفضلية التفكير كوسيلة لجهاد النفس، فعن الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) يقول: "أفضل العبادة إيمان التفكر في الله وقدرته"، وفي حديث آخر يقول(ع): "إن التفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة"، فالتفكر في كل الأمور قبل التوجه إليها يقينا من كبوة الآثام والذنوب، حيث يمكن لنا ان نسأل أنفسنا: هل هذا العمل يقربنا إلى الله أم يبعدنا عنه؟ فالعلم مقدمة لتهديب النفوس وبالعلم يستتبع العمل وهو مقدمة له لمعرفة الحقائق التي تقربنا إلى الله أو التي تبعدنا عنه،

وحيث إن العمل هو المنهج القومي في الجهاد، فالهدف من طلب العلم والبحث فيه فهو من الحجاب الأكبر والحصن الحصين، كون العشق الإلهي وطلب رضاه يشكل الدافع لطلب العلم وهو مصباح الهداية، بالتالي تذهب بالباحث إلى تطهير قلبه وتهذيب نفسه عمّن سواه.

٣- التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية: من منطلق إن السلوك الإنساني يجب ان ينقاد إلى ضوابط الشرع الإلهي، بالتربية والأخلاق والفضائل والمحامد كالعفة والحياء وطهارة القلب وحب المعروف والصدق والأمانة والصبر والدفاع عن الحق ومحاربة الفساد، وتركيتها من المفاسد والأخلاق الذميمة، والانحراف يؤدي إلى الابتعاد عن الصراط المستقيم وعدم اتباع التكاليف والالتزامات التي امرنا الله بها.

٤- مراقبة النفس: وهو ان يراقب الانسان نفسه عند الإقدام على تنفيذ وإيتاء سائر اعماله وشؤونه، كما جاء في الحديث القدسي: "إنما يسكن جنات عدن، الذين إذا هموا بالمعاصي ذكروا عظمتي فراقبوني".

٥- محاسبة النفس: وهي تكمن في محاسبة النفس على كل صغيره وكبيره، فتربية النفس لا تكون إلا بإتباع وتطبيق أحكام الله، لأنه ومع الأسف الشديد نجد الكثير من الناس فسد دينهم وتبنوا أفكار غريبة غريبة منافية للدين والعقل والفطرة السليمة، بسبب ما توفر من كل مغريات الاستجابة للشهوات للقضاء على النفس تدريجياً وتحولها الى عبداً مذعناً لتلك الشهوة والغريزة بدلاً من إن تكون النفس متعفة عن الهوى، عزيزة الكرامة، كريمة الطاعة، قوية عند المواجهة.

ولدى ختام هذه المقالة نركن بالرجوع للآية الكريمة: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"، لنجد ضالتنا، في أن الإنسان عندما يستعين بهذه الوسائل سوف يكون على يقين أنه قد نهض لإصلاح نفسه، فنتأمل -خصوصاً ونحن في مجتمع إسلامي- أن نكون قدوة لكل المجتمعات الأخرى عربية، أو غير عربية، من خلال التزامنا بالقيم والمبادئ والترفع عن كل ما يغضب الله سبحانه وتعالى، والبدء ابتداءً بتربية نفوسنا وتهذيبها وإصلاحها، عبر جهادها.

## الدراسة اثناء مدة التوظيف او التوظيف او بأجازة دراسة بصرف النظر عن العمر . ٢. الدراسة اثناء مدة التوظيف على النفقة الخاصة داخل العراق.

الحقوقي عدنان علي ماجد الجبير ،  
باحث دكتوراه

اشارت ضوابط التقديم والقبول للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ الى الدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف في البند ( ٤ ) منها . ونجد انها ميزت بين حالتين حالة تنطبق عليها تعليمات الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وبالتالي تطبيق الشروط التي تتطلبها تلك التعليمات للحصول على المقعد الدراسي وحالة اخرى لا تنطبق عليها تعليمات ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وبالتالي فإن الحصول على مقعد دراسي وفق هذه الحالة لا يتطلب توافر شروط تعليمات ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الا انه لا يمنح الموظف الحق بالتفرغ الكامل للدراسة . وهنا اود بيان الاتي :

١ . استندت الضوابط في هذا البند الى نص المادة ١٢ من قانون تعادل الشهادات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ وعند الاطلاع على النص المذكور نجد انه اجاز للموظف او المكلف بخدمة عامة الدراسة على نفقته الخاصة داخل

او خارج العراق اثناء مدة التوظيف او بأجازة دراسة بصرف النظر عن العمر .  
٢. الدراسة اثناء مدة التوظيف

على النفقة الخاصة هنا المقصود بها عدم وجود اجازة دراسة بتفرغ تام اي يحصل الموظف على موافقة بالدراسة فقط من غير اجازة دراسية اما الفترات التي تتطلب تواجده في الجامعة يعتمد بها على الاجازات الاعتيادية وبالتالي فالموظف وفق هذه القناة الدراسية يعفى من الشروط التي تتطلبها الاجازة الدراسية .

٣. اما ما يخص الدراسة باجازة دراسية هنا يمكن ان يسأل البعض لماذا نص قانون تعادل الشهادات اعلاه على الاجازة الدراسية رغم وجود قانون سابق وتعليمات سابقة تنظمها؟ وهنا يمكن القول ان قانون تعادل الشهادات جاء باستثناء على تعليمات ١٦٥ لسنة ٢٠١١ والقانون الصادره بموجبه وهذا الاستثناء هو اعفاء الموظف من شرط العمر على التقديم للدراسة العليا بموافقة دائرته وبالتالي تنطبق عليه جميع الشرط الخاصة بالاجازة بتفرغ تام للدراسة ما عدا شرط العمر.

## اتفاقيات منح الازدواج الضريبي في الميزان.

د. حيدر عبد الرضا الظالمي

يحصل الازدواج الضريبي عندما يخضع نفس الشخص للضريبة مرتين على نفس عناصر الدخل ( أو رأس المال) في أكثر من دولة.

يعرف الازدواج الضريبي Double Taxation بأنه: "فرض ذات الضريبة أكثر من مرة، على نفس الشخص، وبالنسبة لذات المال، وعن المدة ذاتها".

كما ان اصطلاح الازدواج الضريبي لا يقتصر على دفع المكلف للضريبة مرتين فقط، كما يفهم من التفسير اللغوي الحرفي لكلمة ازدواج، وإنما قد يراد به دفع الضريبة ذاتها لأكثر من مرّة، سواء تم دفعها مرتين أم ثلاث أم أربع...إلخ. ولكن باعتبار أن الغالب عملياً هو تسديد الضريبة مرتين، فقد درج الفقه على استخدام هذا المصطلح.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد لا يحدث الازدواج الضريبي بفرض

الازدواج الضريبي

٤- اختلاف الدول في أساس فرض الضرائب، فبعضها تنتهج معيار التبعية السياسية، وأخرى تطبق معيار التبعية الاقتصادية، وثالثة تتبع معيار التبعية الاجتماعية.

٥- اختلاف الدول في المبادئ الفنية والنظم التي يقوم عليها التشريع الضريبي، فبعضها يأخذ بنظام التعدد ذي الصيغة العينية الذي لا يتعدى الحدود الإقليمية، وأخرى تأخذ بنظام الضريبة الموحدة ذات الطابع الشخصي.

وقد يقع الازدواج الضريبي محلياً داخل الدولة او دولياً بين دولتين او عدة دول ، ففي الحالة الاولى يتم معالجته تشريعياً عن طريق تعديل قوانين الضرائب اما في الحالة الثانية فلا بد من عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية في ذلك ، وبالنتيجة فأن بقاء الازدواج الضريبي يخل بالدرجة الاولى بمبدأ العدالة الضريبية ويؤثر على عملية النمو الاقتصادي والاستثماري في الدولة

الضريبة ذاتها مرتين أو أكثر؛ لأن الازدواج من الناحية الاقتصادية قد يقع أيضاً عندما يتم فرض ضريبتين من النوع ذاته أو متشابهتين.

ويُرجع الباحثون نشوء هذه الظاهرة وانتشارها إلى مجموعة أسباب، أهمها:

١- عدم الصياغة المحكمة للقوانين الضريبية. وكذلك اختلاف الدول في تفسير مدلول الاصطلاحات الضريبية وتحديدها مثل لفظ المنشأة، أو معنى الإقامة، أو شروط التوطن.

٢- رغبة الدولة في زيادة الحصيلة الضريبية، مما يدفعها لفرض الضريبة أكثر من مرّة، أو تطبيق سياسة ضريبية تجاه بعض الظواهر الاقتصادية التي لا ترغب الدول بوجودها في المجتمع.

٣- ازدهار العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية، وبالتالي سهولة انتقال الأموال عبر الدول.



ولذلك لجأت اغلب الدول الى معالجة هذه المسألة .

لذا يبين المختصين بالجانب الاقتصادي بأن الازدواج الدولي، الذي ينجم غالباً عن فكرة سيادة الدولة، وبالتالي عدم التنسيق بين التشريعات الضريبية فيما بين الدول كما يجب، فإن من شأنه أن يسبب عرقلة انتقال العمالة ورؤوس الأموال بين البلدان خشيةً منهم أن تفرض عليهم ضريبة ما أكثر من مرة دون وجه حق؛ مما سيعرقل تواصل العلاقات الاقتصادية الدولية. وهذا يضر بمصالح الدول المتقدمة والنامية معاً.

وفي حال لم تتم معالجته، يؤثر الازدواج الضريبي سلبيًا على التجارة الدولية والنمو الاقتصادي.

اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي هي معاهدات ضريبية بين دولتين أو أكثر تهدف إلى إلغاء الازدواج الضريبي وتسمح للدول المتعاقدة بتقاسم حق فرض الضريبة على الدخل المتحقق من الأشخاص المقيمين فيها. كما تمكّن هذه الاتفاقيات من منع التهرب الضريبي

وضمن المساواة وعدم التمييز في معاملة المكلفين في كلتا الدولتين.

ومن الدول العربية التي وقعت العديد من الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي هي دولة قطر حيث أبرمت أكثر من ٨٠ اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي مع معظم شركائها الاقتصاديين. وبينما تشترك هذه الاتفاقيات في بعض العناصر، إلا أن كل اتفاقية منها تبقى مختلفة في بنودها وأحكامها عن غيرها. وهذا ما سرع عملية التنمية الاقتصادية والاستثمارية فيها واطمئنان المستثمرين بعدم حصول ازدواج ضريبي على مشاريعهم واموالهم الا وفق محددات تضمن العدالة الضريبية .

وعليه فإن توجه العراق نحو تشريع معاهدات منع الازدواج و التهرب الضريبي هو اتجاه محمود وسيساهم في تفعيل الجانب الاقتصادي والاستثماري وليس كما يصرح به البعض من غير معرفه خاصة بعد ان تم تقديم مشروع قانون مصادقة العراق على منع الازدواج والتهرب الضريبي بينه وبين دولة الكويت .

## الأول من أيار، عيد العمال

### أم عيد الموظفين؟

أ. جمانة جاسم الاسدي / باحثة  
دكتوراه في قانون العمل

ابتداءً وقبل كل ذي بدء وبمناسبة حلول ١ أيار/عيد العمال العالمي، أتقدم بالتهاني والاماني لجميع العاملين بيومهم العالمي والذي اتمنى لهم فيه رزقاً حلالاً طيباً يغنيهم عن سؤال الناس ويكفيهم ما يؤمن رغيد العيش، وكما اتمنى منهم العمل بجد واخلاص واجتهاد طاعةً لله وتقرباً لوجهه الكريم أولاً وقبل كل شيء، وخدمةً لوطننا العزيز وللمواطنين. كثيراً ما يثار التساؤل المتعلق بسبب شمول الموظفين العموميين بعطلة عيد العمال! وحول كون هذا اليوم هو للاحتفاء بالعمال ممن هم في غير سلك القطاع العام، وهذا ما سنحاول إن نجيب عنه في هذه السطور أن شاء الله، وفق رؤية شرعية تشريعية. في حقيقة الأمر ومن حيث المبدأ يعتبر المفهوم العالمي للعامل شاملاً للموظفين العاملين في القطاع العام بمختلف صنوفهم المدنية والعسكرية، وفي القطاع الخاص والتعاوني والمختلط على حدّ سواء، فبالأساس هو لا

فرق بينهما في المعنى، ولكن درج في المفهوم القانوني إن من يعمل في القطاع العام يطلق عليه لفظ موظف وينطبق عليه قانون معين يختلف بحسب جهة انتسابه وعمله الوظيفي، ومن يعمل في القطاع الخاص يطلق عليه لفظ عامل، وهناك معنى آخر درج أن من يعمل في وظيفة مكتبية هو موظف، ومن يعمل عمل ميداني وبجهد جسماني، أو حرفي فهو عامل.

العامل = الموظفين العموميين + الاجراء الخاصين + المستخدمين للخدمة. وإذا ما أردنا تدقيق الأمور في المنظور الشرعي والتشريعي سنجدهما يجمعان بين هذه الشخصيات باعتبارهم عاملين في خدمة لقاء اجر أيًا كان نوعه، ولأنه المصدر الطبيعي للكسب الطيب الحلال فنجد أن الإسلام الحنيف قد أولاه أهمية وعناية خاصة، فذكره الله سبحانه في محكم كتابه الكريم أنه: "هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور" (سورة الملك الآية ١٥)، وقوله جلا سبحانه: "ان الذين امنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً" (سورة

الكهف الآية ٨٨)، وكذا قوله تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (سورة التوبة الآية ١٠٥)، فيتضح لنا من التفسير الظاهري للآيات الكريمة أنها جاءت شاملة للعمل الديني التعبدى لوجه الله، وللعمل الدنيوي المتجسد في الاعمال الصناعية والتجارية والفكرية وغيرها طلباً للرزق والسعة. العمل وعلى الرغم من كونه هو وسيلة الإنسان لاستحصال الرزق والمعيشة إلا أنه في نظر الله طاعة والتقوى فيه وفي مزاولته هو عبادة مقبولة، فعن حبيبنا الصادق الأمين (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: "من أمسى كالأ من عمل يده أمسى مغفوراً له"، وعن الأمام علي (عليه السلام): "الشرف عند الله بحسن الاعمال لا بحسن الاقوال"، وعن الأمام زين العابدين (عليه السلام): "إن أحبكم إلى الله عز وجل أحسنكم عملاً، وإن أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عند الله رغبة"، وعن الأمام الصادق (عليه السلام): "اعملوا قليلاً تنعموا كثيراً". وبهذا الصدد نذكر أنه لم يسبق أن جاء أي تشريع سابق على الإسلام سواء أكان سماوياً أو وضعياً ليعطي حق العمل أي نصوص كالتالي

اعطاها الدين الإسلامي، وما جاء من بعده من تشريعات خاصة بالعمل فهي ليست وليدة الدوافع الإنسانية أو الحب في الإنصاف والعدالة، إنما نتيجة طبيعية لثورات العمال ضد أصحاب العمل أو ضد سياسة الدولة بعد إن استشرى استبدادهم وطغيانهم، أو خوفاً من تفاقم مشاكل العمال معهم وخطورة التكتلات التي انضموا إليها. أما على الصعيد التشريعي فنلاحظ إن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وفي مواده قد ضمن هذا الحق للعراقيين وكفله بشكل صريح لا يقبل الشك أو التأويل في الوظائف العامة أو القطاعات والمشاريع الخاصة، مع التزام الدولة وكفالتها بتوفيره للقادرين على العمل وفقاً لإمكانياتها، وإمكانيتهم الشخصية والدراسية والعمرية والجنسية، وبما لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وبهذا المعنى نجد أن المادة ١٦ نصت على أنه: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك"، والمادة ٢٢ من الدستور نصت على أن: "حق العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة

كريمة". كما وبين الدستور كفالة حرية الانتقال للأيدي العاملة بين الاقاليم والمحافظات (م ٢٤) وهذا ما نلاحظه ينطبق على الموظف والعامل، ولم يغفل حرية التعامل في اختيار العمل للمواطن العراقي حيث نصت المادة ٣٧ بفقرتها ثالثاً على تحريم العمل القسري والعبودية... إلخ، ومنع ذلك في قانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢م في المادة الأولى بفقرتها أولاً منه، وفي قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥م في المادة ١١ بفقرتها ثانياً. تأسيساً على كل ما سبق وتأسيساً على قاعدة الاجتهاد الشرعية التي تقول أن: "العبرة بشمول اللفظ وعمومه"، والقاعدة القانونية التي تذهب إلى أنه: "المطلق يجري على إطلاقه"، نؤكد قولنا بشمول لفظ العامل على كل من يقوم بعمل لقاء أجر، وسواء أكان عمل حرفي، وظيفي، مكتبي، مهني، جسدي، فكري، في القطاع الخاص أو القطاع العام، فهو عامل في نظر الشريعة، وإن اختلفت التسميات في القوانين الوضعية التي تحكم أعمالهم، فهو للتمييز بين أوضاعهم القانونية وما يتولد عنها من حقوق والتزامات متبادلة.

## رجل القانون الذي لا يقرأ!

الحقوقي عدنان علي ماجد

الجبير ، باحث دكتوراه

عندما نسمع بمصطلح منهج البحث القانوني ينصرف ذهننا الى البحث القانوني الذي يقوم به طالب البكلوريوس او الماجستير او الدكتوراه ، ولكن الحقيقة ليست كذلك، إذ ان جميع من يمارسوا مهنة القانون بحاجة الى ممارسة البحث القانوني، فالمحامي عندما يكتب لائحته يستخدم ادوات البحث ، وكذلك القاضي عندما ينظر الدعوى، وكذلك المستشار القانوني عندما يكتب الرأي القانوني وكذلك الطالب عندما يكتب بحثه الى آخره من رجال القانون، فالكل يستخدم في سبيل عمله ادوات البحث القانوني ولإستخدام تلك الادوات يجب ان يمر الباحث في ثلاثة مراحل؛ والمرحلة الاولى هي ان يكون لديه مخزون معرفي اذن لا بد للباحث القانوني ان يمتلك مخزون من المعرفة القانونية وهذه المعرفة مختلفة بين رجال القانون، فمنهم من تكون لديه معرفة كبيرة حسب متابعتة واطلاعه المستمر ومنهم من يكون لديه

قدر قليل من المعرفة، والمهم هنا ان يستطيع الباحث ان يفهم كيفية معالجة الحالة المعروضة امامه او المشكلة التي يراد منه البت بها او الدفاع عنها و تطبيق النص القانوني الدقيق عليها.

فالمرحلة الاولى لرجل القانون هي المخزون المعرفي، أما المرحلة الثانية هي كيفية الحصول على المراجع والمرحلة الثالثة هي الكتابة وسبق ان بينا ان الكتابة تشمل البحث او اللائحة او الاستشارة او اي عمل قانوني مشابه. والمخزون المعرفي لدى رجل القانون يبدأ من اساسيات القانون إذ لا بد ان يعرف اولا معنى القانون ومن ثم يعرف اساسيات اختصاصه فالمحامي الذي يختص بالدعوى الجنائية مثلاً يفترض ان تكون له المعرفة بأساسيات القانون الجنائي، وطالب الدراسات العليا الذي يختص في القانون الاداري مثلاً ملزم بأن يعرف اساسيات القانون الاداري وهذا هو الحد الأدنى للمعرفة القانونية الذي يجب ان يتوفر لدى رجل القانون و يكتسب بالدراسة و القراءة ويمكن لرجل القانون ان يتوسع في المخزون

المعرفي وذلك بكثرة الاطلاع والمتابعة والقراءة .

اما المرحلة الثانية وهي ادوات البحث وهي التشريع والمصادر الفقهية و السوابق القضائية، أذ لا بد للباحث القانوني ان يرجع الى النصوص التشريعية بدءا من الدستور وانتهاءا باللوائح التنظيمية والقرارات الادراية ويجب على الباحث ان يحصل عليها من مصادرها الرسمية اي ان يحصل على نصوص دقيقة و كذلك ان يتابع المعدلة منها والملغية إذ تحصل في بعض الحالات رجوع الباحث القانوني الى نصوص ملغية ظننا منه أنها سارية المفعول، هذا ما يخص التشريع اما المصادر الفقهية فيجب على الباحث ان يرجع الى اهم المصادر الفقيه في اختصاصه من خلال معرفة أهم الفقهاء الذين كتبوا باختصاصه اضافة الى الرسائل والاطاريح من الجامعات المعترف بها، اضافة الى الابحاث المكتوبة في مجلات رصينة او مواقع الكترونية رسمية، وكذلك عندما يرجع الى السوابق القضائية يعتمد أحدث الآراء القضائية التي خلصت لها المحاكم العليا .

والمرحلة الثالثة مرحلة الكتابة إذ يجب هنا ان تتوفر في الباحث صفات أولها التفاني في البحث والثانية الجد والاجتهاد والثالثة الطموح الشخصي والعلمي ، و ان يختار الموضوع الذي يكتب به بدقة، و في بعض الحالات تكون الموضوعات مفروضة على الباحث كأن يكون محامي وعرضت عليه قضية لموكل دائم لا يستطيع الاعتذار منه او قد يكون طالب دراسات وفرض عليه الاستاذ او القسم موضوع معين اما في حال لو كان الباحث مخير هنا يفترض ان تتوفر في الموضوع عدة صفات اولى هذه الصفات الحدائة والصفة الثانية توفر المصادر المباشرة او غير المباشرة والصفة الثالثة ان يكون الموضوع منتج اي وجود مشكلة فعلية يجب معالجتها في البحث، وبعد توافر كل ما تقدم يبدأ الباحث بالكتابة وفقا للضوابط الشكلية المعمول بها في اختصاصه. و اخيرا يمكن القول بأن رجل القانون الذي لا يقرأ لا يتوفر لديه مخزون معرفي وغير قادر على استخدام ادوات البحث وغير قادر على الكتابة وبالتالي لا يستطيع الاستمرار في عمله.



## نهضة السعودية و عهدا الجديد بين الرغبة و المعوقات

الباحث : محمد قاسم علي

ابحاث عديدة و مقالات نشرت مراراً و تكراراً بأقلام غربية تنتبأ بسقوط السعودية معظم ذلك كان قبل عصر محمد بن سلمان و قبل ان تكشف السعودية عن وجهاً جديد لها فهذه التنبؤات استندت لما عرف بالربيع العربي و حاجة المملكة للتجديد

تعيش المملكة العربية السعودية اليوم ما يسميه السعوديون (عصر النهضة) فهي ليست اصلاحات اقتصادية فقط اذ تعدت ذلك لتكون ثورة شاملة لمجمل القضايا السياسية و الاجتماعية و الثقافية جرت و تجري تحت قيادة ولي العهد محمد بن سلمان الذي حدد للمملكة رؤيا و خطط استراتيجية و فترة زمنية تكون فيها المملكة السعودية في مكانة اخرى افضل شأن اقليمياً و عالمياً و تكون الابرز في منطقة الشرق الأوسط خاضت المملكة في عهده عدة حروب عسكرية و سياسية و اقتصادية لترسيخ استقرار المملكة العربية السعودية و حماية مصالحها بدءاً من الحرب العسكرية في اليمن مروراً بالحرب السياسية بين المملكة و جارتها ايران و كذلك مقاطعتها

لفطر التي ترى فيها السعودية تمرداً على مجلس التعاون الخليجي و مواجهتها لا طماع الاتراك فهي معارك قد تراجعت عنها السعودية مؤخراً بسياسة جديدة بعيدة أي عن أي صراعات سياسية او عسكرية كان لا بد من خوضها في السنين الماضية ليثبت فيها محمد بن سلمان حضور المملكة ، و بالتزامن مع تلك الحروب الخارجية فقد خاضت حروب داخلية عرفت بمكافحة الفساد عن طريق تفعيل دور هيئة الفساد في المملكة اذ صرح ولي العهد في لقاء متلفز بأن لن ينجو أي شخص دخل في قضية فساد اي كان سواء كان وزير او امير و شكل لجنة عليا برئاسته تقوم بحسر المخالفات و الجرائم و الاشخاص ذات العلاقة بقضايا الفساد فكانت هناك قائمة ضمت ١١ امير و ٣٨ وزير و رجال اعمال و مسئولين ايضاً ليثبت ولي العهد الشاب ان لا اراء تعلقو فوق اراءه و خططه و انه ماض في تحقيقها. اما ما يخص علاقات المملكة مع الخارج فعلاقته مع الولايات المتحدة الامريكية التي صنفت في فترة ما بأنها راعي السعودية الاول اذ رفع محمد بن سلمان نبرة التحدي برفضه

لبعض من قراراتها و خاصة تلك التي تخص قطاع الطاقة و البترول باعتبار هذا القطاع هو

اهم ما يميز العلاقة بين الطرفين فاستغل لذلك العوامل الدولية الجارية و خاصة الحرب الروسية - الاوكرانية ليكون تحالفات و يجدد موقع بلاده مع العالم فذهب نحو الشرق و انفتح بالمملكة على الروس و الصينيين كما انفتحتها على الولايات المتحدة الامريكية متخذ موقف الحياد و مبين ان المملكة ليست حكراً على احد . و على المستوى الاقليمي فعلت المملكة بسياسة منفتحة اكثر هدوء و استقرار فان صراع الوجود السعودي- الايراني قد انطفأ و التوتر مع تركيا قد تحول لجسور من التعاون ممتدة بين الطرفين كما سعت السعودية لإطفاء نيران المشاكل في المنطقة اذ سعت لتقريب وجهات نظر اطراف الصراع في السودان و عودة سوريا الى الجامعة العربية و دول العرب و اوصلت رسائل سلام الى ليبيا و لبنان و العراق و حتى اسرائيل قد بعثت لها السعودية برسائل سلام تجاهها لكن بمقابل و هو برنامج المملكة النووي فالسعودية جادة بنهضتها من خلال فعل كل ما هو مطلوب منها لذلك لتسير نحو القمة .

## الحاجة الفعلية لضوابط قانونية توطر صناعة المحتوى الرقمي..

د. جمانة جاسم الاسدي

د. أمال علي الموسوي

أصبح المحتوى الرقمي في الوقت المعاصر هو المؤثر الأقوى على التوجه نحو سلوك الآخرين، وما يتولد من نتائج على ما يليه من مضمون يؤثر في الطرف الآخر في المجتمعات الإسلامية كافة، إلا أنه لا بد من السعي لإيجاد مضمون جيد يثير الاهتمام ويكثر المشاهدة ويتلقاه بقبول واقتناع وإيمان، وبه يغير مفاهيمه نحو المسلمات الفطرية والخلقية، والمبادئ الإسلامية والاحكام الإلهية ومنهاج القران الكريم.

لذا يعمد بعض صنّاع المحتوى الرقمي إلى أسلوب المبالغة الزائفة في العرض وضعف المصادقية وخلوها من العقيدة الإيمانية، كما تتميز بأسلوب من التخويف بالقصص الوهمية الخيالية التي لا تمت بصلة للدين الإسلامي، وما يصاحب ذلك من أساليب تشويقية

تثير الشهوة في العقل الباطن حيث يبدأ الجسم يستجيب تلقائياً لما فرضته الرغبة على العقل، كما يمكن لصنّاع المحتوى الرقمي ان يمزج الدين بخرافات الوثنية ويقحم العقائد الإيمانية والتقوى والتمسك بالله سبحانه وتعالى، ليسعى جاهداً في تضليل المسلمين إلى ضالة الطريق، ونرى البعض الآخر يسعى إلى التلاعب بحرية الفكر والمعتقد التي أقرها الدين الإسلامي، ونبذ التدين وإنكار وجود الله سبحانه وتعالى، ومع كل هذا يقل رواد المحتوى الرقمي الفاعل والمؤثر في نفوس البشر الذي يهديهم إلى الطريق المستقيم أو يعزز في نفوسهم مبادئهم وعقائدهم.

وقبل الشروع في تفاصيل الموضوع نجد من الضرورة بمحل ان نبين:

أولاً: بيان معنى صناعة المحتوى الرقمي، على اعتبار الوقوف على الشيء فرع من تصوره، والمحتوى الرقمي يعني: عملية توليد أفكار تروي مواضيع وقضايا تهم الفئة المستهدفة وذلك بإنشاء محتوى مقروء أو مرئي أو مسموع حول

هذه الأفكار، وتوزيع ذلك

المحتوى على التطبيقات الإلكترونية ونشره عبر الفضاء الرقمي من خلال منصات التواصل الاجتماعي أو القنوات الرقمية أو تطبيقات الهواتف وغيرها، التي تشهد حالياً التأثير الأكبر على التوجيه الفكري والقناعات العرفية والمجتمعية والذاتية، لا سيما على فئة الشباب والمراهقين.

ثانياً: المحتوى بحد ذاته هو كل ما يتعلق بالإنتاج الفكري الإنساني من المعلومات والأفكار والخبرات التي تخزن في مختلف الوسائط الرقمية والإعلامية والتطبيقات البرمجية وقواعد البيانات، فالمحتوى الرقمي يمثل كل ما هو مكتوب في الفضاء الرقمي باللغة العربية، سواء داخل البلدان العربية أم خارجها، وكل ما هو مسجل باصوات عربية أو مصورة بشكل يستدل به على مصدره العربي.

ويحتاج هذا المحتوى إلى مجموعة من الأدوات وتطبيقات النشر الرقمية، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، كوكيل، الفيس بوك،

نصوص قانونية للقوانين المتعلقة بتنظيم المحتوى الرقمي، كما لا يجوز نشر كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القوانين النافذة

ويلزم وضع إجراءات شديدة بحق المخالف وسحب المحتوى غير المشروع على شبكة الفضاء الرقمي وإتلافه، حتى يساهم في الحد من انتشار ذلك المحتوى البائس. كما يجب أيضاً وضع قواعد وضوابط لسلوك صناعي المحتوى الرقمي وقيود تضمن التزامهم بأحكام الشرائع السماوية والقوانين المرعية، كما يجب أن يكون المحتوى داعماً للقيم والثوابت الإسلامية لا معاكساً لها، ويتماشى مع الثقافة العلمية والاجتماعية والفكرية والأدبية الرصينة، وإنشاء هيئة متخصصة بمراقبة المحتوى الرقمي للتمكن من متابعة الطرح ومعاقبة كل مخالف، والحد من الاستخدام السيئ والهابط، لذلك نوصي بضرورة إيجاد تنظيم قانوني لهذا الغرض، معتمدين على متخصصين في القانون والاعلام والعلوم السياسية والتقنية، ليكون النشر باتجاه الاستخدام الأمثل بما يضمن ويحقق حماية جميع شرائح المجتمع.

المواد المنشورة عبر التطبيقات اعلاها حيث ينذر بخطر داهم في توجيه صناع المحتوى الرقمي إلى عبادة الشيطان من حيث لا يعلمون والابتعاد عن عبادة الله سبحانه وتعالى، إذ ان توجهات نشر الافراد بشكل عام والشباب بشكل خاص، لمحتوى غير منضبط ودون تمحيص ونقد ورقابة، ينبغي أن يعلم صانع المحتوى أنه ليس حراً في طرحه بما لا يسيئ إلى الدين والأخلاق والآداب المعمول بها في الحياة الواقعية، إذ ان العالم الرقمي يجب ان يكتنفه قيود متمثلة بثوابت الإسلام وثوابت العالم الواقعي من الاخلاق والآداب التي فرضتها طبيعة الحياة الانسانية الحقيقية، ومن هذا المنطلق نجد أن الأجيال باتت لا تميز بين الحق والباطل وبين التوحيد والشرك، وبين الصحيح والخطأ، وتميل بإفكارها إلى النزعة الغربية فالامر بحاجة إلى تدخل تشريعي لوضع ضوابط وحدود لصانعي المحتوى الرقمي بحيث يمكن له ان يتأني ويراجع نفسه ويفكر جيداً في ابعاد وعمق المادة المنشورة لان المتلقي أطراف متعددة واعداد يختلف مدى الفهم والثقافة والمعرفة لديها. لذلك نتأمل من المشرع العراقي خاصّة تبني تشريعات خاصة أو إضافة

يوتيوب، تويتر، سناب شات، وتيك توك وغيرها. مما يؤسف له أن الانحراف الفكري في صناعة المحتوى الرقمي أصبح واضحاً للعيان، مما أدى إلى الانحراف لهذه المحتويات البائسة في المفاهيم والمبادئ الخلقية والانزلاقات الخطيرة في التنازلات عن ثوابت الدين، الذي أغرق الافراد وكل فئات المجتمع صناعة ومتابعة واعجاباً، لذا تبرز الحاجة الملحة لوجود استراتيجية شاملة لتنظيم المحتوى الرقمي ليكون نافعاً للفرد والمجتمع، وإعادة مراجعته وفقاً لثوابت الأديان والعقيدة الايمانية والتعمق في الضوابط الشرعية وما يستلزم من لوازم شرعية ومبادئ أخلاقية وعرفية، مع التوسع المطلق في اوعية نشر مواد تقوم المجتمع وتنهض بمسؤوليته تجاه الافراد تأصيلاً وتوعية ورقابة، بالتوجيه والتربية وتذويب القيم الإسلامية والأعراف المطابقة لأحكام الإلهية، خاصة مع ضعف قيام الاسرة بدورها التوجيهي والمتابعة والمراقبة، كما نجد ارتباط ضعف الايمانيات والأخلاق الحسنة، والتمسك بالحق ورفض الباطل مع عدم وجود انضباط كامل. وبالنظر إلى واقع

# الإدارة الإلكترونية أداة تنافسية.

حيدر عبد علي كاظم جواد

تعتبر الإدارة الإلكترونية هي وسيلة تكنولوجية مبتكرة، تقوم بتحويل الآليات المكتبية الورقية والتقليدية إلى عمليات إلكترونية متطورة، تسهم في أداء العمل بوقت قياسي وطرق سهلة ميسرة تحسن من الإنتاج والإداء قياساً مع العمليات المعتادة في إدارة المنظمات والمشاريع والشركات والمؤسسات العامة والخاصة، حيث تهدف هذه الوسيلة بشكل خاص إلى إنشاء مكتب بلا أوراق.

وتقوم هذه الإدارة الإلكترونية على ابتغاء أفضل الأهداف المحققة للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء، فهي تقدم عملها بشفافية متكاملة وأيسر أداء، كونها تعمل على شمول الاتصالات وحوكمتها إلكترونياً من داخل المنظمة ومن خارجها.

كما أنها الأداة الأكثر جديّة في المساءلة والمتابعة والتدقيق، نتيجةً لمساهمتها في تتبع العمليات الحسابية والإدارية بصورة

تكنولوجية ورقمية دقيقة، لا يحتمل معها فرضية الخطأ والسهو التي تبدر من الموظف العادي الطبيعي البازل لعناية الشخص المعتاد، وعليه فنجد إن الدول الغربية المتطورة قد أخذت بهذه الأنظمة في منظماتها الحكومية وغير الحكومية (كما في ألمانيا وأمريكا وغيرها من الدول).

في الوقت الذي تعتبر فيه الإدارة الإلكترونية هي شكل من أشكال الإدارة العامة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنفيذ أنشطتها، إلا أننا نجد أنها تركز على ثلاثة عناصر ومحاور رئيسية، وهي: العلاقة مع المواطنين، عملها الداخلي، والعلاقة مع المنظمات والحكومية الأخرى.

ولا يخفى على المطلعين أن أيّ منظمة إدارية إنتاجية، أو حتى منظمة غير ربحية، فأنها لا تخلو من مبادئ أساسية تقوم وتنهض عليها وتعمل على أساسها، وفيما يتعلق بالإدارة الإلكترونية فهي الأخرى تقوم على أسس مكونة لها ودافعة لقوامها، تتجسد بالآتي:

أولاً- الدعاية والشفافية الإدارية:

ويقصد بها العمل على زيادة

الكفاءة الفاعلة في مراجعة

وتدقيق المعلومات الخاصة

والعامة بالإجراءات الإدارية.

ثانياً- الأمان الإداري: ويقصد بها

العمل على توفير الخدمات

الإلكترونية كالخدمات العادية

والتقليدية من حيث الأمان بالعملية

الإدارية أداءها الحرفي، بحيث تكون

الإدارة الإلكترونية سبباً في زيادة

المعاملات الإلكترونية وليس العكس.

ثالثاً- الإعلان في القنوات: ويقصد

بها المساهمة في الترويج لها عبر

المحطات والقنوات المتاحة

للمواطنين وتقديمها عبر تلك

المحطات والقنوات لضمان وصول

المواطنين إليها وتحقيق علمهم بها

وبمميزاتها التي تنفرد بها عن

غيرها من الإدارات التقليدية.

رابعاً- المسؤولية والجودة في

الإداء: ويقصد بها تطوير عمل

المنظمات والشركات الإنتاجية

بالشكل الذي يحقق احتراماً عاليًا من

قبل المواطنين لما تقدمه الإدارات

العامة لهذه المنظمات عبر أجهزتها



الإلكترونية، وهذا من شأنه إن يعزز من إمكانية تحديث سياسات الاتصالات والمعلومات المحلية.

خامسًا- سهولة الوصول: ويقصد بها ضمان وصول جميع المواطنين إلى الخدمات والمعلومات عبر الأجهزة الإلكترونية المتاحة بين أيديهم بكل يسر وسهولة وأفضل احتمال.

سادسًا- التعاون مع الإدارات العامة: ويقصد بها تفاعل المنظمة مع الإدارات فيما بينها والسماح بتقديم خدمات مشتركة للمواطنين تقلل من سلسلة المراجعات والمخاطبات الروتينية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الاعتراف الرسمي بالوثيقة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني الموثق.

سابعًا- الحياد والنزاهة: ويقصد بها تقديم الخدمات عبر استخدام المعايير المفتوحة أو المعايير التي تستخدمها الجمهور بشكل عام، وتجنب الاعتماد على أدوات البرمجيات مع تكاليف الترخيص في العلاقات مع المواطنين، وهذه الخطوة من شأنها إن تعزز الحياد الإلكتروني والنزاهة الفعلية في الإداء.

ثامنًا- التناسب: ويقصد بها مطابقة المواطنين بتقديم ذات المعلومات والبيانات التي تعتبر ضرورية لإنجاز العمل الإداري المطلوب إتمامه، من دون إن يكون هناك مطالبة بضمانات وتدابير أمنية إضافية، لأن ذلك من شأنه إن يسبب عزوف المواطنين عن هذه الإدارة. إن الإدارة الإلكترونية في المنظمة تعتبر أداة تنافسية مع المنظمات الأخرى، لأن المنظمة التي تستخدم الإدارة الإلكترونية تتمتع بمزايا عديدة تجاه المواطنين من جهة، وإدارة المنظمة نفسها من جهة أخرى، فهي تعمل على وصول المواطنين إلى الخدمات العامة على مدار اليوم والاسبوع دون انقطاع لعطلة أو إجازة، وتقدم خدماتها بشكل مباشر وسريع دون الحاجة للزيارة الميدانية الجسدية لإدارة والانتظار ضمن طوابير طويلة لدقائق أو ساعات في بعض الأحيان، كما وتجدر الإشارة إلى أنها تعمل على تحسين الخدمات وتجميل صورة إدارة المنظمة، وتمكن من التكامل بين الإدارات العامة المختلفة لتقديم الخدمات المتنوعة، بما يحقق الكفاءة الداخلية الفعلية، ويعزز من الاستخدام العام للتكنولوجيات الجديدة، فالمنظمة تمتاز

بتطورها كلما أنماز نظامها الإداري والقانوني بذلك. في الوقت الذي تبحث فيه المنظمات عن أفضل السبل والطرق

الممكنة لخدمة المواطنين وتقديم خدماتها وأهدافها بأساليب محسنة ومبتكرة، فسندجد إن الإدارة الإلكترونية هي الأمثل أمامها لتحقيق هذه الغايات المنشودة للوفاء بمسؤولياتها أمام المواطنين، وخلق الطرق الكفيلة بالتواصل معهم بشكل مباشر وسريع سواء أكان ذلك لأغراض جمع المعلومات ونشرها، أو إجراء المعاملات وترويجها، أو بث الخطابات والقرارات وضمن وصولها، وبذلك تكون المنظمة قد حققت عبر الإدارة الإلكترونية ما تبتغيه لتنهض بالواقع العملي والإنتاجي للبلد في القطاعين العام والخاص على حدٍ سواء، وميزت نفسها وهذا من شأنه إن يجذب المواطنين إليها على العكس من بقية المنظمات التي ما تزال تعتمد على الروتين والرتابة في العمل الإداري.



## الاحكام الجديدة في قانون الموازنة العامة الاتحادي للسنوات (٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥) المتعلقة بالاجازة الوظيفية لمدة خمسة سنوات بالراتب الاسمي . الحقوقي عدنان علي ماجد الجبير باحث دكتوراه في القانون العام

تضمن قانون الموازنة الجديد الاشارة الى الاجازة الوظيفية لمدة خمسة سنوات بالراتب الاسمي كالقوانين السابقة منذ تأسيس هذا النوع الجديد والاستثنائي من الاجازات الوظيفية في قانون الموازنة العامة الاتحادي لسنة ٢٠١٧ . وقد تضمن القانون الجديد بعض الاحكام المختلفة عن آخر قانون موازنة صدر في العراق قبل هذا القانون و هو قانون الموازنة لسنة ٢٠٢١ وهي كالآتي :

١- في القانون السابق تمنح الاجازة حسب طلب الموظف الذي لديه خمس سنوات خدمة وظيفية فعلية أما في القانون الحالي تمنح الاجازة لمن لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنة واحدة .

٢- اشار القانون الحالي الى عدم احتساب الشهادة الحاصل عليها الموظف اثناء تمتعه بالاجازة لمدة خمسة سنوات بالراتب الاسمي وفق احكامه اما القانون السابق لم يشير الى الدراسة في فترة الاجازة مع اهمية الاشارة الى ان القانون الحالي اشار الى عدم الاحتساب لأغراض الوظيفة فقط وبالتالي يجوز معادلتها

ان كانت خارج العراق لأن قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ لم يشترط اي نوع من الاجازة في الدراسة اثناء التوظيف، كذلك يجوز للموظف الدراسة ان كانت داخل العراق اذا كانت الضوابط تسمح له بذلك وان لم تسمح فهذا مخالف لقانون تعادل الشهادات اعلاه إذ أن قانون تعادل الشهادات اشار الى الدراسة داخل او خارج العراق اثناء الوظيفة ولم يشترط الا شرط واحد وهو موافقة الدائرة .

٣- تمنح الاجازة وفق القانون السابق لمرة واحدة اما القانون الحالي لم يشير الى منحها لمرة واحدة وبالتالي يمكن ان يتمتع بها الموظف مرة اخرى.

٤- في القانون السابق اذا قطع الموظف الاجازة تسترجع الرواتب الذي صرفت له اما في القانون الحالي لا تسترجع الرواتب في حال قطعه للاجازة.

٥- في القانون الحالي اشار الى استثناء المدير العام الذي يدير مديرية عامة من الحصول على هذا النوع من الاجازة اما القانون السابق لم يشير الى استثناءه.

اما اوجه التشابه بين القانونين فهي كالآتي :

- ١- مدة الاجازة خمسة سنوات فقط.
- ٢- تحتسب مدة الاجازة لأغراض التقاعد فقط.

٣- استقطاع التوقيفات التقاعدية كاملة من الراتب الاسمي خلال تمتعه بالاجازة.

٤- يحق للموظف المتمتع بتلك

الاجازة العمل في القطاع الخاص استثناء من احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠ المعدل.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الاجازة لمدة خمس سنوات بالراتب الاسمي وفق قانون الموازنة الثلاثي هي اجازة تمنح استثناء من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل لمدة خمس سنوات بالراتب الاسمي بعد استقطاع التوقيفات التقاعدية كاملة وتمنح بناء على طلب الموظف الذي لديه خدمة وظيفية لمدة سنة او اكثر وللموظف المتمتع بتلك الاجازة الحق بالعمل في القطاع الخاص استثناء من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ولا تحتسب الشهادة الحاصل عليها الموظف اثناء تمتعه بالاجازة لأغراض الوظيفة فقط ويمكن للموظف المتمتع بها مرة اخرى اذا ما نص عليها في قوانين الموازنة اللاحقة او اذا قطعها و قدم طلب اخر للمتمتع بها في فترة سريان قانون الموازنة الثلاثي ولا يترتب اي اثر مالي على الموظف الذي يقطع تلك الاجازة قبل انتهاء السنوات الخمسة.

## جاذبية العنف .. حين يعتاد المجتمع على التطرف

حسيني الاطرقجي / صحفي وباحث

ناقشت نظرية المعرفة عند جون لوك ركيزتين اساسيتين ارتكزت عليهما مسيرة البشرية، هما: "ما الذي يجعل الافكار المبررة مبررة، وكيف نعلم أننا نعلم؟"، لكن وهم المعرفة قاد في النهاية الى تساؤلات أكثر دهشة: هل يمكن للإنسان ان يألف الشر، كيف اصبحت الافكار المتطرفة مبررة ومشروعة، هل يمكن للمتطرفين بمختلف توجهاتهم ان يشكلوا طائفة يحتمون بها، أمن الممكن ان يكن الفرد شريرا لكن كيف للمجتمع ان يصبح شرا اجتماعيا؟.

### الزومبي البشري

في العام ١٩٧٢، تحديدا في جبال الانديز في اميركا الجنوبية، تحطمت طائرة مدنية تقل اربعين لاعبا من فريق اولد كريستيانز لرياضة الركبي، الامر الذي ادى الى مقتل ٢٩ راكبا من اصل الاربعين على متن الرحلة، كان انذاك الموسم شتاءً وامتاز بعواصف ثلجية وطقس صعب الاحتمال وليس هذا هو الاسوأ في

الحكاية.. الاسوأ حين وافق الجميع - افراد الفريق الناجون- بلا تردد على مقترح احدهم بان ياكلوا جثثهم زملائهم الموتى من اجل البقاء على قيد الحياة، بعد ايام تم انقاذهم من هذه الحادثة بتسيير طائرات وفريق اجلاء متمرس وكانت هنا المحطة الاكثر سوءاً وبشاعة، حال هبوط طائرة الانقاذ اصيب الطيار بالذعر من مشهد الاشلاء والذئاب البشرية التي التهمت بعضها البعض وبالمقابل اصيب الناجون ايضا بدهشة نتيجة انذهال الطيار ؛ معتبرين ان ما حدث مُبررا ولا داعٍ للدهشة، وأن ما حصل سجية بشرية فحسب لا أكثر. يقول الكاتب الارجنتيني انطونيو بورشيا: "كل شيء على الارض كان عادلا معي، سوى شبيهي، الانسان"

### وهم الحرية

فلسفة الحرية لاتعني ان تتمتع بها فحسب انما ان تمنحها للآخرين وتعترف بهم، وهذا ما يميز الحرية عن القيود والاستلاب، اذ وصف هذا التصور جان جاك روسو في كتابه اصل التفاوت بين الناس: "يولد الانسان حرا، لكنه في كل مكان يجر سلاسل الاستعباد". ما يعني أن هناك وهما يسمى الانسانية أو الحرية خاصة في المجتمعات غير المستقرة؛ لذلك حين يخرج

السجناء من السجون يبقون حاملين للقضبان الرمزية ومعتقن شخصية الجلاد، والسبب أن الانسان دائم

البحث عن القدوة وحين لا يجدها فإنه يقتدي بالاقوى أيا كان شكله، والاقوى بلا منازع في هذا المشهد هو الجلاد.. إذ عاش العراقيون سجناء حتى اللحظة في سجن كبير جدا، هذا السجن الكبير هو الوطن، وقد وصفه الشاعر السوري ادونيس: "أقسى السجون تلك التي لا جدران لها" قاصدا الوطن في ظل الديكتاتوريات والانظمة الشمولية والطائفية حين يتحول الى سجن كبير.. في هذا السجن لا يكون التعبير عن الراي والمعتقد بالحوار إنما بآلات الانسان البدائي من الصراخ والحجر وعصا الشجرة.. يقول سعيد ناشيد في كتابه (التدين العاقل): "من يملك الدليل العلمي لا يرفع صوته، ومن يملك الدليل العقلي لا يرفع قبضته ، ومن يملك الدليل المنطقي لا يرفع سيفه ، وحده من لا دليل له يحتاج إلى رفع الصوت والقبضة والسيف".

### الوجه البريء للشر

"لماذا اعدموني" كانت هذه الكلمات الاخيرة لسيد قطب حين

التي ترى نفسها مقدسة ستعتقد النبوة وتتصور ان جميع من دونها مذنبين، القبيلة التي تصنع رجالات السياسة هي بالحقيقة تصنع ذئابا مجتمعية بياقات بيضاء.

### الاجابة بنعم على جملة خاطنة

نعم، يمكن للإنسان أن يألف الشر، اصبحت الافكار غير المُبررة مُبررة لان الذريعة اقوى من الإشكال، يمكن للعنف أن يصبح طائفة غير قابلة للمساس واذا حاول حرُّ ما التصدي لها ستحاسبه المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تحت طائلة ازدراء الاديان والمذاهب و"وطوائف العنف".

نطق القضاء المصري بحقه حكم الاعدام، فهو حتى لحظة الادانة والحكم كان يرى في مرآة نفسه وجها بريئا، ولعل هذه الحالة تناسلت حتى باتت في الحاضر وجها مجتمعيلا لا وجها لفرد فحسب.. الوجه البريء للشر هو ذلك الوجه المجتمعي الذي تسوده ملامح عنف قانوني، اذ يعتقد - مجتمع الوجه البريء للشر- أن للجماعات قانونها الخاص وهذا القانون يسير بخط متوازٍ مع القانون الوضعي ويدور معه حيث دار، وأن له الحق ان يكن قاضيا وسجانا على الاخرين بحكم الوصاية في سماء القانون المُتلبدة بحكم الغوغاء، مشكلا بذلك مجتمعا قطبيا - على شاكلة سيد قطب -، المجتمع الذي يعتاش على قمامة اقتصادية

تمثلة بالنظام

"الريعي" الذي

لا يصنع الوانا بشريا انما يصنع حياة باللون الاسود فقط، الزعامة



”انتهاك قدسية المصحف

الشريف ومسؤولية الرد”

د . آمال علي الموسوي

د . جمانة جاسم الاسدي



الذي جعل آدم خليفة في الأرض، اقتضت حكمته ومشيبته ورحمته بالإنسان ألا يخلقه عبثاً، وإلا

يتركه سدىً وإنما تكفل بهدايته وارشاده، والأخذ بيده إلى الطريق الاقوم والمنهج الأمثل.

ومن هنا تنبثق مسؤولية الرد بالرجوع إلى المسؤولية الذاتية والإنسانية والشعور بالانتماء الديني نحو تلك المقدسات ومنها القرآن الكريم، والضمير الذي يرفض هكذا ممارسات، وعلى العالم العربي الإسلامي التصدي إزاء العمل الاجرامي المتطرف

بمجمله، فهي ليست حرية ولا تصرف فردي ولا غيرها من

التعبيرات التي تبعد الواقع عن حقيقته، ومما لا شك فيه فأنها جريمة يجب التصدي لها ومحاربتها وعقاب مرتكبيها، بما له من تبعات خطيرة في حال لم يتم التعامل معها بحسم وحزم.

ومن منطلق ان الإنسان هو المقصود غاية وهدف في ابتعاث الرسل، واختيار الأنبياء (عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام)، وانزال المصحف والكتب الشريفة، وان الله سبحانه وتعالى

في الوقت الذي يعتبر فيه القرآن الكريم من اقدس المقدسات الإسلامية، وحماية الكتب السماوية واجبة تجاه أي تعدي أو انتهاك، كما ان الحفاظ على حرمة المصحف الشريف مسؤولية العالم الاسلامي بكل افراده في جميع الدول العربية والإسلامي كما ان حماية المقدسات بشكل عام وحماية القرآن الكريم بشكل خاص حاجة دينية وإنسانية ملحة، والسكوت عن انتهاك حرمة هذا الكتاب أكبر جريمة للقدسية والإسلام

المتمثل في الاعتداء على نسخة القرآن الكريم بالاتلاف والحرق

عمدًا أمام مسجد في العاصمة السويدية وبموافقة المحكمة السويدية التي عدت التصرف من قبيل الحرية والتعبير عن الرأي! فلا بد للدول العربية والإسلامية ان تقطع علاقتها مع الدول التي تنتهك حرمة كتابنا المقدس وتطالب بالتحقيق في ملابسات الحادثة ومعاقبة مرتكب هذا الفعل الذنبي الذي مس المصحف الشريف، كما يتوجب على جميع المسلمين شعوريًا وحكومات ادانة واستنكار هذا الاعتداء، والتحرك لنصرة الدين بشتى الطرق والوسائل. وبعد هذا الاستهلال نرى من الضروري بمحل التطرق إلى موقف القانون والقضاء العراقي تجاه هذه الجريمة النكراء التي تمس الشعور الديني لكون الفاعل وللأسف لاجئ عراقي الجنسية، ولكون فعله يشكل مخالفة قانونية تتعلق بانتهاك حرمة المصحف الشريف، التي من شأنها تأجيج مشاعر المسلمين وتشكل استفزازًا خطيرًا، حيث شكلت الجريمة المرتكبة تجاوزًا فادحًا على القيم السماوية، والثوابت الوطنية، والإسلامية، والأخلاقية على حدّ سواء.

وفي الحديث عن ردع هذا التجاوز وفق الأطر القانونية، نجد ان هنالك موقفًا صريح للقانون العراقي، ورد في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته، في الباب الثامن من الجرائم الاجتماعية وفي الفصل الثاني منه حيث نصت المادة (٣٧٢) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة مائة دينار: ١- من أعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها".

إستنادًا لتلك المادة نرى اصدار مجلس القضاء الأعلى بحق المتهم العراقي (س. ص. متي موميكا) مذكرة أمر القاء القبض الخاصة بالمتهم المذكور أعلاه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣م، لملاحقته خارج العراق عن التهمة المسندة إليه وفق أحكام المادة (١/٣٧٢) عقوبات، وطالب القضاء العراقي باسترداد الشخص الذي تعدى على حرمة كتاب الله ومحاكمته وفقًا للقانون العراقي، وذلك عملاً بالمادة (١٤) من قانون العقوبات النافذ.

أما مسؤولية الرد على تلك الجهات المتطرفة التي لا تحترم الرموز الدينية ولا تعير

أي اعتبار للأنظمة والنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية الداعية إلى عدم الإساءة للاديان

والحد من الاستفزاز لمشاعر المسلمين ومقدساتهم الدينية، والأخطر من ذلك يمارس هذا الفعل المشين تحت ذريعة حرية التعبير، إلا أنها تندرج ضمن الأفعال المجرمة في قانون العقوبات فأى حرية هذه اذا كانت تمس وتنتهك أقدس المقدسات.

لذلك ندعو الجهات المختصة لإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لعقوبة الشخص المتعدي والمنتهك لحرمة القرآن الكريم، لاسيما الجهات القضائية حيث يجب عليها ملاحقة الشخص وإصدار أشد العقوبات بحقه، كما يجب أيضًا ان تُبذل الجهود الاستثنائية في زيادة الوعي بفاعلية جميع المستويات والمؤسسات الدينية والأكاديمية للتصدي لمثل هذه الأفعال التي تمس الشعور الديني.

## الوقف الاتفاقي في

## دعوى القضاء الإداري

المحامي علي قاسم الحمداني إن الخصوم قد يتفقوا فيما بينهم على وقف إجراءات السير بالدعوى فيطلق على هذا الوقف بالوقف الاتفاقي نظراً لدور إرادة الخصوم في تقريره. ويلجأ الأطراف إلى هذا الوقف حينما تعرض إليهم أسباباً معينة تدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة كافية لتمكنهم من تحقيق غرضهم المنشود في جو بعيد عن سوح المحاكم كما لو قرروا التصالح أو اللجوء إلى التحكيم أو أي غرض آخر مشترك، ويلجأ الأطراف إلى هذا الوقف تهرباً من عدم المجازفة في تقديمهم طلباً يلتزمون فيه تأجيل الدعوى إلى أجل معين والذي قد لا توافق عليه المحكمة، ولذلك سمح لهم المشرع بوقف الدعوى لمدة معينة لتحقيق الغرض الذي ينشده، غير أن هذا الوقف لا تقر به المحكمة إلا إذا اتفق عليه جميع الأطراف في الدعوى سواء كانوا أطرافاً أصليين أو متدخلين. ولقد نص المشرع العراقي على هذا الوقف في المادة (١/٨٢) من قانون المرافعات المدنية النافذ بالقول: "١- يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم...".

إلا أن جانب من الفقه لا يؤيد تطبيق نظام الوقف الاتفاقي في مجال الخصومة الإدارية، لأنها تتعلق بالمصلحة العامة بالدرجة الأساس المتمثلة بمدى مشروعية التصرفات الصادرة عن الجهة الإدارية ومدى موافقتها للقانون، بالإضافة إلى أن هذا النظام قد يُضيع الفرصة على القاضي الإداري، لأن دوره يتمثل بالرقابة القضائية على تصرفات الإدارة، فمنح الخصوم الحق في وقف الدعوى من شأنه أن يقوض السلطة الرقابية للقضاء الإداري على أعمال الجهة الإدارية. كما أنه غير متصور في نطاق الدعوى التأديبية التي ينظمها القانون العام، فلا يجوز للموظف أن يتفق مع الجهة الإدارية المختصة على مثل ذلك إطلاقاً. وبدورنا فنحن ننضم إلى الرأي الذي يتفق مع هذا الجانب فيما يخص دعوى قضاء الإلغاء على اعتبار أن الخصومة فيها تتحرر من وصف الخصومة الشخصية المعروفة في القانون الخاص، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر حيث أقرت بأن "نظام القضاء لمجلس الدولة يأبى الأخذ بالنظام الاجرائي الذي تجري عليه المحاكم المدنية بوقف الدعوى اتفاقاً، لتعارض ذلك مع طبيعة المنازعة الإدارية التي يملك القاضي الإداري توجيهها وتهيئتها للفصل فيها وهو الأمر الذي يختلف عن طبيعة المنازعة المدنية

التي يمتلكها الخصوم...". ولكن نرى بالإمكان اتفاق الأطراف على وقف الدعوى الإدارية في دعوى القضاء الكامل وعلى الرغم من أن هذه الصورة من الوقف نادرة الحدوث في مضمار الإجراءات الإدارية، إذ يندر أن تلجأ الجهة الإدارية وتتفق مع الخصوم على تعطيل إجراءات نظر الدعوى لفترة معينة، إلا أنه يبقى وقوعه في مجال الإجراءات الإدارية ليس مستحيلاً بل هو نادراً الحدوث بحسب نوع الدعوى الإدارية. وعلينا أن نحذر بضرورة عدم الخلط بين هذا الوقف وبين ما يسمى بالوقف التعليقي والذي هو عبارة عن سلطة تقديرية منحها المشرع إلى القاضي يستطيع بموجبها إدارة الدعوى الإدارية عن طريق التريث أو الاستمرار في نظرها عندما توجد هنالك مسائل بدائية لها علاقة بها، فيقدر القاضي مدى جدية تلك المسائل على الحكم الفاصل في الدعوى. بينما الوقف الاتفاقي فهو لا يتحرك إلا إذا اتفق حوله الأطراف. ولكن الصعوبة في التمييز بينهما بانته معالمها عندما أنشطر الفقه فيما بينه، حول منح السلطة التقديرية للمحكمة في إيقاف إجراءات الدعوى وفقاً لاتفاقياً. فقد ذهب رأي ليس بقليل ويمكن اعتباره الرأي الراجح في الفقه، إلى أن القاضي الناظر للدعوى هو

مجددا بطلب إيقاف الدعوى،  
فهاته السلطة ممكن أن تعين  
القاضي وتساعد في الوقوف  
على حقيقة توافر الأسباب

الجديّة للخصوم والتي دعتهم إلى  
تقديم طلب الوقف مرة أخرى بعد  
تجويلهم إليها، وفي حالة رفض  
القاضي لطلبهم يستمر بنظر  
الدعوى، على أن يكون قراره في  
تلك الحالة قابلاً للتمييز استقلالاً  
وبصورة مستعجلة. نضيف إلى ذلك  
أن منح القاضي السلطة التقديرية  
إبتداءً يبعدنا من نطاق الوقف  
الاتفاقي ويدخلنا في صورة الوقف  
القضائي، حيث تضاف إلى جانب  
حاليته الوقف التعليقي والوقف  
الجزائي وهذا ما لا يريده المشرع  
باعتمادنا، فلو أراد له لماذا أحجم  
النص عليه!



(٨٢/١) من قانون المرافعات  
بـ "مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من  
تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم".  
إذن فالقاضي ليس له الحق في  
رفض الموافقة على طلب الخصوم  
بإيقاف إجراءات الدعوى. بل أكثر  
من ذلك حتى وأن كان هدف  
الخصوم إطالة أمد النزاع فما دام  
القانون منحهم الفرصة في إيقاف  
خصومة الدعوى فأنهم يستعملون  
حقهم، وهذا ما يعبر عن بعض  
الفقه من أن الدعوى ملكاً لأطرافها  
وهم أدري بمصالحهم. ومهما يكن  
من الأمر يجب على الخصوم أن لا  
يتعسفوا في استعمال ذلك الحق عن  
طريق اتفاقهم بإيقاف الدعوى من  
أجل المماطلة في النزاع، وفي هذا  
المقام نرى بأن النص يعاني من  
قصور تشريعي يجب تلافيه، فلم  
يعالج المشرع مسألة عودة  
الخصوم بالاتفاق مجتمعين على  
إيقاف إجراءات الدعوى مرة ثانية  
وثالثة وأخرى كما فعل في حالة رد  
القاضي إذ هو أشار إليها ونظمها  
عندما يلجأ الخصم ويقدم طلباً  
جديداً يقضي برد القاضي بالرغم  
من رد الطلب الأول فلم يأمر  
المشرع حينها القاضي بالوقف بل  
أعطى إليه الحق في الاستمرار  
بنظر الدعوى. فمن أجل حل هذه  
المسألة المثارة فضل منح

القاضي السلطة التقديرية

عندما يتقدم الخصوم

أيضاً يمتلك السلطة التقديرية في  
وقف إجراءات الدعوى حتى وأن  
اتفق أطرافها على وقف السير  
فيها، فيستطيع أن يرفض الإقرار  
به إذا تبين له أن الاتفاق على  
الوقف يرمي إلى إطالة أمد النزاع،  
أو أن الدعوى وصلت إلى مرحلة  
لا تبرر الوقف. في حين ذهب رأي  
آخر إلى أن المحكمة تلتزم بالإقرار  
بهذا الوقف، فلا يجوز له رفض  
الوقف الاتفاقي، لأن الخصومة هي  
ملك للخصوم وقد يرون ملاءمة  
تعطل إجراءات الدعوى لفترة  
زمنية مراعاة لظروفهم. ولأن  
الاتفاق عبارة عن تصرف إجرائي  
ملزم لأطرافه وإذا كان المشرع  
يستلزم إقرار المحكمة لهذا الاتفاق،  
فإنما ذلك يكون للتحقق من صحة  
الاتفاق ومدته وحسبنا من تدخل  
المشرع في هذا الشأن وتحديد المدة  
القصوى التي يجوز الاتفاق على  
وقف الدعوى خلالها. وفي حقيقة  
الأمر أننا نميل إلى الرأي الثاني،  
فنراه الأصوب من وجهة نظرنا  
احتراماً واجلالاً لإرادة المشرع،  
لأن الأخير لو أراد منح القاضي  
السلطة التقديرية، لأعطاهما إليه  
بالنص الصريح لا أن يسلك مسلك  
السكوت عن ذلك. وأن العبرة من  
تعليق صدور هذا الوقف على  
إقرار القاضي ما كان إلا من أجل  
تحديد الوقت الذي يبدأ منه احتساب  
المدة التي حددها المشرع وهي أن  
لا تتجاوز (ثلاثة أشهر)، وهذا  
واضح من صراحة نص المادة



## التصدي الجنائي لظاهرتي المتاجرة الاحتياالية

### باسم الحسين عليه السلام والانتساب له زوراً

الاستاذ الدكتور براء منذر

الدكتورة نورس رشيد الربيعي.

ياللعجب هناك من يتبع الحسين جهرأ ولا يتبعه سراً، يتبعه علناً ويخالفه خفية، فهو أمام الناس ينادي ليبيك يا حسين، ولكنه امام الله لا يصلي، ويظلم على الحسين امام الناس وهو امام الله لا يزكي امواله، ويطلب أمام الناس الثأر للحسين مع الامام الحجة المنتظر، وهو في بيته يضرب اطفاله ويهين زوجته ولا يخشى الله فيهم، ويظلم امام الناس راسه في يوم العاشر، وهو في الخفاء ياكل اموال اليتامى والمساكين ولا يخمس امواله من غير مبالاة لغضب الله وسخطه . ويبيكي بحرقة على مصاب الحسين واهل بيته أمام الناس وهو لا يبكي على حاله ونسى نفسه ياله من مسكين كم ظلم نفسه، فهو يظن ويعتقد أن الحسين سيد شباب أهل الجنة يفرح بتلييته، ولطمه، وتطبير راسه، وبكاءه المزيف بقصد المتاجرة باسم الحسين عليه السلام متبعاً تلك طرق الاحتياالية للحصول على الأموال أو الهدايا أو المنافع أو المزاي من الغير لنصب واقامة المواكب الحسينية الوهمية، وهناك من ينشأ مواقع وقنوات إلكترونية للوصول إلى مبتغياته الدنيئة وعلى حساب الغير مستغلا

بذلك محبة الصادقة لسبط رسول الله محمد ﷺ. لن ينال شفاعة الحسين من يرتكب المعاصي والمحرمات ويؤذي الاخرين بالقول أو الفعل حتى لو بكى على الحسين من الصباح الى الصباح. وأن الحسين يعلم بنيته المزيفة.

وهنا يثار سؤال هل ان المرائي قادر على النظر بوجه الامام الحسين عند المواجهة الفعلية؟!

الجواب: بالتأكيد كلا لأن الحسين عليه السلام يعلم ما يدور في خلجات نفسه المتصنعة ويعرف بكذبه وعدم صحة تصرفاته الصورية.

يامحبي سبط الرسول المتصنعين المرئين ويحكم آلا تخجلون من المتاجرة باسم الحسين، الا تخافون على انفسكم من اللوم والعتاب الذي سيوجه اليكم من أمام زمانكم كون أن اعمالكم تعرض عليه و هو يتألم بسبب ما ترتكبونه من اعتداءات ومعصيات .

قال الامام الصادق عليه السلام "يا معشر الشيعة إنكم قد تُسبتم إيلنا، كونوا لنا زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً". وقال رسول الله صلى الله عليه و على اله و سلم (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، ومهدوا لها قبل

أن تعذبوا، وتزودوا للرحيل قبل

أن تزعجوا، فإنما هو موقف

عدل واقتضاء حق، وسؤال

عن واجب، وقد أبلغ في الإعذار

من تقدم بالإندار). وبالنسبة لموقف المشرع العراقي ودوره في الحد من ظاهرة المتاجرة الاحتياالية باسم الحسين عليه السلام. فهنا يثار سؤال ماهو التكييف القانوني للمتاجرة الاحتياالية بقصد الحصول على الاموال والمنافع والمزايا والهديا لخدمة المواكب الحسينية؟.

الجواب : تكييف وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسليم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او إلى شخص اخر وذلك باحدى الوسائل التالية

أ/ باستعمال طرق احتياالية.

ب/ باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.

وعليه وبخصوص ما تقدم ندعو الجهات المعنية بحفظ النظام

تشكلان جريمة تمس شخصاً  
موضوع تقديس و تمجيد و  
احترام لدى جميع الطوائف  
الدينية استناداً لنص المادة  
(٣٧٢) والتي اشارت إلى:

( ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد  
على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا  
تزيد على ثلثمائة دينار.

٢- من اهان علناً رمزا أو شخصا  
هو تقديس أو تمجيد أو احترام لدى  
طائفة دينية).

وفي الختام نسال الله تعالى ان  
يوفقنا لطاعته انه سميع مجيب  
الدعوات واخر دعوانا ان الحمد لله  
رب العالمين.

القابهم أو انسابهم وهو ليس منهم،  
وتصادر امواله المنقولة وغير  
المنقولة".

وفي ضوء ما تقدم نوصي الجهات  
المسؤولة بحفظ النظام الداخلي  
الضرب بيد من حديد على كل من  
تسول له الاعتداء على السلالة  
المشرفة بالانتساب زورا للامام  
الحسين وذريته عليهم السلام او  
المتاجرة باسمهم للحصول على  
الاموال والمنافع والمزايا بحجة  
استخدامها في المواكب الحسينية  
الخدمية لزوار الامام عليه السلام  
لا سيما خلال فترة ممارسة  
الشعائر الحسينية واقامة المواكب  
الخدمية لزوار الامام الحسين في  
شهر عاشر وصفر. بغية  
القضاء على هاتين الظاهرتين  
الخطرتين اللتين تنال من حرمة  
وقدسية القضية الحسينية،

كون أن ظاهرة المتاجرة

الاحتيايلية وظاهرة

الانتساب المزور

والاستقرار داخل المجتمع بمتابعة  
الصفحات الوهمية التي تتاجر باسم  
القضية الحسينية لاستغلال محبة  
الناس الصادقين للامام الحسين  
عليه السلام للحصول على  
تبرعاتهم في المواكب الحسينية  
الوهمية. وملاحقة المتهمين  
ومحاسبتهم حفاظا على شعائر  
القضية الحسينية باعتبارها دستور  
الحياة للامة الاسلامية، لا سيما  
وان الامام الحسين هو المصباح  
الذي ينير طريق الحق للبشرية  
اجمع، فهو رفض الباطل مقابل  
تضحيته بنفسه واهل بيته حفاظاً  
على نهج جده الحق من أن يدنسه  
الباطل. وهناك مسألة اخرى بغاية  
الاهمية ألا وهي مسألة الانتساب  
زورا لسلالة الامام الحسين ابن  
علي وذريته عليهم السلام فقد جرم  
مجلس قيادة الثورة ( المنحل )  
بقراره المرقم (٢٠٦) في سنة  
٢٠٠٠ سلوك الانتماء الى السلالة  
العلوية المشرفة، وقد نص القرار  
على أن "يعاقب بالسجن او الحبس  
مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات  
ولا تقل عن (٣) ثلاث سنوات كل  
من نسب نفسه زوراً إلى نسب  
السادة من سلالة الامام علي بن  
ابي طالب وذريته، عليهم السلام، أو  
دخل في شجرتهم أو

التحق بعشيرة من

عشائرهم أو انتحل



## من البحر.. الى النحر



عشر عام منذ ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٤ والاستهداف للزيارة بشتى الطرق حيث اخذ مسارين المسار الاول هو التسقيط والاساءة للزائرين من خلال وسائل الاعلام وحتى الكلام العادي والمسار الثاني هو الارهاب والقتل والتفجير والقنص وما هو على تلك الشاكلة ، الا ان ذلك كله لم ولن يثني الزائرين عن احياء الزيارة ، وبدات مظاهر ازدياد وكثرة الزائرين بشكل واضح نتيجة عوامل ثلاثة العامل الاول هو نشوء جيل جديد من الذين تربوا على اخلاقيات الزيارة والعامل الثاني هو المواكب الحسينية التي خفتت عن كاهل الزائرين مصاعب الطريق حيث توفر كل الاحتياجات من ماكل ومشرب وسكن واستراحة وعلاج ، والعامل الثالث هو نجاح الزائرين ينقل الصورة الصحيحة الايجابية عن الزيارة التي شكلت عامل جذب لمختلف اقطار العالم الا ان الهاجس الامني كان مؤثرا بدرجة معينة على استفاد الزائرين الاجانب ، وهنا

الحرمات ، وصولا الى الاساءة بالقول والفعل .

ولكن يأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون ، بعد سقوط نظام البعث الصدامي عام ٢٠٠٣ والذي كان يعدم كل من يشك بانه ينوي الزيارة ، وكان وجود كتاب مفاتيح الجنان يعد جريمة كبرى لاشفاعة لها ولا استرحام فضلا عن كتاب ضياء الصالحين الذي يعد وجوده حكم مسبق بالاعدام على من يفتنيه ، وما لاقاه المؤمنين من ويلات من ذلك النظام الذي حارب كل ما له علاقة بالحسين عليه السلام وفكره وثورته وزيارته .

ان سقوط النظام شكل متنفسا للمؤمنين لاستئناف شعارهم التي حرموا منها من جراء السياسات الضالمة حيث انطلق المؤمنون لزيارة الاربعين بكل عنفوان وشوق فالسير الى ابا عبدالله مفخره وعلامة من علامات المؤمن ، الا ان اعداء الانسانية واعداء ال بيت النبي محمد صل الله علي واله وسلم قد جن جنونهم فعلى مدار احد

سيف محمد الحسيني. صحفي وباحث

تمثل نهاية شهر محرم الحرام من كل عام بداية لملمحة كبرى ،فما ان يهل هلال شهر صفر حتى يبدا المؤمنون بشد الرحال والتهيؤ لبدء رحلة العشق الحسيني، فمن منطقة رأس البيشة في اقصى الجنوب يبدأ المؤمنون والمؤمنات السير بخطى ثابتة والابثار شاخصة والقلوب تانقة والعيون دامعة نحو كربلاء ، وذاك هو حال كل من يسير نحو قبلة الاحرار واخيه ابي الفضل العباس والشهداء الذين اوفوا بعهدم له عليه وعليهم السلام .

لايمكن بحال من الاحوال اغفال حجم الاستهداف الذي تعرضت له زيارة الامام الحسين عليه السلام بشكل عام وزيارة الاربعين بشكل خاص ، وحسبنا في هذا كل من يطلع على التاريخ وما تمت كتابته عن الجرائم التي ارتكبتها السلطات بحق الزائرين ، فقطع اليد تاره وقطع الراس تارة تاره اخرى والسجن والتشريد وانتهاك

عدم فهمهم للغة التي يتحدثها من اجل اهانتهم او الحط من كرامتهم ومن ثم بعد يوم او يومين ينشر نفس الشخص اعتذار حيث تكررت هذه الحالة

كثيرا ولا يخفى على المتابع ان هذه الحالات مدفوعة الثمن وهي باتت تتكرر بشكل غير مبرر من قبل الشرذمة والارذلون ممن استحبوا الظلالة . لقد كان بالتوازي مع كل الاستهداف الذي جرى ويجري ، هناك مشروع ثقافي يزداد يوما بعد يوم فالمواكب الثقافية الكثيرة ومعارض الصور والمسارح الرملية و العروض القصيرة ، فضلا عن فضلاء الحوزة المنتشرين على مدار طريق الزيارة لتوضيح الامور واعطاء المشورة والاحكام الشرعية للمؤمنين فضلا عن محطات تحفيظ القران الكريم والمجسمات التي تذكرنا بالشهادة والشهداء الذين استلهموا التصحية من سيد الشهداء واصحابه كل ذلك كان جانب المقاومة لكل تلك السلوكيات المنحرفة التي تستهدف الزيارة والشعائر الحسينية التي تنيسر الطريق نحو طريق الهداية وسفينة النجاة . والسلام على الحسين وعلى ابا الفضل العباس وعلى علي ابن الحسين وعلى اصحاب الحسين وعلى احباب الحسين وعلى من سار على نهج الحسين عليه السلام.

ادته القوى الامنية والعسكرية في ما مضى ان دخول الحشد شكل فارقا لا يمكن مقارنته بما سبقه ، حيث انهى الحشد الاستهداف للزيارة لاسيما الجانب الامني في مناطق حزام بغداد وجرف النصر ( الصخر ) اذ اصبح الطريق امن بشكل كامل ، ان التحسن الذي حدث ساهم باستقدام الزائرين من مختلف دول العالم وهذا امر هم كون رسالة وثورة الامام الحسين عالمية وشاملة لكل الاحرار اذ اخذت الوفود الاجنبية تحيي الزيارة وتجيء من مختلف الاصقاع لاهياء الزيارة حيث ان الكثير من الزائرين هم من اصحاب المكنات العلمية من اساتذته وفلاسفة ومفكرين ونذكر منهم المفكر والفيلسوف الروسي الكسندر دوغين الذي تاجر كثيرا واوصى بدراسة فكر الامام الحسين وثورته ضد الظلم وفهم السر من هذه الثورة الفذه، مع هذا النجاح كله بقي جانب الاستهداف الثاني فبعد القضاء على الاستهداف العسكرية بقي الاستهداف الاعلامي ومحاوله الاساءة من خلال محاطات فضائية ماجورة وحتى في مواقع التواصل الاجتماعي وقد لاحظنا كثيرا مقاطع فيديو لاشخاص يسيؤون للزائرين لاسيما الاجانب منهم فقد ظهرت في السنتين الاخيرتين حالات ان يقوم احد الشباب في العادة بالاساءة بالقول او الفعل للزائرين الاجانب مستغلا

يجب ان نؤكد ان المواكب الحسينية التي تنتشر على طول طريق الزيارة كان لها الاثر الكبير في دعم الزيارة والمواكب عبارة عن سرادق تحتوي على مكان للاستراحة الزائرين ومكان لاعداد الطعام ومكان للنمائم والخدمات فضلا عن عدد من المتطوعين الذين يسمون بالخدام للامام الحسين الذي يكون همهم وشغلهم الشاغل هو خدمة الزائرين كما ان المواكب تقسم الى مواكب النساء والمواكب الرجال فضلا عن انواع متعددة فهناك مواكب الطبابة والعلاج وهناك مواكب تجهيز الخبز ومواكب صيانة عربات ذوي الاحتياجات الخاصة و الاطفال وهناك مواكب ثقافية تحتوي على معارض الصور ومسارح رملية واماكن عرض كل ما له اثر في توضيح معالم الثورة الحسينية وغيرها الكثير الكثير. يمكن النظر الى زيارة الاربعة بين حدين تاريخين هما ما قبل ٢٠١٤ وما بعدها فقد ذكرنا انفا ما قبلها وهنا نذكر ما بعدها حيث مثل دخول الحشد للميدان العراقي واخذ دوره بالعمل الامني والعسكري الذي القى بظلاله على الامن بشكل عام وامن الزيارة بشكل خاص حيث بات استهداف الزائرين امر مستبعد بل يكاد لا يذكر منذ قيام الحشد الشعبي بتامين الزيارة جنبا الى جنب من القوى الامنية والعسكرية ، ولا ننكر هنا عظيم الدور الذي

## تداعيات طريقة سانت ليغو المعدلة على الانتخابات العراقية

لسنة ٢٠٢٣

م.م عمر قصي عبدالله السرددي/كلية  
القانون/جامعة الفراهيدي

م.م اية عبدالمحسن رحيم العنابي/  
كلية القانون والعلوم  
السياسية/الجامعة العراقية

كانت ولا تزال مجالس المحافظات والاقضية والنواحي تستقطب حيزاً مميّزاً من الاهتمام، بوصفها احدى المقومات الاساسية لنظام اللامركزية الادارية، وهي حجر الزاوية في الهيكل التنظيمي للوحدات الادارية المحلية في العراق. ومجالس المحافظات توسع من مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الادارة والحكم، والتقليل من عبء الحكومة المركزية (أي كان نوع الحكومة)، عبر ما يمنح لها من اختصاصات تشريعية ورقابية على مستوى الرقعة الجغرافية للمحافظة، بمعنى التقليل من دور السلطة في الادارة

والحكم، فوجود مجالس المحافظات هو انعكاس للحياة الديمقراطية

والسياسية المتطورة داخل الدولة ونجاح النظام السياسي برمته هذا من جانب، ومن جانب آخر يجعل الشعوب اقرب إلى معرفة احتياجاتها وتطلعاتها المستقبلية، فمن هنا تنبعث الحاجة إلى انتخاب مجالس المحافظات والاقضية، إذ أشار المشرع الدستوري العراقي إلى احوالة تنظيم انتخاب مجالس المحافظات بقوانين عادية في المادة (١٢٢/اربعاً) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ.

وقد صدر فعلاً القانون الذي ينظم عملية انتخاب مجالس المحافظات، إلا وهو قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، وقد جاء هذا القانون كرد فعل على المشاكل التي ظهرت في الواقع حول مجالس المحافظات السابقة، ومن هذه المشاكل وخطرها هو قيام مجلس النواب العراقي بتمديد عمل تلك المجالس بعد انقضاء المدة القانونية المحددة لها في ٢٠١٧/٤/٢٠، لحين تحديد موعد للانتخابات الجديدة، وفق المادة (١٤) من قانون التعديل الثالث (لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨)

رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨)، هذا الاتجاه الذي لم تؤيده المحكمة الاتحادية العليا العراقية عندما قضت بعدم دستورية المادة (١٤) من قانون

التعديل الثالث لقانون المحافظات؛ لما له من حرمان افراد المجتمع من ممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية كما ليست هنالك ضرورة من هذا التمديد وفقاً لأحكام المواد (٢/أولاً/ب/ج) و(٥) و(٦) و(٥٦/أولاً) و(١٢٢/ثالثاً) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ(١)؛ إذ إن القانون أقر باستمرار مجالس المحافظات السابقة في ممارسة عملها، وحدد موعد اجراء انتخاب مجالس المحافظات في ٢٠٢٠/٤/١، وفق المادة (١٣/أولاً/ثانياً) من قانون التعديل الاول (لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩؛ لكن سرعان ما انهي عمل مجالس المحافظات السابقة وفق المادة (١) من قانون التعديل الثاني (لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨) رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩، انسجاماً مع البعد الدستوري والقانوني في وقف استمرار ولايتها التي تجاوزت الشرعية الانتخابية، كما عادت المحكمة الاتحادية العليا العراقية لتؤكد على ذلك في قرار لاحق لها(٢)؛ بالتالي انعكس هذا الأمر بشكل سلبي على واقع المحافظات، واصبح عضو البرلمان يلتجئ إلى

وتحرم الاحزاب الصغيرة من الحصول على مقعد، وتضرر أو تقلل من نسبة الاحزاب المتوسطة في الحصول على

المقاعد، وكلما زاد تقليص عدد المقاعد زاد أثرها على هذه الاحزاب وعدم حصولهم على المقاعد في المحافظة، على عكس من طريقة سانت ليغو القديمة.

مما تقدم نرى أن اعتناق طريقة سانت ليغو المعدلة العراقية في انتخابات مجالس المحافظات المزمع اجراؤها ٢٠٢٣/١٢/١٧، لا يخدم الاحزاب السياسية الناشئة والصغيرة وامكانياتها في التحول من المعارضة إلى الادارة والحكم، ويخرق مبدأ المساواة بينها وبين الاحزاب الأخرى، سواء في حالة عدم تقليص عدد مقاعد كل محافظة أو تقليصها؛ لذلك كان الأولى اعتناق طريقة بديلة تكن عادلة في احتساب اصوات الانتخابات وعدم ترك هذا الأمر للاهواء والمصالح الحزبية لتعلقه بعموم المواطنين.

الانتخابات المحلية، مما سيخدمها في تشكيل تحالفات قوية لانتخاب المحافظين ورئيس مجلس المحافظة، في حين انها ستؤثر نوعاً ما على الاحزاب الصغيرة في الحصول على المقاعد في مجلس المحافظة، خصوصاً إذ كانت هذه الاحزاب في بداية عملها وتسعى لإثبات وجودها أمام الجميع، إذ ما قورنت مع طريقة سانت ليغو القديمة المتبعة في السويد والنرويج، إذ يتم قسمة عدد الاصوات الصحيحة التي يحصل عليها كل حزب سياسي في الانتخابات على الارقام الفردية (١-٣-٥-٧... الخ)، الذي من شأنه أن يساهم في فوز الاحزاب الكبيرة والصغيرة والمتوسطة؛ لكن بنتائج متفاوتة، مع صعوبة تحقيق التوافقات السياسية واتخاذ القرارات، فضلاً عن صعوبة تشكيل التحالفات، وهي ما تم اعتمادها سابقاً في انتخابات مجالس المحافظات.

من جانب آخر إذ ما نظرنا في تقليص عدد مقاعد كل محافظة عراقية وفق ما جاء به قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، لوجدنا أن لها أثر على نتائج الاحزاب السياسية في الانتخابات، إذ مع اعتناق طريقة سانت ليغو العراقية (١،٧) سوف تقل مقاعد الاحزاب الكبيرة؛ لكن تبقى في المركز الاول متقدمة على بقية الاحزاب،

توفير الحاجات والخدمات الاساسية للمواطنين، التي تدخل في صميم عمل مجالس المحافظات، تاركاً ممارسة اختصاصه سواء في الجانب التشريعي أو الرقابة على الجهاز الحكومي. ولئن تأملنا قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، نجد أنه اعتنق العديد من المبادئ الاساسية، التي يمكن استخلاصها من الملامح التي سار عليها قانون الانتخاب والتي نجدها تارة تتماثل مع قانون الانتخابات السابق رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، وتختلف عنه تارة أخرى، سواء من حيث الانتخاب أو الترشيح أو النظام الانتخابي والدوائر المتبعة في هذا القانون، غير أن اعتناق طريقة سانت ليغو المعدلة العراقية لها أثر كبير على مشاركة اغلب المواطنين، وعزوفهم عن اختيار من يمثلهم في مجالس المحافظات، فوفق هذه الطريقة المعدلة يتم قسمة عدد الاصوات الصحيحة التي يحصل عليها كل حزب سياسي في الانتخابات على الارقام الفردية (١،٧-٣-٥-٧... الخ) ولغاية آخر عدد فردي بقدر عدد المقاعد المراد توزيعها، ثم يجري البحث عن اعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى له مقعداً، وتتكرر هذه الحالة حتى يتم استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية، وما يؤخذ على هذه الطريقة انها تتيح للاحزاب الكبيرة فرصة الحصول على اكبر عدد من المقاعد؛ لما تمتلكه من ثقل سياسي ورمزي في الحياة السياسية والقدرة على ابعاد منافسيها من سدة

## الحرب المفتوحة والحروب الهجينة طوفان الأقصى و تطبيقات مبادئ الحرب

مبادئ الحرب وثوابتها. الحرب المفتوحة هي من الحروب التي من الصعب التكهّن بمساراتها في الغالب كما انها تعني ضمنا تلك الحرب التي تظل كل شيء بلا استثناء حيث لم تعد حكرًا على ساحات القتال فقط او مناطق وساحات العمليات ومناطق ادامتها ومقرات القيادة والسيطرة ولكون المواجهة الحالية في طوفان الأقصى تكاد ان تكون شاملة لكل مفاصل الحياة ومكونات الكيانين المتصارعين فأنها تندرج ضمن ما يمكن ان نطلق عليها الحرب المفتوحة ولكن من جانب اخر نجدها حرب هجينة وغير متماثلة من حيث طبيعتها ، كونها تجري بين طرفين غير متكافئين كليًا في مجال حسابات

لنتتبع لاحقًا لتشمل معظم اقسام الخط الحدودي المفتعل بين الكيان الصهيوني والدول العربية أحدثت هزة عنيفة في الكثير من الثوابت بالمستويات الثلاثة للحرب التعبوية والعملياتية والسوقية و نجم عنها وربما سينجم لاحقًا أيضًا كم هائل من المستجدات التي ستدعو الضرورة حتمًا لأخذها بنظر الاعتبار لتدرك ما يجب ان يعدل او تعاد دراسته من

الفريق الركن حسن سلمان خليفة  
البيضاني - هيئة الحشد الشعبي

تقديم

أحدثت المواجهات العسكرية بين جيش الكيان الصهيوني وفصائل المقاومة الإسلامية والوطنية بمختلف مسمياتها ومشاربها واتجاهاتها على مدى المدة المحصورة بين عام ٢٠٠٦ حيث حرب جنوب لبنان والفشل الأول لجيش الكيان الصهيوني على مختلف الأصعدة وبين السابع تشرين اول من عام ٢٠٢٣ حيث الانهيار الغير مسبوق لدفاعات العدو امام هجمات منسقة ومدروسة لمنظمة حماس و كتابت الأقصى على جبهة سيناء



القوة والقدرة القتالية التقليدية ، ففي الوقت الذي يتفوق فيه الكيان الصهيوني وجيشه ووفق مقاييس القوة في كل الجوانب المادية نجد ان الغلبة ميدانيا لاتزال تتأرجح لصالح

فصائل المقاومة الفلسطينية ومن هنا نجد ان ما يجعل تلك المعادلة غير متوازنة سواء بين طرفي النزاع او في النتائج يرجع بالدرجة الأساس الى مستوى تبني مبادئ الحرب المفتوحة ممزوجة بمبادئ الحروب الهجينة واللامتاثلة لذلك فان القراءات المتسارعة لمجرياتها ونتائجها قد لا يكون وفق معايير المصادقية والتحليل العسكري العلمي المبني على معطيات محددة ومع ذلك فان مؤشرات الخسارة والربح فيها تعثرها ضبابية وعدم يقين مما يجعلها مفتوحة الاحتمالات مثل ماهي مفتوحة الوسائل والأساليب ، نحاول هنا تسليط الضوء على ما لطوفان الأقصى من مؤشرات يمكن من خلالها تحديد مدى تطبيق مبادئ الحرب المفتوحة ومقارنة ذلك بمبادئ الحروب الهجينة من خلال ما يلي :

١ . قراءة سوقية وعملياتية في مستجدات مبادئ الحرب المفتوحة ومدى تطبيقها في هذه المواجهة .

٢ . الخروج عن المألوف في مجال ابتكار الوسائل لتحقيق عنصر المفاجئة .

٣ . قدرات العدو التكنية وأساليب تخطيطها والتغلب عليها .

٤ . تعدد ساحات المواجهة واثرها على طرفي الصراع ..

قراءة سوقية وعملياتية في مستجدات مبادئ الحرب المفتوحة

اتسمت مبادئ الحرب بصفة الثبوت النسبي رغم انها تختلف من بلد الى اخر وفق جملة من الاعتبارات تقف في مقدمتها طبيعة وامكانيات العدو المحتمل والموقع الجيوبولتيكي للبلاد و طبيعة النظام السياسي واستقراره فضلا عن مستوى قوة الدولة وتحالفاتها ، الا ان ما يميز الحروب اللامتاثلة والهجينة انها تتسم بصفة تبتعد بها عن مبادئ الحرب التقليدية حيث انها تتغير بشكل اكبر بكثير مما هو متوقع كما انها تقترب كثيرا من العقيدة القتالية كونها تغادر السمة الأساسية لمبادئ الحرب والمتمثلة بالثبوت النسبي ، وفي طوفان

الأقصى تلك العملية التي لاتزال مستمرة ، اتضحت وبشكل لا يقبل الشك صورة الحرب المفتوحة من خلال اعتمادها

جملة من المبادئ والأساليب التي غالبا ما تعتمد في الحرب المفتوحة ومنها على المستوى السوقي والعملياتي ما يأتي: تعدد الساحات : وهو مبدا اقرب ما يكون لمبدا من مبادئ الحرب والمتمثل بتشتيت جهد العدو من خلال المناورة على جبهات متعددة وقد نجحت العملية في ان تجعل العدو في حالة من عدم اليقين من منظومته الاستخبارية التي عجزت عن تحديد التحركات العملياتية والتعبوية للمقاتلين الفلسطينيين في تلك الساحات .

خوض الحرب بما يناسب السلاح المتيسر : واحد من اهم مبادئ الحرب المفتوحة ويمكن ان يكون مرادفا لمبدا من مبادئ الحرب الهجينة المتمثل بالاقتصاد بالجهد وفق القدرات المتاحة حيث جرى الاعتماد في عملية طوفان الأقصى على مجموعة وسائل واسلحة وأساليب قتال غير مكلفة كما انها تتميز بوفرتها محليا ولا تحتاج الى



توريد عدا بعض متطلباتها التقنية وقد نجحت المقاومة الفلسطينية بشكل منقطع النظير في تحقيق الأهداف المرسومة باختيارها لأسلحتها دونما البحث عن إمكانيات مضافة .

الخروج عن المألوف : هو الآخر مبدا نجحت فصائل المقاومة في اعتماده على المستوى السوقي فقد فاجئت العدو بانها لم تعتمد الأساليب التقليدية السائدة والمتوقعة بل ذهبت بعيدا لتقوم بتوظيف إمكانيات تمكنت بواسطتها من مفاجئة العدو ومقاتلته في عقر داره وتدمير قدراته الدفاعية في محيط غزة دون ان يستطيع القيام باي رد فعل مقابل لدرء الخطر ومنع التدهور خلال الست ساعات الأولى .

السلاح الأقل وقعا والأكثر دقة : رغم ان هذا المبدأ يمكن ان يندرج ضمن الأساليب القتالية الا انه ومن خلال اعتماده من قبل فصائل المقاومة الفلسطينية وكذلك حزب الله في جنوب لبنان بات يشكل مبدا يمكن اعتماده في الحرب المفتوحة والحروب الهجينة حيث كانت الضربات الصاروخية وصواريخ الكورنيت المحدثّة توجه الى

الأهداف الأكثر تأثير على قدرات العدو بعد ان غادر المقاومون أسلوب الرمي التنبؤي والذي يفقد الى الدقة .

ضبابية ميادين المعارك : اتسمت المواجهة بنسبة عالية من الغموض والضبابية الى الحد الذي أصبحت فيه التنبؤات بأحداثها المحتملة امر في غاية الصعوبة كون التصعيد يجري من كلا الطرفين بسرعة غير مسبوقة كما ان الاستهداف اتسع الى ان اصبح من الشمولية بحيث باتت المواجهة وكأنها حرب في جميع الجبهات .

التقنيات الحديثة ليست وحدها الالعاب الأساسية في ميدان القتال : كما هو معروف فان العدو الصهيوني وظف ويوظف مليارات الدولارات من اجل تطوير قدراته الدفاعية باستخدام التقنيات الحديثة التي سخر لها العشرات من مراكز الأبحاث والمئات من الشركات المصنعة للأسلحة والمعدات فضلا عن أنظمة القبة الحديدية ومقلع داوود و السياج العازل ومع ذلك استطاع رجال المقاومة من ان يتغلبوا على كل تلك التقنيات بأساليب بسيطة البعض منها استخدم قبل عشرات السنين .

الخروج عن المألوف في مجال ابتكار الوسائل للتحقيق عنصر المفاجئة على المستوى

العملياتي يمكن القول ان

مبادئ الحرب المفتوحة اتخذت شكل أسئلة من الواجب إيجاد إجابات دقيقة لها، اين نقاتل :

في هذه المواجهة الغير متماثلة عرفت او تعلمت الفصائل الفلسطينية اين تقاتل فرغم ان محيط غزة او جدارها يعتبر من اكثر المناطق تحصينا بعد الجليل الأعلى المقابل لحزب الله الا ان الاختيار كان صائبا للأسباب التالية

أ. تحقيق عنصر المفاجئة كون قائد منطقة غزة المعروف جيدا عند الفصائل ( العميد ايفي روزنفيلد) كان يعتقد ان إمكانية الاختراق مستحيلة .

ب. امتلاك العدو ولاسيما قيادته العليا تصور خاطي وهو ان جدارهم الفاصل الذي سناتي لاحقا لذكر تفاصيله غير قابل للاختراق .

ت. اطلالة غزة على الواجهة البحرية جعل إمكانية الطيران

الشراعي ممكنة كونها منطقة مفتوحة

ث. الملاصقة التي تتميز بها المنطقة حيث لا تبعد المستوطنات عن حدود غزة الا مسافات قليلة منح المقاتلين الفلسطينيين فرصة اكبر في الخرق والوصول الى الأهداف .

كل ما ذكر ساهم بشكل او باخر في نجاح العملية بمراحلها الأولى كون الاختيار لم يكن في جميع جوانبه في صالح العدو . متى نقاتل ما يجب التركيز عليه هو ان العملية قد جرت بعد مرور ٢٤ ساعة فقط على مرور ذكرى حرب تشرين عام ١٩٧٣ تلك الحرب التي حقق فيها الجيش المصري مفاجئة سوقية أدت الى انهيار كامل لأقوى منظومة دفاعية في حينها وهي خط بارليف . وقد لا يكون في اذهان المنفذين أي ربط بين الحدثين الا ان الحالة النفسية لها تأثير في رد الفعل المقابل فحين عرفت القيادة العسكرية الصهيونية بالخرق الحاصل في جدار غزة عادت من جديد ذات الصورة في اذهان القادة وهو الفشل الاستخباري وللمرة الثانية وهذا ما اربك القائمين على اتخاذ القرار بالمستوى السوقي والعملياتي ناهيك عما حصل من

تخبط في الجيش الصهيوني في قطاع غزة بالمستوى التعبوي وهو يرى بأمر عينه وللمرة الأولى مقاتلي حماس والاقصى وهم يسيطرون على مقر قيادتهم الرئيسي في قاعدة (رعيم) العسكرية حيث مقر قيادة فرقة غزة ( ثعالب النار ) التي يقودها (العميد ايفي روزنفليد) التابعة لقيادة المنطقة الجنوبية لجيش الكيان الصهيوني والمكونة من ثلاثة الوية ( الشمالي - هغفين والجنوبي- قطيف ووحدة شمشون بمستوى لواء قوات خاصة ) فضلا عن وحدة افيري هبلادا (فرسان الفولاذ) المدرعة والموضوعة بأمره القيادة للحالات الطارئة.

## كيف نقاتل

الطرفين هنا كان لهم ذات التساؤل فالصهاينة كانوا على يقين بان اساليبهم القائمة والمتمثلة بالقبة الحديدية ومقلع داوود و الجدار الفاصل او العازل ومن ثم توجيه ضربات موجعة الى المدنيين وقد يقتضي الامر ان تكون هنالك حاجة الى اجتياح بري محدود او واسع النطاق رغم احتمالية ارتفاع الخسائر بشكل كبير مع التركيز على الأساليب التقليدية المتمثلة بالاعتيالات وتدمير

المنازل و الضربات المباشرة للأنفاق هذا كل ما يمكن للعدو الصهيوني فعله الا انه و بالمقابل كان لتساؤل (كيف

نقاتل) بالنسبة للفصائل الفلسطينية إجابات مختلفة كثير ا عن ما سبق فقد تنوعت الأساليب الى الحد الذي بات من المتعذر على العدو إيجاد الية محددة لتلافي تلك الضربات التي احدثتها الأساليب المتبعة والتي تنوعت بالشكل الذي تمكنت من تحقيق مباغته بالأسلوب فضلا عن المباغته بالوقت والمكان . ويمكن اجمال الأساليب التي اتبعتها الفصائل الفلسطينية بما يلي :

أ. رشقات الصواريخ الموجهة وبكثافة عالية الى اهداف منتخبة وبمديات غير متوقعة ورؤوس حربية اكثر تأثير تجاوزت قدرات القبة الحديثة .

ب. اختراق بالدراجات الالية والعجلات بعد إزالة جزء من الجدار الفاصل من أماكن متعددة مع تحرك باتجاهات مختلفة لتشتيت جهد العدو الاتي والمباشر .

ت. طائرات مسيرة ذاتية الاطلاق لحمولتها من الصواريخ والقذائف لمشاغلة اهداف حيوية جرى انتخابها بدقة .

ث. موجة من الطائرات الشراعية تحمل كل واحدة بين واحد او اثنين من المقاتلين المدججين بالسلاح لغرض الأنزال وسط مواقع العدو العسكرية .

ج. جهد هندسي مرافق لإزالة أي عوائق مع تدمير كل ما يمكن تدميره من اليات العدو العسكرية

ح. موجة أخرى من المقاتلين وهذه المرة بعجلات مكشوفة تحمل رشاشات ثقيلة جرى استخدامها لاختراق مستوطنات العدو الاحد عشر التي جرى انتخابها .

خ. مجاميع من المقاتلين المدربين تدريب عالي المستوى من الانغماسين جرى زجهم لاقتحام مقر قيادة فرقة غزة العسكرية والسيطرة عليها وجلب الاسرى من العسكريين بيهم ضباط برتب كبيرة .

قدرات العدو التقنية وأساليب تخطيطها والتغلب عليه من المعاضل التي جابهت المخططين للعملية هما امرين أساسيين في طبيعة البناء الدفاعي

لجيش الكيان الصهيوني الامر الأول القبة الحديدية التي كثر الكلام عنها والتي هي عبارة عن منظومة ذاتية الاشتغال مهمتها اعتراض وتدمير أي جسم طائر يخترق المجال الجوي الصهيوني لاسيما القذائف والصواريخ ذات المديات القصيرة والمتوسطة والتي يصعب اعتراضها من قبل منظومات الدفاع الجوي التقليدية يصل مدى عملها الى ٧٠ كم وبالتالي فهي قادرة على تغطية كل الجبهات حيث نشرت بين ١٢ الى ١٤ منظومة منها ، وبحسابات التلاحك في اقواس الكشف والمشاغلة فأنها غطت سماء الكيان الصهيوني بالكامل ، تشمل هذه المنظومة بالإضافة الى أجهزة الرادار الامريكية والمحدثه من قبل الصناعات العسكرية الصهاينة

(شركة رافائيل) فضلا عن ثلاثة منظومات اطلاق صواريخ لكل منظومة رئيسية ، تحتوي كل واحدة منها على ٢٠ صاروخ اعتراضى من نوع (تأمير) يعمل بالتوجيه الأرضي من منظومة القيادة والسيطرة ويمكن لكل بطرية صواريخ ان تدافع عن منطقة مساحتها ١٥٠ كم مربع . اما المكمل لهذه القبة هو مقلع

داوود وهو الأخر نظام صاروخي اعتراضى يشابه في عمله الى حد كبير منظومة القبة الحديدية خصص للجبهة

الشمالية لاعتراض صواريخ حزب الله البعيدة المدى . اما الامر الثاني الذي كان بحاجة الى تخطيط مسبق من قبل القائمين على عملية طوفان الأقصى لاختراقه او تجنبه فهو الجدار العازل حيث شرع الكيان الصهيوني بإنشائه عام ٢٠٠٣ يتألف من جدار اسمنتي بارتفاع بين ١٨ الى ٢٠ قدم مع أبراج مراقبة مزودة بكاميرات حرارية تزداد في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية لاسيما الى جوار غزة والقدس المحتلة يتميز بتعدد أجهزة الاستشعار والتصوير الحراري مع وجود مسالك رملية الى جوار الجدار لتحديد نقاط الاختراق بواسطة الكاميرات المنصوبة على الجدار كما ان هنالك منظومات اطلاق نيران ( رشاشات ) للتعامل مع أي حركة اختراق يجري تحديدها وحسب ما خطط له فان تلك المنظومات قادرة على تحديد مكان الخرق خلال ست دقائق فقط وهذا ما

التدخل المبرمج والذي جرى بتنسيق عالي مع كتائب الأقصى

وحماس قد اربك الكيان

الصهيوني مما دفع بالمتحدث

بلسان الجيش الصهيوني وفي مؤتمر صحفي يوم ١٧ ت ١ ان يعلن بان خطورة الجبهة الشمالية اكبر بكثير من خطورة جبهة غزة على المستوى العسكري .

الحدود السورية : هذه الجبهة الضامرة التي تتصور القيادة الصهيونية انها اكثر الجبهات هدوء وامان بعد الحدود الأردنية ، الا ان المفاجئة هي ان هنالك العديد من الضربات بالصواريخ قد وجهت من هذه الجبهة ورغم محدودية تلك الضربات الا انها أجبرت العدو على ان يحشد ما يمكن تحشيد من قوته الاحتياطية على هذه الجبهة لاسيما وانه يتوقع ان تكون لدى فصائل المقاومة الإسلامية التي تقاتل داعش في الأراضي السورية نوايا بالقيام بعمليات تجاه الجولان وطبريا رغم ان حصول ذلك قد يكون مستبعد كون النظام في سوريا غير قادر على قبول مثل هذه المجازفة .

الا انها تمتلك قدرات اخرى يمكن ان توظف لصالح الفصائل اثناء خوضها للمعركة ، وتعتبر جزء من مضاعفات القوة لها ، الا ان الفصائل في هذه المواجهة قد استطاعت سوى عن طريق تخطيط وتنسيق مسبق او كرد فعل لاحق ان تجعل كل حدود الكيان الصهيوني عبارة عن ساحات للمواجهة التي اتسمت غالبية قطعتها باستخدام القوة وكما يلي :

الحدود اللبنانية : هي الأكثر اشتعال وتأثير على الكيان الصهيوني حيث أسهمت بشكل كبير في ضرب قواعد العدو بشكل مباشر واستطاعت لاسيما في الأيام الأخيرة من ان تدمر العديد من ناقلات الأشخاص ودبابات مريكافا بواسطة صواريخ كورنيت المحدثثة والغير قابلة لتصدي والمعالجة ، فضلا عن الغارات التي نفذت على العديد من المواقع ومنها(كريات شمونة و موقع العباد العسكري وجل علام وزرعيت وغيرها ) .وبذلك يمكن القول ان الكيان الصهيوني اجبر على ان يناور بكل ثقله العسكري في القطاع الشمالي ( الجليل الأعلى ) من اجل التصدي لمقاتلي حزب الله ، هذا

تبين لاحقا بانه مجرد من الدقة حيث تمكن رجال الصولة الأولى من اقتحامه ولم تكن هنالك أي ردود فعل الا بعد مرور اكثر من ست ساعات .

الدرس الذي يمكن ان نتعلمه هنا ان العقل البشري والإرادة القتالية والإصرار على بلوغ الهدف لن تقف امامه كل التقنيات الحديثة وان الكيان الصهيوني الذي سخر اكثر من ٣٠ مركز بحثي متخصص في الجوانب العسكرية والتقنيات التي تدخل ضمن الصناعات العسكرية فضلا عن الشركات المنتجة للأسلحة والمعدات العسكرية الصهيونية والتي تعمل لخدمة جيش الكيان الصهيوني والتي تجاوز عددها عام ٢٠٢٢ ال ١٦٧ شركة .

تعدد ساحات المواجهة واثرها على طرفي الصراع ليس بالضرورة وفق مبادئ الحرب المفتوحة ان تكون كل الجبهات المفتوحة مع العدو هي جبهات قتال او مظاهر مسلحة بل يقتضي الامر في مثل هذه الحروب ان تتنوع الأساليب التي يفترض استخدامها وهنا لا بد من تبيان حقيقة هي ان فصائل المقاومة الفلسطينية والقوى المساندة لها لا تمتلك جميعها الوسائل العسكرية للمواجهة

أمريكية في العراق للأيام ١٧  
و١٨ و١٩ منها قاعدة حرير  
في أربيل وقاعدة عين الأسد  
وقاعدة مطار بغداد الدولي ،

ورغم ان مثل هذه الهجمات لا تستهدف بشكل مباشر جيش الكيان الصهيوني الا أنها تقدم الدعم المعنوي للفصائل الفلسطينية المشتبكة بالقتال معه لاسيما وان تصريح بايدن الاخير في تل ابيب قد اثار موجة من الغضب لدى الغالبية العظمى من العرب حينما قال بالحرف الواحد اثناء زيارته لها يوم ١٧ ت ١ ( لو لم تكن هنالك إسرائيل لصنعنا نحن الامريكان إسرائيل أخرى هنا في هذا المكان).مما تقدم يتضح ان الحرب المفتوحة قد جرى تطبيق كل مبادئها الأساسية تقريبا في مواجهة او معركة طوفان الأقصى اذ نجد ان تعدد الساحات كان من اول المبادئ المطبقة فضلا عن الابتكار غير المسبوق للوسائل المتبعة في تصعيد الصراع كذلك الاختيار الدقيق لاين ومتى وكيف نقاتل يضاف الى ذلك فان سمة هذه المواجهة انها لم تخرج من محددات الحروب الهجينة حيث امتلك العدو كل مقومات القوة الا انه فشل في المواجهة في جميع مراحلها لاسيما المرحلة الابتدائية منها حين بوغت بشكل كامل بالتوقيت والمكان والأسلوب .

ان الفراغ السكاني اثر بشكل كبير على القدرة على تنفيذ ضربات فضلا عن ان تنظيم داعش يتواجد في هذه المنطقة الذي ينأى بنفسه عن أي مواجهة مع الكيان الصهيوني . الساحل البحري : جرت العديد من المحاولات من قبل فصائل المقاومة الفلسطينية حيث وجهت غواصات انتحارية تجاه اهداف بحرية صهيونية الا ان هنالك تعميم كامل على نتائج تلك الضربات . يضاف الى ذلك فان الأراضي اليمنية شهدت تصعيد من نوع اخر حيث اطلقت ثلاثة صواريخ يوم ٢٠ ت اتجاه تل ابيب جرى اعتراض احدها من قبل السفن الحربية الامريكية في حين ادعى السعوديين بانهم تمكنوا من اسقاط صاروخ اخر في ذات الوقت سقط الثالث على مركز تل ابيب دون ان تعرف الخسائر الناجمة عنه ذلك فضلا عن ذلك فان هنالك جبهات أخرى فتحت ليس على جيش الكيان الصهيوني بل على القوات الامريكية المتواجدة في الدول العربية ومنها الصواريخ الموجهة الى احد السفن الحربية الامريكية قبالة الساحل اليمني و سلسلة الهجمات بالطائرات المسيرة الانتحارية على قواعد

الحدود الأردنية : رغم انه هذه المنطقة ابتعدت كليا عن استخدام القوة تجاه عمق الكيان الصهيوني الا ان الحشود التي فاجئت النظام الأردني والكيان الصهيوني والتي اندفعت صوب الحدود أحدثت حالة من الهلع والخوف بعد المحاولات التي جرت من المتظاهرين لأسقاط الجدار الفاصل حيث تقع العديد من المستوطنات الصهيونية على الجانب الاخر داخل الأراضي المحتلة وعلى مقربة من الجدار .

الضفة الغربية : تكاد ان تكون ساحة حرب هذه الأيام رغم ان القائمين على السلطة الفلسطينية هناك قد حاولوا جاهدين طمأنت الصهاينة من ان ليس هناك أي تصعيد الا ان الذي يحصل على الأرض من مواجهات مستمرة وعمليات طعن واستهداف لقوات الاحتلال جعلها منطقة هشة جدا امنيا وقد دفع العدو بالعديد من وحداته هناك لغرض السيطرة على الموقف ولكن دون جدوى .

الحدود المصرية : الامر يختلف من حيث القدرة على المواجهة في هذا القاطع فمعبر رفح وهو المتنفس الوحيد لغزة من مصر جعل التصعيد في هذه المنطقة امر صعب للغاية كما

# بجھت و درسات



## ”اضاءات حول المجلس الدستوري ومجلس الدولة دراسة مقارنة“

عبد المهدي صاحب عب المطلب الموسوي. باحث دكتوراه

### المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين ،اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلواتك عليه وعلى ابائه في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا برحمتك يا ارحم الراحمين..

وبعد يعتبر المجلس الدستوري ومجلس الدولة من بين الاجهزة المكلفة ،بتطبيق القوانين والسهر على احترامها ومن خلال مطابقة القوانين لاحكام الدستور، وبناء مجتمع ديمقراطي تعددي قائم على التوازن بين السلطات.

### المجلس الدستوري:

يعتبر المجلس الدستوري من بين الاجهزة المكلفة بتطبيق القوانين والسهر على احترامها من خلال مطابقة القوانين لاحكام الدستور وبناء مجتمع ديمقراطي تعددي قائم على التوازن بين السلطات ،وذلك من خلال اخضاع النصوص الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لرقابة دستورية القوانين ، بالإضافة الى اختصاصاته المتمثلة اساسا، بالسهر على صحة الانتخابات والاستفتاء.

### المطلب الاول:- تعريف المجلس الدستوري

هو هيئة دستورية مستقلة ذات صفة (قضائية) تتولى دستورية القوانين والسهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية بموجب دستور ١٩٨٩ الجزائري اما المجلس الدستوري الفرنسي يعرف، مؤسسة تم انشاؤها بموجب دستور الجمهورية الفرنسية في ٤ تشرين الاول ١٩٥٨ ، ويعمل على ضمان نزاهة الانتخابات والاستفتاءات الوطنية، وعلى عدم مخالفة القوانين واللوائح للدستور الفرنسي، كما يشترك في الاعمال البرلمانية في ظروف معينة ينص عليها الدستور، وعلى عكس المحاكم العليا الاخر يمثل المحكمة العليا الامريكية ،فالمجلس الدستوري الفرنسي اعلى التسلسل الهرمي

للمحاكم القضائية او الادارية وتكون قرارات هذا المجلس ملزمة على

كل المؤسسات الفرنسية. كما في لبنان أنشئ المجلس الدستوري بموجب القانون

رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣. نصت المادة ٢ من القانون على ان المجلس يتألف من عشرة أعضاء.

يعين مجلس النواب نصفهم بالغالبية المطلقة ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة.

## المطلب الثاني:- اختصاصات المجلس الدستوري في الاوضاع العادية

الفرع الاول:- الرقابة الدستورية، في مجال الرقابة الدستورية على القوانين تطبيق الاحكام م (١٦٥) من الدستور ،يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والاتفاقات والقوانين والتنظيمات، وكذلك في مجال الرقابة الانتخابية عملا ب ١٦٣ فقرة ٢، يسهر المجلس الوكما دستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

اما في فرنسا يتكون المجلس الدستوري من، تسعة اعضاء والى جانبهم اعضاء اخرين بقوة القانون، وهم رئيس الجمهورية ورئيس المجلس من بابين هؤلاء الاعضاء ،حيث ان اختصاصات المجلس الدستوري في فرنسا هناك اختصاصات متنوعة ،فيعتبر المجلس الدستوري الهيئة التي تختص بالنظر في الطعون الانتخابية والنزاعات المتعلقة بها، وكذلك للمجلس اختصاصات بالأشراف على الاستفتاءات ، وله ايضا الاختصاص بين السلطات العامة ،وللمجلس اختصاصات استشارية أخرى، يتضح مما سبق ان مجلس الدستوري له طبيعة دستورية للمراقبة القوانين وكذلك يكون الفاصل في النزاع حول الانتخابات والاستفتاء.

الفرع الثاني:- اختصاصات المجلس في الحالات الخاصة

وهذه الحالات تخص المجلس الدستوري، فقد نصت المادتين ٩٣ و٩٧ من الدستور الجزائري يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري قبل تقرير الحالة الاستثنائية وقبل توقيع الاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

## المطلب الثالث:- تعريف مجلس الدولة

مجلس الدولة في مصر ، هو مؤسسة قضائية مختصة في القضاء الاداري ،تفصل بالنزاعات بين ادارات الدولة ومؤسساتها وبين هذه الادارات والافراد واسس عام ١٩٤٦ ثم عاد لواجهة الاحداث عام ٢٠١٧ اما مجلس الدولة في فرنسا ،يعد قمة القضاء الاداري فقد نشا مجلس



الدولة في فرنسا نابليون بونابرت، اذا استعان ببقية الدولة (سيس) لأعداد دستور جديد في ١٥ ديسمبر ١٧٩٩ تحت اسم دستور السنة الثامنة فكان الدستور الرابع في عهد الثورة الفرنسية، وضع نابليون نصا هو نص ٥٢ الذي قضى بإنشاء، مجلس الدولة فقال (مجلسا للدولة يكلف - تحت اشراف القناصل بأعداد القوانين ولوائح الإدارة العامة وحل المشكلات التي تنشأ في المجال الاداري)

## المطلب الرابع: تشكيل مجلس الدولة

حيث ان اعضاء المجلس وموظفوه وينقسم الى اعضاء وموظفين المندوبون وينقسمون الى فئتين، الاولى عددهم ٢٠، والثانية عددهم ٢٨ والنواب وعددهم ٥٤ نائبا، والمستشارون وعددهم ٤٩، اما اختصاصات مجلس الدولة، اختصاص استشاري، واختصاص قضائي، ونفسها في مجلس الدولة في مصر.

## المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي لمجلس الدولة

يشكل الهيكل الاداري لمجلس الدولة من رئيس وعدد من نوابه والوكلاء، والمستشارين المساعدين والمندوبين، وكما صدر المرسوم دولالمقم ١٠٤٣٤ المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٧٥، يتألف القضاء الاداري، مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية تكون جزا من تنظيمات وزارة العدل القضائية ويتكون مجلس شورى الدولة في لبنان، مجاس القضايا: يتألف من :

- ١- رئيس مجلس الشورى وعند تعذر حضور من رئيس الغرفة الذي له الاولوية
  - ٢- رؤساء الغرف وثلاثة مستشارين يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة ، وفي بداية كل سنة قضائية تصدر القرارات عن هيئة مؤلفة من الرئيس ومن اربعة اعضاء على الاقل واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.
  - اولا:- الغرفة الادارية يرأس الغرفة الادارية رئيس مجلس شورى الدولة ويجوز ان ينوب عنه احد رؤساء الغرف الإدارية.
  - ثانيا:- الغرف القضائية تتألف كل غرفة قضائية من رئيس ومستشارين اثنين على الاقل ويلحق بها مستشار معاون او اكثر لمساعدتها في اعمالها.
- واما اعضاء مجلس شورى الدولة (رئيس المجلس، مفوض الحكومة،

رؤساء الغرف، المستشارون، المستشارون المعاونون، القضاة المتدرجون)،  
يتبين من اعلاه ان مجلس الدولة هو المختص بالفصل بالقضايا الادارية وبين الادارات  
بعضها ، وبين الادارات الاشخاص او الافراد ،وكما يفصل في الدعوى التأديبية.

## الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذه الورقة البحثية يتبين ان للمجلسين مهمة قانونية كبيرة ولا تكفي هذه الورقة بالتغطية  
الكاملة ، الى بحوث ورسائل حتى تكون الدراسة وافية وكافية ، ونسال الله التوفيق والسداد يارب.

## المراجع

- ١- الدستور الجزائري ١٩٦٣
- ٢- الدستور الفرنسي ١٩٥٨
- ٣- د عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري
- ٤- سليمان الطماوي، القضاء الإداري

## ”جريمة المطار بين التجريم والتحریم وانتهاك معايير القانون الدولي كإحدى صور الإرهاب”

بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة لاستشهاد (قادة النصر) ورقة بحثية تتناول المحور القانوني لجريمة  
المطار تقدمها الدكتورة ايناس عبد الهادي مهدي الربيعي.

### Summary

Public international law , international humanitarian law, and international human rights law share a common goal, which is to preserve the dignity and humanity of everyone. Over the years, the United Nations, the Human Rights Committee, and then the Human Rights Council, considered that states are legally bound by legally binding commitments to the rights of persons affected in armed conflict s . Despite the different scope of application of both international human rights law and international humanitarian law , they provide a set of protective measures in conflict, whether they are civilians or people who are no longer participating in hostilities or those participating in military operations, which is what makes them a set of humanitarian rules aimed at defining means War and its methods, and it derives from the original rights of all humanity. Therefore, the application of international human rights .law continues to be applied in times of peace and times of war alike

## المستخلص :

يشارك القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

بهدف مشترك الا وهو الحفاظ على كرامة وأنسانية الجميع ، وعلى مر السنين اعتبرت الامم المتحدة ولجنة حقوق الانسان ومن ثم مجلس حقوق الانسان ان الدول ملتزمة قانونا بتعهدات ملزمة قانون بحقوق الاشخاص المتأثرين في النزاعات المسلحة ، وعلى الرغم من اختلاف نطاق التطبيق لكل من القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني الا انهما يوفران مجموعة من التدابير الحمائية في النزاع سواء كانوا مدنيين او أشخاصا لم يعودوا مشاركين في الاعمال القتالية أو المشاركين في العمليات العسكرية وهو ما يجعلها مجموعة من القواعد الانسانية الهادفة الى تحديد وسائل الحرب وطرائقها وهو يستمد من الحقوق الاصلية للإنسانية كافة ولذى فأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان يستمر تطبيقه في أوقات السلم وأوقات الحرب على حد سواء.

## المقدمة:

بات الارهاب وسيلة تستخدمها الدول ضد الافراد والدول خارج اطار القانون لتحقيق أهداف سياسية ، حيث شهد اقرن العشرين امتداداً لتوسع النطاق الجغرافي للإرهاب ليأخذ أبعادا دولية وما الحوادث الارهابية التي ترافق ارتكابها أثناء الحرب العالمية الثانية من أستهداف السكان المدنيين وقصف الاحياء السكنية في المدن للاطراف المتحاربة كإحدى وسائل الضغط على الحكومات المعنية بهدف تقديم تنازلات وبت الرعب في نفوس المدنيين احدى صور الارهاب والتي توجت بألقاء القنبلتين النوويتين من قبل الولايات المتحدة الامريكية على هيروشيما وناكا زاكيي اليابان عام ١٩٤٥ من القرن المنصرم ، ليكون الصورة الاكثر قبحا من استخدام القوة العسكرية وعنفا غير مبرر بقصد الارهاب لتعود قوى الظلام بممارسة العمليات الارهابية بمختلف أشكالها لتعد تحديا من التحديات التي تواجهها البشرية في وقتنا المعاصر لنكون أمام ازدواجية في التعامل ومعضلة في الشرعية الدولية حيث تعتمد تلك القوى لإيجاد التبريرات المناسبة لسلوكها وتصرفها على الصعيد الدولي لتحاول بذلك التظاهر بتمسكها بأحكام القانون الدولي مدعية اتفاق سلوكها وأحكامه ، وهو ما يتمخض عنه وتقع غير طبيعي في أضعاف فعالية قواعد القانون الدولي وتهميش الشرعية الدولية في السيطرة على مجريات العلاقات الدولية وهيمنة دول كبرى بغير وجه حق في تسيير شؤون المجتمع الدولي بما يؤمن مصالحها ويحقق أهدافها بغض النظر عن الاعتبارات القانونية والاخلاقية عبر التذرع بالسعي لتحقيق فكرة العدالة التي يحيط بها الغموض ، وفي

هذا السياق تأتي قوى الظلام لتكرر جرائمها بجريمة اغتيال الشهيدين سليمان و المهندس

دون التقيد بأي معايير أخلاقية او شرعية وفقا لإحكام القانون الدولي ليصل الامر بها الى اغتيال

الشخصيات التي لا تستجيب لاملائتها وتقاوم هيمنتها وسيطرتها وفي هذا الاطار سنعمل على بيان سلوك الولايات المتحدة الامريكية في اغتيال الشهيدين ورفاقهما في ثلاثة محاور اولها محور انتهاك السيادة وأستخدام تكنولوجيا المعلومات لانتهاك السيادة العراقية على الرغم من تحريم قواعد القانون الدولي الانساني تحويل المدنيين والاهداف المدنية الى هدف للهجوم ، والمحرك الثاني التكييف القانوني لجريمة المطار، والمحرك الثالث تطبيق أحكام المسؤولية في نطاق القانون الدولي الانساني .

## المحرك الأول:

انتهاك السيادة وأستخدام تكنولوجيا المعلومات لانتهاك السيادة العراقية أقرت محكمة العدل الدولية موضوع سيادة الدولة وفق ما ورد خلال نظرها في قضية (كورفو) للعام ١٩٤٩ حيث ورد الاتي : ( السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود أقليمها ولاية أنفرادية مطلقة وأن احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية) وتماشيا مع ما تم ذكره يمكن القول بأن سيادة الدولة هي السلطة الفعلية ومصدر قوة الدولة وهيبتها في مواجهة رعاياها سواء كانوا في الداخل او الخارج ومصدر قوتها وسلطتها في مواجهة الدول وفق نظام يبيح لها ذلك وفقا للقانون الدولي والقوانين الداخلية "١"، حيث تعد السيادة المعيار الحقيقي للدولة كمبدأ من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي حيث تتمتع الدولة بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها من أبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وأثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيبها وأصلاح تلك الاضرار ، مع الاحتفاظ بحقها في تقرير مصيرها وعدم التدخل بشؤونها الداخلية"٢"، أضف الى ذلك الاحتفاظ بحق المساواة فليس هناك تدرج في السيادة فالدول متساوية قانونا في السيادة وهو ما يعني تساوي الدول في الحقوق والواجبات التي تتمتع بها ،وهو ما يثير التساؤل حول الضمانات التي قدمها القانون الدولي لتكريس وحماية القانون الدولي الانساني في ظل تباين فعالية سلطان الدولة ونطاق سيادتها داخل أقليمها مع قدرتها على فرض قوانينها وتشريعاتها على مواطنيها ،مع التساؤل عن مدى تأثير السيادة بالتزامات الدولة دوليا من اتفاقيات ومعاهدات، وهو ما يصطدم بحقيقة يمكننا القول بانها ثابتة وهي ان مفهوم سيادة الدولة في الوقت الحاضر بات يتجه نحو النسبية حيث ان

ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون

الدولي العام والقانون الدستوري الى إعادة النظر فمظاهر سيادة الدولة باتت تتقلص حيث ان العولمة

تنتقص من تلك السيادة فكلما انخرطت الدولة في علاقات منظمة قانونيا مع شخوص المجتمع الدولي تقلص ذلك المجال باستمرار ، وناهيك عن ذلك نضوج القانون الدولي عبر منظمة الامم المتحدة كمؤسسة دولة يقع على عاتقها مهمة رعاية وحفظ ركائز ذلك القانون حيث أكد الميثاق في الفقرة (١) من المادة الثانية منه على مبدأ السيادة والمساواة بين جميع الدول "٣" ، وهو ما يترتب عليه ان خرق سيادة الدولة يترتب عنه تعكير العلاقات الدولية وهدم مبادئ العلاقات الودية التي دعا اليها ميثاق الامم المتحدة ، وفي ذات السياق وكنتيجة مترتبة على اقرار مبدأ سيادة الدولة على أقليمها سيادتها على أقليمها الجوي تمارس فيه الدولة سادتها وصلاحياتها القانونية كدولة مستقلة ، وهو ما تترتب عنه نتائج مهمة أبرزها حق الدولة في تحديد مناطق محرمة على الطيران الاجنبي لخصوصية تلك المناطق وحساسيتها "٤" ، وهو ما أقرته اتفاقية شيكاغو في المادة الاولى منها عبر التأكيد على سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو أقليمها الارضي وهو ما كان من نتائجه التأكيد في قواعد القانون الدولي على حق الدولة في حماية أقليمها الجوي ولا سيما في المجالات الامنية وهو ما يترتب عنه جملة من النتائج أهمها تحريم ومنع الدولة من استخدام المجال الجوي الاقليمي دون ضابط او إجراءات تسمح من خلالها باستخدام الحيز الجوي التابع لإقليمها وهو ما يخضع بالتالي لتنظيمها وأشرفها وفق ما ترتأيه حفظا لأمنها وسلامتها ورعاية لشعبها ومواطنيها وتماشيا مع ذلك يكون لها وحدها السماح باستخدام طبقات الجو التي تعلوها وفقا لقوانينها وولايتها القضائية التامة فتخضع لقوانينها كافة الاعمال والتصرفات التي تصدر عن الغير عند عدم مراعاة تلك القوانين "٥" ، وكمفهوم صحيح لا يوجد سلطة أعلى من سلطة الدولة الا ان النظام الدولي الجديد أصبح لقانون الدولي إحدى وسائل أختراق حرمة أختصاص الدولة حيث ان تك التطورات باتت تتحدى مصداقية مبدأ السيادة وهو ما يتضح جليا عند مراجعة أحكام القضاء الدولي والتي تتجه نحو ترجيح علو القانون الدولي على القانون الداخلي ، حيث ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٨ كانون الاول لعام ١٩٥١ في قضية المصائد الى ان حجية تحديد البحر الاقليمي بالنسبة للغير إنما تنبع من القانون الدولي العام وهو تؤكد بحكم لاحق للمحكمة صادر في الثامن عشر من حزيران من عام ١٩٥٢ في حكمها بشأن حقوق ومصالح رعايا الولايات المتحدة في المغرب حيث أعلنت بأن قوانين المغرب الصادرة في العام ١٩٤٨ تتعارض مع القانون الاتفاقي السابق عليه "٦" ، وفي هذا الاطار ذهب

القضاء الدولي في العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد حيث باتت تجاوز

حدود الدول. الا ان مسلسل خرق السيادة بات الذريعة في حرب تخوضها الولايات المتحدة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الامريكية حيث تعتمد الى العمليات العسكرية المنفردة او بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة لدول أخرى والتي لا تخضع للرقابة او تحديد زمني وهو ما يضعنا أمام مشروعية الطائرات المسييرة ودورها في انتهاك أحكام القانون الدولي فالتطور التكنولوجي لم يمهل مجتمعي القانون والسياسة لتقنين المخالفات الجسيمة المرتكبة عند استعمال آليات التكنولوجيا الجديدة ومنها الطائرات المسييرة والتي باتت وسيلة لإزهاق الارواح مع الطمأنينة لانعدام الدفاع والرد مع المزيد من الانتهاكات للمحيطين بالمستهدفين بهجماتها وبما يهدر قيم عديدة في القانون الدولي العام او القانون الدولي الانساني وهو ما يثير موضوع مشروعية تلك الهجمات وهو ما نجده مخالفا لإحكام المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي تنص على : ( يلتزم أي طرف متعاقد عند دراسة او تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو أتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما اذا كان ذلك محظورا في جميع الاحوال او بعضها بمقتضى هذا الملحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي) وهو ما عمدت الولايات المتحدة لانتهاكه بواقع أليم بأستهدافها للشهيدين سليمان والمهندس من خلال إصدارها لحكم بالإعدام تعسفا بأستخدام الطائرات المسييرة في تنفيذ جريمتها وبشكل أسهم في هدر مبادئ القانون الدولي الانساني فقواعد القانون الدولي الانساني لا تجيز أستخدام الطائرات المسييرة في عمليات القتل المستهدف أحتراماً للكرامة الانسانية والثقة المشروعة"٧"، وهو ما نجده يثير المخاوف من ان التطورات المتلاحقة في صنع تلك الطائرات الى ظهور انتهاكات محتملة يجدر التصدي لها من خلال زيادة حالات القتل المستهدف فضلا عن المباحدة بين القتل والمحاكمة وهو ما يستدعي السعي الحثيث لتعظيم القانون الجنائي في مواجهة تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني مع العمل على سن التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم أستخدام تلك الطائرات وفقا لإحكام القانون والتزامات الدول في نطاق المسؤولية الدولية.

## المحور الثاني: التكييف القانوني لجريمة المطار

نظرا للتطور الحاصل في قطاع صناعة السلاح منذ مطلع القرن العشرين حيث أستنفرت الدول المجتمعة في سان بطرس بيرغ عام ١٨٦٨ للسيطرة على انتاج الاسلحة والحد من انتاج ما وصف منها بالبشع

وغير الانساني والتي كانت حينها القذائف التي يقل وزنها عن (٤٠٠) غرام او القابلة

للتمدد والانفجار بفعل مواد صاعقة او قابلة للاتهاب وهو ما يظهر التوجه الانساني حينها في الحد وتكليف استعمال أسلحة يمكن ان تتسبب في اصابات مفرطة الضرر او الالام لا مبرر لها"٨" ، ليتأكد الامر مجددا في مؤتمر بروكسل المنعقد في العام ١٨٧٤ ليعد مبدأ دوليا معتمد في لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب لعام ١٩٠٧ في الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) منها والتي تنص على : ( حظر استعمال الاسلحة او القذائف التي يحظرها اعلان سان بطرس بيرغ أسلحة أو قذائف أو مواد يتوقع ان تسبب معاناة لا مبرر لها) ليعود البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ لتأكيد ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٣٥) والتي تنص على : ( يحظر استخدام الاسلحة أو القذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات والالام لا مبرر لها) وهو ما نجده مفهوم ممتد عبر الزمن فلا تقتصر الوسائل المشار اليها أعلاه على المصطلحات المستخدمة في البروتوكول فالمصطلح عام يشير الى كل ما من شأنه ان يتسبب في الالام لا مبرر لها بغض النظر طابعه وهو ما يحمل في طياته تفسيراً مستقبلياً وبما يتوافق ونص المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول فحظر او تقييد الاسلحة لما تسببه من معاناة ناجمة عن طبيعة السلاح والتكنولوجيا المصنوع بها وبما يتجاوز الغاية من تدمير الهدف العسكري ، فما بالك بأستخدام تلك التقنيات لاستهداف العزل، وفي السياق ذاته عمدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٦ الى تعريف مصطلح (الالام لا مبرر لها) بالقول (ضرر أعظم مما يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة) ، وفي هذا الاطار ولكون الموضوع قد شغل حيزا مهما من النقاشات الدائرة خلال مفاوضات البروتوكولين الاضافيين للعام ١٩٧٧ وبمحرك أساسي هو القلق الدولي بشأن التطور السريع في انتاج الاسلحة والمستحدث منها ليكون ذلك الدافع لتشكيل لجنة من الخبراء الدوليين تتولى مهمة مراجعة الاسلحة وفقا للمعايير الدولية التي يمكن الاتفاق عليها، وبهذا الجانب أسهمت المنظمة الدولية للصليب الاحمر مؤتمرين في العام ١٩٧٤ وهما لوجانو ولوسيرن والتي تعد اولى الخطوات الدولية في مراجعة شرعية استعمال الاسلحة وفقا لمعيار طبي وقانوني مشترك"٩" ، لتثير اللجنة الدولية للصليب الاحمر في العام ١٩٩٦ في مونترال أهمية وضع تعريف موضوعي للأسلحة التي تتسبب في أذى مفرط او معاناة لا مبرر لها لتكون تلك حجر الاساس لمشروع ( سايروس) الذي تناول الاسلحة من منطلق آثارها التي لها الصدارة لكونها تسبق طبيعة السلاح او نوعه وتقنيته فيما اذا كانت تتسبب في أذى مفرط ومعاناة لا مبرر لها هذا بما يتعلق بالعمليات العسكرية ، وفي هذا الصدد تعد الطائرات المسييرة وسائل



غير مشروعة إذا ما زودت بأسلحة تنتهك القاعدة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول

حيث يجب مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم أثناء سير العمليات العسكرية والعمل على أعمال التوازن بين مصلحتين متعارضتين الأولى الانسانية وما تقتضيه والثاني الضرورة العسكرية"١٠"، وفي حالتنا وفي حالة من فقدان الانسانية نجد ان استعمال الطائرات المسيرة لم يكن لضرورة عسكرية ولم يكن بمراعاة الانسانية وما تقتضيه وما يؤكد قولنا الحملة التي شنتها منظمة (هيومان رايتس ووتش) في العام ٢٠١٣ ضد المسيرات القتالة ودعوتها لفرض حظر شامل على صناعتها وتطويرها حيث اوردت المنظمة في تقريرها بأن هذه الروبوتات لا تستطيع مراعاة معايير التناسب الواردة في القانون الدولي الانساني لحماية السكان المدنيين مع عدم القدرة على الالتزام بها وهو ما يتعارض وشرط ماتنز الذي يحظر الاسلحة التي تتعارض مع الضمير العام"١١"، وتماشيا مع ما تم ذكره فإن السلوك الامريكي في اغتيال الشهيدين يعد اجراء مخالفا لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني فهو اضافته لحظره استخدام القوة فهو يعد جريمة دولية، وتفسيرا لذلك فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦ في المادة السادسة منه والتي تشدد على حظر سلب الحياة ، أضف الى ذلك فإن عملية الاغتيال تمثل جريمة عدوان وفقا لتعريف العدوان الوارد في القرار (٣٣١٤) المعتمد من الجمعية العامة في العام ١٩٧٤ والمعتمد من قبل محكمة العدل الدولية والقانون العرفي اذ ينص على : ( استخدام القوة من جانب دولة ما د سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي بأي شكل من الاشكال والذي يتعارض مع مقاصد الامم المتحدة) تأسيسا على ذلك ووفقا للمادتين (٥٤) من مشروع المسؤولية الدولية للعام ٢٠٠١ فان سلوك الولايات المتحدة يترتب عنه مسؤوليتها الدولية عن جريمة الاغتيال كدولة أضف الى ذلك تترتب المسؤولية الجنائية الفردية لرئيسها السابق ( دونالد ترامب) "١٢"، دون ان يفوتنا الاشارة الى كون سلوك الولايات المتحدة ينتهك أحكام الاتفاقية الامنية بين العراق والولايات المتحدة الامريكية للعام ٢٠٠٨ والتي تتضمن الفقرة الثانية من المادة الثامنة منها على ان أي عملية عسكرية أمريكية في العراق يجب أن تتم من خلال لجنة تنسيق العمليات العسكرية بين الطرفين مع تقرير تلك اللجنة وفقا لإحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية والتي تقر بأن وجود الامريكيين في العراق يكون وفقا للقوانين والعادات والتقاليد والقانون الدولي ، وتأسيسا على ذلك فان عملية الاغتيال تمثل انتهاكا صارخا لكافة المعايير الانسانية والقانونية فهو انتهاك صارخ لإحكام اتفاقية شيكاغو التي تحظر تحليق الطائرات المسيرة فوق أقاليم الدول الاخرى دون ترخيص

دون ان يفوتنا الإشارة الى اعتبار مراسل الامم المتحدة في العام ٢٠١٣ أستعمال الطائرات المسيرة للاغتيال المخطط له هو قتل تعسفي يتعارض وأحكام القانون الدولي الانساني"١٣".

## المحور الثالث:

تطبيق أحكام المسؤولية في نطاق القانون الدولي الإنساني ذهب مجلس حقوق الانسان في قراره المرقم (٩/٩) بأن حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني متكاملان ويعزز أحدهما الاخر، حيث أعتبر المجلس بأن جميع حقوق الانسان تتطلب حماية متساوية مع مراعاة انطباق أحكام القانون الدولي الانساني بصفة خاصة ، حيث لا يقتصر القانون الدولي لحقوق الانسان على الحقوق المشار اليها في المعاهدات ذات الصلة بل بات يشمل الحقوق والحريات التي أصبحت تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول بما فيها الدول التي ليست أطرافا في معاهدة بذاتها، حيث ان بعض الحقوق لها مكانة خاصة بوصفها قواعد أمرة في القانون الدولي العرفي وهو ما يعني عدم مقبولية تقييدها تحت أي ظرف كان وانها تسود على الالتزامات الدولية الاخرى ، بما يعني انها لا يجوز التحفظ عليها "١٤"، فلا يجوز التحفظ مثلا على الحق في محاكمة عادلة او الحق في الحياة الوارد في المادة السادسة من العهد ، وبطبيعة الحال فان القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان يتشابهان الى حد كبير من حيث الجوهر فكلاهما يحمي الافراد بأساليب متشابهة ، وهو ما يفتح الباب على مناقشة موضوع المسألة وحقوق الضحايا حيث تنشأ أحكام المسؤولية عند انتهاك أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والتي تشكل قاعدة أساسية للقانون الدولي ، حيث يقر القانون الدولي والقضاء الاقليمي الى ان ثبوت مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني يتطلب التزام الدولة المتسببة في ذلك الانتهاك الى تعويض الضرر الذي تسببت فيه ففي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود خلصت محكمة العدل الدولية الى أنه كان يتعين على صربيا اتخاذ الخطوات القعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الابادة الجماعية ونقل الافراد المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية أو اي من الافعال الاخرى لمحاكمة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مع التعاون الكامل مع المحكمة"١٥"، وفي السياق ذاته فقد أقرت محكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان الى مسؤولية الدول عن دفع التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الانسان فقد ورد في حكم لمحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان الاتي ( أن من مبادئ القانون الدولي ان اي انتهاك للالتزام دولي يسبب ضررا ينشأ عنه واجب تقديم الجبر المناسب

وينظم القانون الدولي الالتزام بتقديم الجبر من جميع جوانبه) "١٦" ، دون ان يفوتنا الذكر

بأن أي انتهاك للالتزام دولي يسبب ضررا ينشأ عنه واجب تقديم الجبر المناسب مع ملاحظة ان أدانة

شخص بموجب القانون الدولي بأرتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان او القانون الدولي الانساني فان ذلك لا يعفي الدولة من المسؤولية الدولية والعكس صحيح ، لذا فان جريمة اغتيال الشهيدين تعد جرائم ضد الانسانية وفقا لإحكام المادة (٨) من نظام روما الاساسي لكونها جريمة ارتكبت في إطار هجوم منهجي موجه وهو ما يحقق المسؤولية الدولية والمسؤولية الفردية عن الجرائم التي يرتكبونها ومعرضون للعقاب عليها اذا تحققت الاركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم "١٧" ، وهو ما يتحقق بكافة أركانه في موضوع بحثنا حيث تنطبق تلك الاحكام على كافة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين الحرب وأحكام المادة (٣) المشتركة وصولا الى الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية والتي تنشأ عنها المسؤولية الفردية على كل من خطط او حرص او امر بها او ساعد او شجع عليها بأي وسيلة من حيث التخطيط والاعداد لها وتنفيذها وهو ما تؤكد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لراوندا ومن ثم نظام روما الاساسي ، وتأكيدا مع ما تم ذكره فقد أعلنت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالإعدامات العشوائية والقتل خارج نطاق القانون (أغنيس كالامارد) في تقريرها المقدم الى مجلس حقوق الانسان : (ان قتل الجنرال سليمان كانت عملية قتل تعسفية أنتهكت ميثاق الامم المتحدة) حيث أكدت بان الجريمة مثلت انتهاكا للمادة (٤/٢) من الميثاق "١٨" .

## الخاتمة:

من كل ما تقدم نجد ان القانون الدولي لا يحتوي على أي حكم ينظم استخدام الطائرات المسييرة حيث يتم الرجوع الى اتفاقيات جنيف كمرجع قانوني والتي وضعت أساس قواعد القانون الدولي الانساني في أوقات الحرب وهو ما يظهر أن المشكلة ليست في غياب القوانين بل في التفسير الواسع للقانون الدولي من قبل المتحكمين بأستخدام القوة داخل مناطق الصراع وخارجها حيث تعمل المسيرات كأسلحة ، وهو ما يثير التساؤل حول قانونية قتل المستهدفين بتلك الطائرات ؟ وهو ما نجده أيضا يمثل أداة تموية مثالية لهؤلاء لتجنب المسؤولية ، الا ان واقع الامر ان انتهاك القانون الدولي الانساني يستلزم تطبيق المبدأ العام المتعلق بفرض المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية عن تلك الانتهاكات والمشاركة فيها حيث

تتحمل الدول مجموعة من الالتزامات والمسؤوليات القانونية التي تنشأ من انتهاك القانون

الجنائي الدولي وما يترتب عنها من واجب محاكمة الاشخاص المنسوب لهم ارتكاب تلك الانتهاكات وفقا لإحكام القانون مع أستبعاد أمكانية العفو عن مرتكبي بعض الانتهاكات مع أتاحة أمكانية الانتصاف والجبر للضحايا وأسرههم ، وعلى المستوى الاجرائي تختص المحاكم الوطنية بالنظر في الانتهاكات التي تقع داخل أقليمها وأستنادا الى ما سبق يجوز لأي دولة بل ويجب عليها اذا ما تعلق الامر بخروقات جسيمة لإحكام القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان مقاضاة مرتكبي تلك الجرائم بصرف النظر عن جنسية مرتكبها او جنسية الضحية وموقع ارتكاب الجريمة ما دامت تتوفر أدلة الاتهام الكافية لإدانة مرتكبيها.

وتماشيا مع ما سبق ذكره تظهر الحاجة الى وضع اتفاقية دولية بشأن أستخدام المسيرات على أي جدول أعمال مستقبلي للحد من التسلح اذا ما عرفنا بأنه يجري العمل على تطوير مسيرات قادرة وبشكل أساسي على أتخاذ القرار بنفسها بشأن ما ستهاجمه.

## الهوامش :

١- د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٨٠ ، وينظر كذلك د. محمد طي ، جريمة أغتتيال الشهيدين سليمانى والمهندس ( دراسة في الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية ) ، بحث منشور عن المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق ، العدد السادس والعشرين على الموقع [dirasat.net](http://dirasat.net) تاريخ النشر نيسان ٢٠٢١ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٨ الساعة الثامنة مساء.

٢- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ( دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر ) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الاول، ٢٠١٠، ص.٥٤

٣- ( تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها) نص المادة (٢/ ف١) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ ، وينظر كذلك د. أحمد أسحق شنب، سيادة الدول في ظل التحولات الدولية،

مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، بحث منشور على الموقع [www.hnjournal.net](http://www.hnjournal.net)

تأريخ النشر ٢٠٢١/١١/١ تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧ الساعة العاشرة صباحا.

٤- د. ابو زيد رضوان ، القانون الجوي (قانون الطيران التجاري)، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٣، ص.٢٠٦

٥- محمد توفيق ابو اتلة ، تنظيم استخدام الفضاء الخارجي ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص.٦٢

٦- د. أحمد أسحق شنب محمد، مصدر سابق.

٧- ابو بكر الديب، معضلة المشروعية ( الطائرات المسييرة وأشكالية الامتثال للقانون الدولي)، مجلة الانساني تصدر عن المركز الاقليمي للأعلام ، العدد ٦٨ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٢ ايلول ٢٠٢١، منشور على الموقع [blogs.icrc.org](http://blogs.icrc.org) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧ الساعة الحادية عشرة صباحا، وينظر كذلك د. هادي نعيم المالكي ود. محمود خليل جعفر ، مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الانساني، بحث منشور على الموقع [jols.uobagdad.edu.iq](http://jols.uobagdad.edu.iq) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧ الساعة الواحدة مساء.

٨- المصدر نفسه.

٩- د. أحمد عبيس الفتلاوي، مشكلة الاسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام ، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت ، ٢٠١٣، ص.٩٥

١٠- د. هادي نعيم المالكي ، ود. محمود خليل جعفر، مصدر سابق.

١١- المصدر نفسه.

١٢- ماذا تقول القوانين واللوائح الدولية عن اغتيال سليمانى ، مقال منشور على الموقع [alwaght.net](http://alwaght.net) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٨ الساعة السابعة مساء.

١٣- المصدر نفسه.

١٤- الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، الامم المتحدة ، مكتب المفوض

السامي ، نيويورك وجنيف ، ٢٠١٢ ، ص ١١ .

١٥- تطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ( البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل

الاسود) ، حكم محكمة العدل الدولية ، ٢٠٠٧، ص.٤٣

١٦- قضية مذبحه روتشيللا ضد كولومبيا، الحكم الصادر في ١١ أيار ٢٠٠٧ ، المجموعة ميم، الرقم

١٦٣، الفقرة ٢٢٦.

١٧- الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، مصدر سابق ، ص ٨١.

١٨- مجلس حقوق الانسان – الدورة الرابعة والاربعون ، البند (٣) من جدول الاعمال، تعزيز وحماية

حقوق الانسان المدنية ، والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في

التنمية ( الاعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، ٣ حزيران -

١٥ تموز ٢٠٢٠.

## المصادر:

## الاتفاقيات:

١- ميثاق الامم المتحدة

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

٣- البروتوكولان الاختياريان للعام ١٩٧٧.

٤- نظام روما الاساسي.

## الكتب:

١- د. ابو زيد رضوان ، القانون الجوي (قانون الطيران التجاري)، ط١، دار الفكر العربي ،

القاهرة، ١٩٨٣.

٢- د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٦

٣- د. أحمد عبيس الفتلاوي، مشكلة الاسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون

الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت ، ٢٠١٣. محمد توفيق ابو اثلة ، تنظيم استخدام الفضاء الخارجي، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص٦٢.

٤- الحماية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي ، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢ . محمد توفيق ابو اثلة ، تنظيم استخدام الفضاء الخارجي ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٢.

البحوث:

١- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ( دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الاول، ٢٠١٠.

القرارات القضائية:

١- تطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ( البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود) ، حكم محكمة العدل الدولية ، ٢٠٠٧.

٢- قضية مذبحه روتشيليا ضد كولومبيا، الحكم الصادر في ١١ أيار ٢٠٠٧ ، المجموعة ميم، الرقم ١٦٣، الفقرة ٢٢٦.

٣- مجلس حقوق الانسان - الدورة الرابعة والاربعون ، البند (٣) من جدول الاعمال، تعزيز وحماية حقوق الانسان المدنية ، والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية ( الاعداد خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعداد التعسفي، ٣ حزيران - ١٥ تموز ٢٠٢٠.

مواقع النت:

١- ابو بكر الديب، معضلة المشروعية ( الطائرات المسييرة وأشكالها الامتثال للقانون الدولي)، مجلة الانساني تصدر عن المركز الاقليمي للأعلام ، العدد ٦٨ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٢ ايلول ٢٠٢١، منشور على الموقع [blogs.icrc.org](http://blogs.icrc.org) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧ الساعة الحادية عشرة صباحا.

- ٢- د. أحمد أسحق شنب، سيادة الدول في ظل التحولات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، بحث منشور على الموقع [www.hnjournal.net](http://www.hnjournal.net) تاريخ النشر ٢٠٢١/١١/١ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧ الساعة العاشرة صباحاً.
- ٣- ماذا تقول القوانين واللوائح الدولية عن اغتيال سليمانى ، مقال منشور على الموقع [alwaght.net](http://alwaght.net) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٨ الساعة السابعة مساءً.
- ٤- د. محمد طي ، جريمة اغتيال الشهيدى سليمانى والمهندس (دراسة فى الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية)، بحث منشور عن المركز الاستشارى للدراسات والتوثيق ، العدد السادس والعشرين على الموقع [dirasat.net](http://dirasat.net) تاريخ النشر نيسان ٢٠٢١ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٨ الساعة الثامنة مساءً.
- ٥- د. هادى نعيم المالكى ود. محمود خليل جعفر ، مدى مشروعىة استخدام الطائرات من دون طيار فى إطار القانون الدولى الانسانى، بحث منشور على الموقع [jols.uobagdad.edu.iq](http://jols.uobagdad.edu.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧ الساعة الواحدة مساءً.







*Watan Al-Furatain Center for Strategic Studies*